

الإِضَاحَ فِي أَحْكَامِ الْنَّكَاحِ

تألِيفٌ

مُحَمَّدٌ مُتَوَّلٌ الصَّبَاعِ

مَكَتبَةِ مَدْبُولَا



الإِنْصَاح
فِي
أَحْكَامِ النِّكَاحِ

حقوق الطبع محفوظة

الإِيمَانُ عِلْمٌ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ

تأليف
محمد متولى الصبان

مكتبة مدبولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أحل النكاح ، وحرم السفاح ، والصلة والسلام
على النبي الأمي ، الذي علمه ربها ، وبعثه رحمة للعلمين ٠

أهدي كتابي هذا ، إلى والدى رحمة الله تعالى عليه ، راجياً المولى
عزو حل أن يتجاوز عن سيناته ، ويتعبد برحماته ، ويسكنه فسيح جناته ٠٠٠

والى سمو الشیخ فیصل الفاسمی الذى شجعنى علی تأليف هذا الكتاب
راجیبا المولی عزوجل أن يثبته علی الصراط المستقیم ويجعله من ورثة جنة
النعيم ، والى المسلمين كافة — وخاصة الذين يقطنون علی عتبة الزواج ،
متربدين أن يهدیهم الله تبارک وتعالی ، ويبادروا بالزواج ، والى الذين
يعرضون عن الزواج ، عنادا ، أو استهتارا ، أن يشرح الله عزوجل صدورهم
ويهدیهم الى دینه القسوسیم ٠

وقد وضحت خلال صفحات هذا الكتاب البسيط ، معنى كلمة النكاح ،
والأنكحة التي كانت قبل الاسلام ، ومفهوم النكاح في الاسلام ، وأحكامه
من البداية الى النهاية ومعانٍ الجليلة ، التي ان دلت ، فانما تدل على
عظمة هذا الدين الذى جاء به خاتم الانبياء والمرسلين ، سيدنا محمد ، عليه
وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ، صلاة وسلاماً دائمين متلزمين الى يوم
الْجَنَّةِ دينُهُ .

وأرجو المولى عزوجل أن يحوز كتابي هذا القبول ، وأن أكون قد قمت
بالغرض المقصود على اصلاح النفوس وعمارة البيوت ، وطهارة القلوب ،
 فهو نعم المولى ونعم النصير .

والله ولسي التوفيق ”

المؤلف

محمد متولي الصباغ

الاثنين : ١٧ جمادى الأولى ١٤٠١
٢٣ مارس ١٩٨١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد ، الذي
بعثه الله رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

«المقدمة»

وبعد ، فالحمد لله تعالى حمداً كثيراً ، على ما أولاًني من عظيم فضله ،
أشكره تعالى شكراً جزيلاً على ما غرمني به من سابق نعمه واني أضرع
إليه سبحانه وتعالى أن يلهمني الصواب والسداد والأخلاق فيما قصدت
إليه من إعداد هذا الكتاب الذي أرجو أن يلقى القبول من إخوانى المسلمين
كافة .

وهذا الكتاب يوضح قضية النكاح من حيث بيان ضرورته وحكمته
وفهم معانيه وما يتصل به من تشريع وأحكام وآداب ، وما ينبغي أن يحيط
به كل من الرجل والمرأة ، مما هو جائز وغير جائز في الحياة الزوجية من
جميع جوانبها التي يفتقر إليها أكثر المسلمين .

واعتقادي أن الزواج لا يمكن أن يمارس على وجهه الصحيح ، إلا بعد
فهمه وادراته وفهم حقيقته ، وما يتصل به من شروط وحقوق وواجبات
يجب الالتزام بها حتى لا ينتحط كل من الزوجين من الواقع في كثير من
الأخطاء والمحظيات التي نهت عنها الشريعة الإسلامية ، وأيضاً تصحيح
بعض المفاهيم الخاطئة عند ذوى الفهم "السقيم" ، وهى في نظر الشريعة
الإسلامية صحيحة ، وأيضاً ترغيب بعض الجماعات المتظاهرة بالامرابة

عن الزواج خوفاً من تبعاته ومسؤولياته ، أو عدم الثقة بوفاء المرأة ، أو اعتقاداً منهم بأن الزواج شر ، وأن الناس تقع في هذا الشر رغم أنوفهم . وأيضاً اقتناع بعض الشباب والشابات من المترددين عن الزواج بتأثير ما يقرؤن أو يسمعون من الآراء الضاللة والمضللة عن حقيقة الزواج ، واقناعهم أيضاً بأن بيادورا بالدخول في الحياة الزوجية قبل أن يفوتهم الأوان ، فعليهم أن يسرعوا إلى حياة الطهر والعفاف وحياة الأمان والاستقرار ، وأن يكملوا دينهم ، ويريحوا أنفسهم من حياة العزوبيّة المزيفة ، وما فيها من عنت وكتت ، وما يحيط بها من وحشة وملل .

والذى حملنى على الخوض في هذه الجوانب ، بوعاث انسانية كان لها في نفسي أعمق الأثر من جراء ما شهدته وسمعته وقرأته عن الزيجات ذات العبر والماسى التى تجرى على مسرح الحياة الزوجية ، مما يدهش له الانسان من العجائب والغرائب . ولقد دلتنا الحياة بتجاربها الحلوة والمرة ، أن أعز أمنيات الوالدين والأهل أن يتزوج أبناؤهم وينعموا بالحياة الزوجية السعيدة ، كما أنه لا شيء أقسى وأمر من أن يرى الوالدان بناتهم عوانس ، وأبنائهم عزابا ، وقد حرموا نعمة الزواج ومباهجه وثماراته التي حث عليها الاسلام .

وقد بذلك جهدى ، أن يكون هذا الكتاب في جميع اتجاهاته متفقاً مع المبادئ الإسلامية ، مستمدًا من هدى القرآن الكريم ، ومن سنة النبي المصطفى الأمين صلى الله عليه وسلم . وسنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين وأجمعوا أهل الذكر والاجتهاد من الفقهاء الأجلاء .

الاثنين : ١٧ جمادى الأولى ١٤٠١ هـ
٢٣ مارس ١٩٨١ م

محمد متولى الصباغ

معنى كلمة النكاح

اعلم ايها القلريء الكريم أن (عقد النكاح) لهو أشرف العقود في شرع الله تبارك وتعالى ، حيث أنه ليس لنا عبادة قد شرعت من آدم عليه السلام، واستمرت حتى الآن ثم تستمر معنا حتى في الجنة ، الا (النكاح) لأنه هو سبب الخير والصلاح ٠٠٠ أولاً : لأن كونه عبادة في الدنيا لأنه سبب لكثرة المسلمين ٠ وثانياً : لأنه سنة من سنن الله في الخلق والتكتوين ، وهو الطريق الذي اختاره الله رب العالمين للتوالد والتکاثر ٠ وثالثاً : لأنه سنة من سنن الدين وسبيل دعا اليه سيد المسلمين ٠ والنكاح معناه : لغة انه حقيقة في الوطء ، مجازا في العقد ٠ وفي الشرع أنه حقيقة في العقد ، مجازا في الوطء

قال ابن عبد السلام : النكاح اختلف فيه ٠٠٠ هل هو حقيقة في كل واحد من العقد والوطء أو في أحدهما وما هو محل الحقيقة ؟ قال الأقرب أنه لغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد ٠ وفي الشرع على العكس ٠ (الشرح الصغير – الجزء الثاني / باب النكاح) ٠

وقيل أصله الصم والتدخل ، وقيل لزوم شيء لشيء مستعلياً عليه ، ويكون في المحسوسات وفي المعانى ، كتاب النكاح بأوجز المسالك
الجزء التاسع ٠

وفي الدر المختار : النكاح معناه عند الفقهاء عقد يفيد المتعة ، وعند أهل الأصول وللغة معناه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، (نفس)
المراجع السابعة ٠

وفي شرح الاقتاع : النكاح في موضوعه الشرعي على ثلاثة أوجه
لأصحابنا ، أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء . نقول فنوضح أن
استعمال لفظ النكاح والزواج في لسان الشرع واحد لاتفاق الفقهاء على
أن الترويج يعقد بلفظ (النكاح) وأيضاً بلفظ الزواج إلا أن بعض الفقهاء
يروا أن استعمال لفظ النكاح أولى من استعمال لفظ الزواج ، حيث أنه
كثيراً ما استعمله القرآن الكريم ، والرسول الأمين صلى الله عليه وسلم ،
والفقهاء أئمة الدين .

ولذا قال الإمام القاضي ابن العربي في كتابه أحكام القرآن :

(النكاح) : أصلهضم والجمع ، فتجمعت الأقوال في الانعقاد والربط كما تجتمع الأفعال في الاتصال والضم لكن العرب على عادتها خصصت اسم النكاح ببعض أقوال الجمع ما يتعلّق بالنساء وما يقتضي تعاطي اللذة فيها ، واستيفاء الوطر منها ، وعلى ذلك جاءت الآثار والأيات . يعني بلفظ (النكاح) الجزء الأول من ٣٦٧ إلى هذا يشير حاتم الطائني اذ يقول في قصيدة له ، فما أنكحونابنائهم طائعين .. ولكن خطبناها بأسياقنا قسراً .

وقال الإمام القرطبي : النكاح اشتهر اطلاقه على العقد وحقيقة عند الفقهاء على ثلاثة أوجه حكاهما القاضي حسين أصحها أنه حقيقة في العقد ، ومجاز في الوطء وهو الذي صحّه أبوالطيب ، وبه قطع المتولي وغيره من الفقهاء والثاني أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وبه قالت الأحناف وهو وجه للشافعية ، الثالث أنه حقيقة فيهما بالاشتراك وبه جزم الإمام الزجاجي وقال : النكاح معناه في كلام العرب الوطء والعقد جميماً . وقال الإمام القاضي في المغني لابن قدامة : عن لفظ (النكاح) أنه حقيقة في العقد والوطء جميماً ، تقول العرب : انكحنا الغري فسترى ، ويقول الشاعر : ومن أيم قد أنكحتنا رماحنا وأخرى على خاله وعم تلهف . قال شيخنا والصحيح ماقلنا أن الأشهر استعمال لفظ النكاح بازاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

« ولدت من نكاح لامن سفاح » — كتاب النكاح ص ٣٣٣ . و قال الإمام الحافظ في الفتح : وهذا الذي يترجع في نظري .

وبهذا ينجلى الأمر أمامنا أن استعمال لفظ (النكاح) في التزويج من البداية إلى النهاية لهو الأعم والأكمل والأشمل . و دليل ذلك لأن القرآن الكريم استعمله في اثنين وعشرين موضعًا موضحًا بذلك مراحل الترويج وما يحيط بها من أحكام وما إلى ذلك . قال تعالى : « قال أني أريد أن أنكح أحدي ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج » (١) . فهذا بيان يدل على رغبة شعيب عليه السلام ، أنه يريد أن يزوج موسى عليه السلام بلحدى ابنته فاستعمل في ذلك لفظ النكاح . و قال تعالى « وما ياشى عليكم في الكتاب في يتامي النساء الاتى لا تؤتونهن مكتب لهن وترغبون أن تتكحوهن » (٢) وهذا تحذير للرجال الذين يرغبون أن يتزوجوا من يتامي النساء طمعا في ميراثهن وأموالهن . و قال تعالى : « ولا تزعموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتب أجله » (٣) . والمعنى المقصود من هذا التحذير أى لا تقربوا أو تقصدوا عقد عقدة النكاح حتى يبلغ المكتوب أجله . فقد كتب الله وفرض على المرأة العدة أى حددها لها وبعد انتهاءها من عدتها يكون قد بلغ الكتاب أجله أى وقته . و حينئذ أباح الشرع للرجل أن يعقد على المرأة ، والا فالعقد حرام . و قال تعالى : « وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان أنستم منهم رشدًا فادفعوا اليهم أموالهم » (٤) . يفيد أن القرآن الكريم قد أطلق الابتلاء بمعنى الاختبار حتى تتبيّنوا رشدتهم و تعرفوا عقولهم وحسن تصرفهم ، وهذا الاختبار يكون وقته عند البلوغ أى بلوغ سن النكاح ، فان صاروا أهلا له بالإحتلام والإكمال العقلى وتبيّنت لهم رشدتهم ، فادفعوا إليهم أموالهم .

وقال تعالى : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورابع » (٥) . و قال تعالى : « وأنكحوا الآياتى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان

١ — القصص آية (٢٧) ٢ — النساء آية (١٢٧)

٣ — البقرة آية (٢٣٥) ٤ — النساء آية (٦)

٥ — النساء آية (٣)

يكونوا فقراء يعنهم الله من فضله والله واسع عليم » (١) • وقال تعالى : « ومن لم يستطع هنكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمن ماملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات » (٢) المعنى : ومن لم يستطع منكم من جهة الطول والقدرة في المال أو الحال لسبب من الأسباب أن ينكح الحرائر الالاتى أحصنتهن الحرية ومنعنهن عن الوقوع في المفاسد خاصة المؤمنات ، فلينكح ماملكته يمينه من السبايا في الحرب الدينية من فتياتكم ، والمؤمنات منهن أفضل • وقال تعالى : « ولسيتعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يعنهم الله من فضله » (٣) • وقال تعالى في كتابه الكريم : « ولا جناح عليكم أن تنكحوهن اذا اتيموهن أجورهن » (٤) • وقال تعالى : « فاننكحوهن باذن أهلهن وءأتوهن أجورهن بالمعروف » (٥) • وقال تعالى « والقواعد من النساء الاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهم جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة » (٦) • وقال تعالى : « ولا تنكحوا مانكح آباءكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فحشة ومقتا وساء سبيلا » (٧) • وقال تعالى : « ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمنن ولا ملة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » (٨) • وقال تعالى في نفس الآية : « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولبعد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم » (٩) • وقال تعالى : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجا من بعده أبداً ان ذالكم كان عند الله عظيما » (١٠) •

وقال تعالى : « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » (١١) • وقال تعالى : « واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحهن أزواجا من اذا ترضوا بينهم بالمعروف » (١٢) • المعنى : واذا طلقتم النساء وقاربن انتهاء العدة

-
- | | |
|-----------------------|-----------------------|
| (١) التور آية (٤٢) | (٢) النساء آية (٢٥) |
| (٣) التور آية (٤٣) | (٤) المحتلة آية (١٠) |
| (٥) النساء آية (٦٠) | (٦) التور آية (٢٥) |
| (٧) النساء آية (٢٢) | (٨) البقرة آية (٢٢١) |
| (٩) البقرة آية (٢٢١) | (١٠) الأحزاب آية (٥٣) |
| (١١) الأحزاب آية (٥٠) | (١٢) البقرة آية (٤٣) |

فالواجب عليكم أحد أمرين : اما امساك لها بالمعروف ، أى تراجعها لعصمتكم بالمعروف ، وعدم الايذاء . أو فراق بمعروف وغير الحق ضرر بالمطلقة ولا تراجعهن لقصد الحق الضرر لهن والايذاء لهن . وقال تعالى : « إِنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا عَنِ الظَّالِمِ » (١) . وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتِ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا » (٢) . المعنى : اذا نكحتم المؤمنات وكذلك الكتابيات ، وانما تركهن ليعلم المؤمنون ان الأولى نكاح المؤمنات ، ثم طلقتهن من قبل الدخول بهن فليس لكم عليهن من عدة — اذ المطلقة قبل الدخول بها لاتحتاج الى براءة رحم ، وقال تعالى : « فَإِنْ طُلِقْتُمُوهُنَّ مِنْ بَعْدِ حَتْنِ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طُلِقْتُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَتَرَاجِعُوا إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ » (٣) . والمعنى : المشار اليه بقوله تعالى : « فَإِنْ طُلِقْتُهُنَّ » ، أى بعد الطلاقتين السابقتين واختصار تسريرها فلا تحل له أبدا حتى تتزوج من آخر زواجا شرعا صحيحا غير محدود بزمن ولا مشروط فيه أى شرط يضر العقد ، وحتى تذوق عسيتها ويذوق عسيتها ، فان طلقها الزوج الثاني ، وانقضت المدة ، فلا ممانع من الرجوع الى الزوج الأول ، ان ظننا أنهما يقيمان حدود الله وما أمر به من المعاشرة الحسنة . وقال تعالى : « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ الْأَزَانِيَّةَ أَوْ مُشْرِكَةً » (٤) . وقال تعالى : « وَالْأَزَانِيَّةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » (٥) . المعنى : هذا خبر من الله تبارك وتعالى بأن الزانى لا يطأ الا زانية او مشركة ، أى لا يطافعه على مراده من الزنا الا زانية عاصية او مشركة ، لاترى في ذلك حرمة . وكذلك (الزانى لا ينكحها الا زان) أى عاصى بزناه (او مشرك) أى لا يعتقد تحريمها . قال سفيان الثورى عن حبيب عن أبي عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه : (الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة) قال : ليس هذا

(١) البقرة آية (٢٣٧)

(٢) الأحزاب آية (٤٩)

(٣) التور آية (٢٣٠)

(٤) التور آية (٢)

(٥) البقرة آية (٢٣٧)

(٦) التور آية (٢)

(٧) التور آية (٣)

بالنکاح انما هو الجماع لا يزني بها الا زان أو مشرك ، وهذا اسناد صحيح عنه كما قال أيضاً أن النکاح لا يخلو من أن يراد به الوطء أو العقد فسان أريد به الوطء فان معناه لا يكون زنا الا بزاية ، وذلك عبارة عن أن الوطأين من الرجل والمرأة زنا من الجھتين ويكون تقدیر الآية وطء الزنا لا يقع الامن زان أو مشرك وهذا قول ابن عباس وهو معنى صحيح والله أعلم وهذا ماورد في كتاب الله تبارك وتعالى بخصوص استعمال لفظ النکاح ٠

وأما ماورد في السنة النبوية بخصوص استعمال لفظ النکاح فهناك أحاديث كثيرة وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وبذكر بعض هذه الأحاديث ينجلی الأمر أمامنا أكثر، فعن عائشة رضي الله عنها : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولیها فنكاحها باطل باطل فان أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها » (١) وعن عائشة رضي الله عنها : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولیها ، فنكاحها باطل فان اشتجروا ، فالسلطان ولی من لا ولی له فان أصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها » (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لاتنكح الأئم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ٠ قالوا : يا رسول الله وكيف اذنها ؟ قال : ان تسكت » (٣) وأخرج أبو داود بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قا رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النکاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النکاح فهو لن أعطيه » (٤) وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أعلنوا هذا النکاح وأضربوا عليه بالغribal » (٥) وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه

-
- | | |
|------------------------------------------|--------------------------------------------|
| ١ - رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما . | ٢ - رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه . |
| ٣ - رواه الإمام البخاري . | ٤ - رواه الإمام الترمذى . |
| ٥ - رواه ابن ماجه وفتیه . | ٦ - أخرجه الخمسة إلا الترمذى . |

وسلم قال : « أعلنو هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفع وف » (١) .

وعن محمد بن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فصلُ مابين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح » (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتنكح المرأة ، ولا تنكح المرأة نفسها » (٣) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وترجوها فانى مكثت بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم وجاء » (٤) وقال صلى الله عليه وسلم : « تناكحوا تكتروا فانى أباهم لكم الأمم » (٥) وقال صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة حق على الله اعذتم ، المجاهد في سبيل الله والناكح يريد أن يستعن والمكاتب يريد الأداء » (٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تنكح المرأة لأربع ، ملائكة وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » (٧) وقال صلى الله عليه وسلم : لانكاح الا بولي » (٨) وعن عمر رضي الله عنه قال : « لاتنكح المرأة الا باذن ولديها أو ذى الرأى من أهلها ، أو السلطان » (٩) وقال صلى الله عليه وسلم : « لانكاح الا بولي وشاهدى عدل » (١٠) وعن أبي نجيح رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان موسرا لأن ينكح ، ثم لم ينكح فليس مني » (١٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تنكح المرأة على

-
- | | |
|--------------------------------------------|--------------------------------------------|
| (١) رواه الفيضة الا ابو داود وابن حميد . | (١) اخرجه الترمذى . |
| (٢) رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما . | (٢) رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما . |
| (٣) رواه البيهقي . | (٣) رواه ابن ماجه وغيرهما . |
| (٤) رواه الشيفانى واحمد واصحاب السنن . | (٤) رواه البيهقي . |
| (٥) ماذما الترمذى . | (٥) رواه اصحاب السنن . |
| (٦) رواه الامام مالك في الموطا بسند صحيح . | (٦) رواه الامام مالك في الموطا بسند صحيح . |
| (٧) رواه الطبرانى والبيهقي . | (٧) رواه الامام احمد . |

احدى خصال : لجعلها ، ومالها ، وخلقها ، ودينها فعليك بذات الدين ، والخلق تربت يمينك » (١) وعن أبي أبي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من سنن المرسلين : الحفاء والتقطير والسواك والنكاف » (٢) وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا خطب أحدهم المرأة ، فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » (٣) قال جابر خطبت امرأة من بنى سلمة ، فكنت أخته لها حتى رأيت منها بعض مادعاني اليها . وعن أبي حاتم الرزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أتاكم من ترقصون دينه وخلقه فأنكحوه ، الا تفعلوا تكن فتنت في الأرض وفساد كبير ، قالوا يا رسول الله وان كان فيه ؟ قال : اذا جاءكم من ترقصون دينه وخلقه فأنكحوه - ثلاثة مرات » (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يابني بياضة أنكحوا أباهند وأنكحوا اليه » (٥) وأباهند هو مولى بنى بياضة ، وليس من أنفسهم والمراد أي زوجوه وتزوجوا منه . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيمما رجل تنكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل ، فلا يحل لها نكاح أمها » (٦) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها سواء دخل بالبنت او لم يدخل ، واذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلاقها فان شاء تزوج البنت » (٧) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تنكحت ؟ قلت : نعم قال أبكرنا أم شيئا ؟ قلت شيب قال فهلا بكرات تلابعها وتلابعك ؟ قلت يا رسول الله قتل أبي يوم أحد ، وترك تسع بنات ، فكرهت أن أجتمع اليهن خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة

- | | |
|------------------------------------|---------------------|
| (١) رواه الإمام أحمد باسناد صحيح . | (٢) رواه الترمذى . |
| والبزار وأبو يعلى . | |
| (٣) رواه أبو داود . | |
| (٤) رواه الترمذى باسناد حسن .. | (٥) رواه أبو داود . |
| (٦) أخرجه الشیخان . | (٧) أخرجه الترمذى . |

تمشطهن وتقيم عليهم قال : أصبت » (١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة » (٢) وقال صلى الله عليه وسلم : من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ، ومن تنكح وهو لاعب فنكاحه جائز » (٣) وقال صلى الله عليه وسلم : « ثلاث لا يجوز اللعب فيها : الطلاق والنكاح والعتق » (٤) وقال صلى الله عليه وسلم : « الذي بيده عقد النكاح هو الزوج » (٥) وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لانكاح إلا بولي وشاهدى عدل ومكان من نكاح على غير ذلك فهو باطل » (٦) وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يتنكح المحرم ولا يخطب » (٧) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لانكاح إلا بولي وشاهدى عدل وأيماء المرأة أنكحها ولـى مسخوط عليه فنكاحها باطل » (٨) وقلـلت عائشة رضي الله عنها : « سـأـلـتـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الجـارـيـةـ تـنـكـحـهـ أـهـلـهـ تـسـتـأـمـرـ أـمـ لـاـ ؟ـ فـقـالـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـعـمـ تـسـتـأـمـرـ » (٩) وـهـذـاـ بـعـضـ مـاـوـرـدـ عـنـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـخـصـوصـ لـفـظـ الـنـكـاحـ وـبـهـذـاـ الـبـيـانـ الـذـيـ اـوـضـحـنـاـ فـيـ الـأـدـلـةـ الـكـافـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـبـعـضـ أـحـادـيـثـ الرـسـوـلـ الـأـمـيـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـرـأـيـ الـفـقـهـاءـ مـنـ أـئـمـةـ الـدـيـنـ يـتـضـحـ لـنـاـ مـاـذـكـرـنـاهـ فـيـ الـبـدـاـيـةـ أـنـ اـسـتـعـمـلـ لـفـظـ (ـالـنـكـاحـ)ـ لـهـ أـلـعـمـ وـالـأـشـمـلـ وـالـأـكـمـلـ فـلـاـ غـرـابـةـ فـيـ اـسـتـعـمـالـهـ الـبـتـةـ بـعـدـ مـاـ اـسـتـعـمـلـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـرـسـوـلـ الـأـمـيـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـفـقـهـاءـ أـئـمـةـ الـدـيـنـ .ـ هـذـاـ وـمـاـ تـوـفـيقـىـ إـلـاـ بـالـلـهـ عـلـيـهـ تـوـكـلـتـ وـالـلـهـ أـنـيـبـ .ـ

-
- (١) رواه الإمام البخاري ومسلم وأحمد (٢) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه عن جابر .
والحاكم والدرقطنى .
(٣) أخرجه عبد الرزاق عن أبي ذر .
(٤) أخرجه الطبراني من حديث فضالة بن عبيدة .
(٥) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط والبيهقي .
(٦) رواه ابن حبان .
(٧) رواه مسلم .
(٨) رواه الإمام أحمد وصحنه .
(٩) متفق عليه .

الأنكحة التي كانت قبل الاسلام

أيها القارئ الكريم ، ليس المراد من هذا البحث تتبع أساليب الأنكحة التي كانت قبل الاسلام وتطورها في حياة الشعوب عبر التاريخ ، وإنما المقصود هو اظهار بعض النماذج المتعددة من صور هذه الأنكحة لكي يدرك القارئ الكريم عظمة هذا الدين الاسلامي الحنيف في تشريماته السمحاء ، ومدى انصافه لكل من الزوج والزوجة في حياتهما الزوجية ، وكيف أنه حرر المرأة من عبوديتها ، وأعلن حقوقها المادية والأدبية وحمها من ظلمات التقليد الفاسدة والعادات القبيحة التي كانت تفرض عليها ، فلا تجد لها نصيرا ، وقد جعلها الاسلام السمح في ظل أحكامه النيرة العادلة : شريكة للرجل في تحمل أعباء الأسرة والمساهمة في رعاية البيت والأولاد : كما أن الاسلام أعطى للرجل حقوقه الزوجية كاملة ، وجعله سيد أسرته والقائم عليه .

واليك أيها القارئ الكريم ، نماذج من أساليب الأنكحة التي كانت قبل الاسلام ، والتي لا تزال بعض بقاياها تجري في بعض الشعوب الى الان (١) :

(١) وحدة الزوجية مع عدد من الأزواج : وهو نظام يباح بمقتضاه لجماعة من الرجال أن يشتراكوا في زوجة واحدة ، فتكون حقاً مشاعاً بينهم ، وقد أخذوا بهذا النظام عدد غير يسير من الشعوب البدائية

(١) من كتاب الأسرة والمجتمع للدكتور / على ميد الواحد وانسي .

والتحضرة ، وختلفت المجتمعات التي أخذت بهذا النظام في الوضع القانوني للأزواج ، وأيهم يكون أباً للأبناء .

(٢) وفي كثير من المناطق ، في جنوب الهند وعلى الحدود الشمالية ، كان يباح للأخوة أن يشتراكوا في زوجة واحدة ، ولا يزال هذا النظام متبعاً إلى الوقت الحاضر لدى كثير من القبائل الجبلية . وجرت العادة لديهم ، أن يتزوج الأخ الأكبر ، فتصبح زوجته زوجة لجميع أخوته ، وإذا لم يكن للشاب أخوة ، فإنه قلماً يجد زوجة له .

(٣) وفي عشائر الريدي الهندية ، جرت العادة أن تتزوج المرأة بين السادسة عشرة ، والعشرين من عمرها ، ب طفل في سن الخامسة ، ويعتبر هذا الطفل زوجها الشرعي النظري ، ولكن يجب أن يكون له بجانبه زوج عملي ، هو عم الطفل ، أو ابن عممه ، أو أبوه نفسه أحياناً ، وجميع من تأتي به من الأولاد ، يلحق نسبهم بزوجها الشرعي وحده ، حتى إذا بلغ هذا الغلام أشدّه ، تكون المرأة قد وهن العظم منها ، وأدركتها الشيخوخة ، فيتصل بأحدى زوجات أولاده أو أقاربه الصغار ، ويصبح زوجها العملي إلى جانب زوجها الشرعي ، ويقوم بالدور نفسه الذي قام به غيره من زوجته ، وهو صغير ٠٠٠٠ ، وهذا .

(٤) أن يكون للمرأة زوج واحد ، ولكن يباح لغيره أن يتصل بها فترة ما محددة قبل الزواج ، أو بعده في ظروف ، معينة وبقيود خاصة ، بدون أن يكون لهذا الدخيل صفة الزوج ولا حقوقه . فمن ذلك ، نكاح « الاستبضاع » الذي كان شائعاً عند قدماء اليونان ، وعند العرب في الجاهلية ، وعند الهندود وغيرهم – والمقصود منه أن يدع الزوج زوجته تتصل برجل عظيم ، لتتأتى منه بأولاد نجباء ، ينسبون إلى الزوج من الناحية الشرعية ، ويحملون اسمه ، ويعتبرون من أولاده .

وقد جاء في حديث أم المؤمنين ، عائشة ، رضي الله عنها ، عن النكاح في الجاهلية ، ما يدل على أن هذا النظام كان متبعاً كذلك عند العرب قبل الإسلام ، ذلك أذ تقول :

«كان الرجل يقول لأمرأته اذا ظهرت من ط茅تها (١) : أرسلى الى فلان فاستبضعي (٢) منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضم منه » .

) ومن ضمن أساليب المجتمعات في النكاح ، الاستيلاء على المرأة بالقوة والسبى (٣) ، وعلى هذا الأسلوب ، كانت تسير بعض قبائل العرب في الجاهلية ، وكان جواز معاشرة السابى (٤) لسيسته ، قائماً على ملكيته لها واستيلائه عليها عن طريق الغلبة على أهلها ، ثم أسرها وتكون له بمنزلة الأمة ، فتباخ له معاشرتها معاشرة الأزواج . والى ذلك يشير حاتم الطائى، اذ يقول في قصيدة له :

فما أنكينا طائرين بناتهم ولكن خطبناها بأسياقتنا قسرا
واللهم أليها القارىء التكريم ، أساليب أخرى من الأنكة التي هدمها
الإسلام ، ذكرها فضيلة الشيخ / سيد سابق في كتابه فقه السنة ، وهى :-

الأول نكاح الخدن : كانوا يقولون : ما استتر فلا يأس به ، وما ظهر فهو لؤم (٥) . وهو المذكور في قوله سبحانه وتعالى « ولا متخذات أخدان (٦) » ، والخدن هو الخليل أو الصديق .

الثاني : نكاح البدل : وهو أن يقول الرجل للرجل : انزل عن أمرأتك ، وأنزل لك عن أمرأتك ، وأزيديك ، رواه : الدارقطني ، عن أبي هريرة ، سند ضعيف جداً .

(١) ملتها : حضها .

(٢) لاستفهام منه الماضية ، اي الجماع التالي منه الولد فقط .

(٤) السلوى، لمساته : اي الاسر لا يحيط به .

(٢٥) النساء آية (٤٤) أسلوب : امسك بـ () .

وذكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، غير هذين النوعين فقالت :
«كان التكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء (١) :

(١) : نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.

(٢) ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته ، اذا طهرت من طمثها : أرسلني الى فلان فاستبصري منه ، ويعترلها زوجها حتى يتبيّن حملها ، فإذا تبيّن ، أصابها اذا أحب . وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ويسعى هذا النكاح : نكاح الاستبعاد ، وقد سبق ذكره .

(٣) ونكاح آخر : يجتمع الرهط « مادون العشرة » ، على المرأة فيدخلون كلهم يصيبيها ، فإذا حملت ووضعت ، ومن عليها ليال ، أرسنلت اليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يتمتع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقسول لهم : قد عرفتم مكاننا من أمركم وقد ولدت ، فهو ابنك يافلان ، تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدتها ، لا يستطيع أن يتمتع منه الرجل .

(٤) : ونكاح رابع : يجتمع ناس كثير ، فيدخلون على المرأة ، لاتمتنع
من جاءها — وهن البغایا (٢) — ينصبن على أبوابهن رأیات تكون علماء
فمن أرادهن دخل عليهم ، فإذا حملت أحداهن ، ووضعت ، جمعوا لها ،
ودعوا لهم القافلة (٣) ثم ، أالحقوا ولدتها بالذى يرون ، فاللتقط (٤) به ،
ودعى ابنته ، لا يمتنع من ذلك .

فَلَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نَكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ
الْأَنَكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ •

(١) انحصار : ای انواع .

(٢) البغليا : التوانى .

(٤) جمع قائف ، وهو من يشبهه بين الناس فيلحق الولد بالشبيه .

٤) الناط به : التعمق به وثبت التسبيب به بعثتها .

وهذه أنكحة أخرى ذكرها الإمام ابن كثير ، رضي الله تعالى عنه ، قال البخاري رضي الله عنه ، حدثنا محمد بن مقاتل ، حدثنا أسباط بن محمد حدثنا الشيباني عن عكرمة ، عن ابن عباس « يائياها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها » ، قال كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بأمراته إن شاء بعضهم يتزوجها ، وإن شاء زوجها وإن شاء الم يزوجها ، فهم أحق بها من أهلها ، فنزلت الآية الكريمة : « يائياها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها » (١) . هكذا ذكره البخاري وأبو داود والنسائي وابن مارذوية وأبي حاتم .

وقال زيد بن أسلم عن أهل يثرب ، إذا مات الرجل وهم في الجاهلية ورث أمراته من يرث ماله ، وكان يغضلاها حتى يرثها ، أو يزوجها من أراده . وكان أهل تهامة يسمى الرجل صحبة المرأة ، حتى يطلقها ، ويشرط عليها أن لا تتبعح إلا من أراد حتى تتفتدى منه ببعض ما أعطاها ، فنهى الله المؤمنين عن ذلك ، رواه ابن أبي حاتم ، وقال ابن جريج : أخبرنى عطاء أن أهل الجاهلية ، كانوا إذا هلك الرجل وترك امرأة حبسها أهلها على الصبي يكون فيهم . وقال ابن جريج قال مجاهد كان الرجل إذا توفى كلن أبنه أحق بأمراته ، ينكحها إن شاء ، إذا لم يكن ابنتها ، أو ينكحها من شاء ، أخاه ، أو ابن أخيه ، وقال السدي عن أبي مالك : كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها ، جاء وليه فألقى عليها ثوبا ، فان كان له ابن صغير ، أو أخ حبسها حتى يشب أو تموت فيرثها ، فلن هي انفلتت ، فأثبتت أهلها ولم يلق عليها ثوبا ، نجت ، . وقال مجاهد : كان الرجل يكون في حجره اليتيمة هي يلى أمرها ، فيحسبها رجاء أن تموت أمراته فيتروها ، أو يزوجهما أبنه — رواه ابن أبي حاتم .

وأيضاً كان الابن يتزوج بأمرأة أبيه ، ويجمع الرجل بين الأخرين وهذا ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه .

وكانت هناك أساليب أخرى ظالمة ، وطرق حائرة للروابط الزوجية ، تدل على أوضاع ذميمة تتنافى بالكرامة الإنسانية ، لأنها كانت تحط من قدر

(١) النساء آية (١٩) .

المرأة ، وتهين عزتها وكرامتها ، وتعرضها للانجذال ، بسبب مكان يفرض
عليها من العادات والتقاليد التي تأباهما العقول ، السليمة والضمنيات
الحية . فإذا كانت هذه الصور من الانكحة السالفة الذكر ، تمثل جانبًا
مظلماً ومحظى في الحياة الزوجية ، لذلك قام الإسلام بهدم هذه الانكحة
كلها ، وجاء للبشرية بأفضل نظام وأدق تشريع للحياة الزوجية ، لكي يوفر
لها عوامل السكينة والمودة والرحمة ، وهناك أدلة عديدة من كتاب الله تبارك
وتعالى منها قول الله تعالى في كتابه العزيز : (١) « ولا تنكحوا مانكح
أباوكم من النساء الاماقد سلف انه كان فاحشة ومقتا وسآء سبيلا ، حرمت
عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالتكم وبنات الأخ وبنات الأخت
وأمها لكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم ورباكم
التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بينهن لم تكونوا دخلتم بين فلا
جناح عليكم وحالؤ آبنا لكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأخرين
الا ، ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيم ، والمحصنات من النساء إلا ما
ملكت أيديكم كتب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تتبعوا بأموالكم
محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فثائقونهن أجورهن فريضة ولا
جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيم » .

وهذه الآيات الكريمة ، هي آيات تحريم المحارم والنسب وما يتبعه
من الرضاع والمحارم بالصهر ، وأمك التي ولدتك وأمك التي أرضعتك وما
شابه ذلك .

وقد ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن أنس عن عائشة أم المؤمنين
رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الرضاعة
تحرم ما تحرم الولادة » ، وفي لفظ لسلم : « يحرم من الرضاعة ما يحرم
من النسب » ، هذا والله الحمد والمنه .

(١) سورة النساء ، من الآية : ٢١ - إلى ٤٢ .

مفهوم النكاح في الإسلام

النكاح هو رباط مقدس ، شرعه الله عزوجل ، لما فيه من رحمة ومودة ، وألفة وتعارف ، وتناسل وتکاثر ، وصيانة من الأمراض والآثام ، ووقاية للنفس من ثورة الشهوة وطعانيها ، وعون على الدين ، ومساعدة على الحياة ال الشريفة .

وحكمة في الإسلام ، ليس قضاء الوطر الجنس فحسب ، بل الغرض منه أسمى من ذلك وأكبر . ولهذا كان النكاح سنة من سنن الدين ، وسبيل دعا إليه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، فقال : « وان من سنتنا النكاح » (١) ، وما كان النكاح سنة من سنن الدين لأن فيه قضاء الغريزة الجنسية فحسب ، بل شرع لما فيه من فضائل اجتماعية ونفسية ، لأن النكاح هو رباط الأسرة ، ودعاة العمران ، أمنن الله علينا به فقسال : « ومن أيته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتقرون (٢) .

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يحث على طلب النسل بالنكاح ، فقال صلى الله عليه وسلم : « تناکروا تکثروا فانی أباهم بكم الأمة » (٣) .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عائشة .

(٢) السفروم آية ٢٠ .

(٣) رواه البهاء .

والنکاح هو الراحة الحقيقة للرجل والمرأة على السواء ، لأن الحقيقة الممoseة في حياة البشر ، أن في الرجل حنيناً كامناً للمرأة ، كما أن في المرأة حنيناً كامناً إلى الرجل ، وأن كلاً منها ، يحس بحاجته الملحة إلى الآخر ، وتلك سنة الله في خلقه ، فلا عجب إذا ما شعر الرجل في كيانه الحسى بفراغ لا يملؤه إلا اللقاء بالمرأة ، كما أنه لا غرابة في أن تشعر المرأة بقلق في وجودها ، لا يهدأ حتى تجد الصلة بالرجل ، وذلك هو النکاح الذي شرعه الله سبحانه وتعالى في عالمنا الإنساني ، بوسيلة شريفة ، للاتصال بين الرجل والمرأة ، وبصورة تليق بمكانة الإنسان وكرامته ٠

ولولا هذه الوسيلة ، لضاع العالم ، وتبعثرت الأسر والقبائل والشعوب ، ولا ظهرت حياة اجتماعية ، ولا قام عمران ولا تقدم للبشرية ، وقد كانت أول زينة أرادها الله سبحانه وتعالى ، لازدهار الحياة على الأرض ، هي زواج آبيناً آدم ، بأمنا حواء عليهما السلام ، ومن زريتهما التي انتشرت في جميع أقطار الأرض — وتواترت ملابس البشر ، وما تزال هذه الملابس تتواتر ثم تموت ، وسوف تظل البشرية بين أرحام تدفع ، وأرض تبلع ، إلى أن يأتي الله بأمره ، وتنتهي هذه الحياة الدنيا ٠ ولذا يشير القرآن الكريم إلى خلق الناس جمِيعاً من نفس واحدة ، وأنه خلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء ، وكان هذا التكاثر نتيجة التزاوج بين ملابس البشر — وفي ذلك دلالة قوية على أن الناس جمِيعاً على اختلاف أجسامهم وأشكالهم ، وألوانهم ولغاتهم وأديانهم ، أخوة تجمعهم أبوة واحدة ٠ وليت هذه الحقيقة تتملك عقول الناس وقلوبهم ، فيتعاونون ويتحابون ولا تقف الفوارق الجنسية حائلاً بينهم ٠ فقد أشار الله تبارك وتعالى إلى ذلك في قوله تعالى في أول سورة النساء : «يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تسألكون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيباً» (١) ، ومعنى كلمة الأرحام في هذه الآية ، تدل على معنى التراحم وصلة الأقارب وغيرهم لوحدة الأصل في الرحم ٠

(١) النساء الآية (١)

وقد وضعـت الشريـعة الـاسلامـية لـلنكـاح أحـكامـا في غـاية العـدـل والـاحـسان حتى تكونـ في الرـابـطة الزـوجـية أـسـبـاب السـكـينة والـمـودـة والـرـحـمة ، وجعلـ النـكـاح عـقـدا انسـانـيا كـريـما ، وـمـيـثـاقـا غـليـظـا تـرـبـطـ به القـلـوب ، وـتـجـالـى بـه المشـاعـر والـمـصالـح ، وـيـنـدـمـجـ فـيـه الزـوـجـان انـدـمـاجـا قـوـيا ، وـتـشـتـدـ فـيـه العـلـاقـةـ بـيـنـهـما إـلـى درـجـةـ قد تـفـوقـ عـلـاقـاتـ الأـبـوـة . الدـلـيلـ عـلـى ذـلـكـ قـسـولـ اللهـ سـبـحانـهـ وـتـعـالـى : « أـحـلـ لـكـمـ لـيـلـةـ الصـيـامـ الرـفـثـ إـلـى نـسـائـكـمـ هـنـ لـبـاسـ لـكـمـ وـأـنـتـمـ لـبـاسـ لـهـنـ » (١) . وـمـعـنىـ كـلـمـةـ الرـفـثـ ، مـقـارـبـةـ النـسـاءـ وـمـبـاـشـرـتـهـنـ ، وـأـيـضـاـ التـعـبـيرـ الـقـرـآنـيـ بـلـفـظـ الـلـبـاسـ ، يـدـلـ عـلـى شـدـةـ الـالـتـصـاقـ وـالتـالـفـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ ، فـهـوـ اـتـصـالـاـ كـريـماـ ، وـعـلـاقـةـ روـحـيـةـ نـفـسـيـةـ ، وـمـتـعـةـ حـقـيقـيـةـ لـلـرـجـلـ وـلـلـرـأـةـ عـلـىـ السـوـاءـ ، وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ قـالـ اللهـ سـبـحانـهـ وـتـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ الـعـزـيزـ : « وـأـنـكـمـ وـأـنـكـمـ أـيـامـيـ منـكـمـ وـالـصـالـحـيـنـ مـنـ عـبـادـكـمـ وـأـمـائـكـمـ أـنـ يـكـونـواـ فـقـرـاءـ يـنـعـمـهـ اللـهـ مـنـ فـضـلـهـ وـالـلـهـ وـاسـعـ عـلـيـمـ ، وـلـيـسـتـعـفـفـ الـذـيـنـ لـاـ يـجـدـونـ نـكـاحـاـ حـتـىـ يـغـيـرـهـ اللـهـ مـنـ فـضـلـهـ » (٢) ، وـهـذـاـ الـمـعـنىـ الـقـرـآنـيـ يـلـفـتـ النـظـرـ إـلـىـ أـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ يـجـعـلـ مـنـ النـكـاحـ سـبـيلـاـ إـلـىـ الـغـنـىـ ، وـفـيـ حـدـيـثـ التـرـمـذـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : « ثـلـاثـةـ حـقـ عـلـىـ اللـهـ عـنـهـمـ : الـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ، وـالـمـكـاتـبـ الـذـيـ يـرـيدـ الـأـدـاءـ ، وـالـنـكـاحـ الـذـيـ يـرـيدـ الـعـفـافـ » .

وـقـالـ الفـارـوقـ عـمـرـ اـبـنـ الـخـطـابـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ، عـجـبـتـ لـمـ يـ طـالـبـ الـغـنـىـ وـلـمـ يـتـرـوـجـ ، وـلـقـدـ روـيـ الـبـخـارـىـ وـمـسـلـمـ عـنـ أـنـسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : « جـاءـ ثـلـاثـةـ رـهـطـ إـلـىـ بـيـوـتـ أـزـوـاجـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـأـلـوـنـ عـنـ عـبـادـةـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـلـمـ أـخـبـرـوـاـ كـانـهـمـ تـقـالـوـهـاـ (٣)ـ فـقـالـوـاـ : وـأـئـنـ نـحـنـ مـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، قـدـ غـفـرـلـهـ مـاـتـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ وـمـاـ تـأـخـرـ ، قـالـ أـحـدـهـمـ : أـمـاـ أـنـاـ فـؤـانـيـ أـصـلـىـ الـلـيـلـ أـبـداـ ، وـقـالـ أـخـرـ أـنـاـ أـصـومـ الـدـهـرـ وـلـاـ أـفـطـرـ ، وـقـالـ أـخـرـ : أـنـاـ أـعـتـلـ النـسـاءـ

(١) الـبـقـرةـ آيـةـ (١٨٦) .

(٢) الـفـسـرـ آيـةـ (٤٢) .

(٣) تـقـالـوـهـاـ : أـيـ مـنـ الـقـلـةـ .

فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أنت ممن قلتم كذا وكذا ؟ ، أما والله إني لأخشاكم الله ، وأتقاكم له . لكنني أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

وفي حديث الترمذى عن أبي أيوب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من سنن المرسلين : الحياة ، والتعطير ، والسوالك ، والنكاح » ، فهذا يدل على أن النكاح من سنن الأنبياء وهدى المرسلين ، وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدي بهداهم ، ويوؤكد ذلك قول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز « ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية » (١) ، فالنكاح هو حصانة منيعة ولبسان العفة وسياج الكرامة وال الإنسانية ، وعون على العفوي وعلى الاتجاه الصالح إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . فعن أنس رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من رزقه الله امرأة صالحة ، فقد أعانه على شطر دينه ، فليتلق الله في الشطر الباقي .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : « لو لم يبق من أجلى إلا عشرة أيام ، وأعلم أنى أموت في آخرها ، ولئن طول النكاح فيهن لتروجت مخافة الفتنة » . فالنكاح يكون الطريق لعصمة المسلم من الانحراف ، وللذلل ، ويحفظه من جموح شهواته الجنسية التي تتحكم فيه . وبالنكاح يكمل دين المرأة المسلم وبه تتم سعادته ، وحفظ صحته وماليه ، لأنه يعينه على أن يغضن بصره ويغفف نفسه ويচون جوارحه من المحرمات كما أنه يجد متنفساً لشهواته في الحلال ، وبالنكاح تتم الصلات الاجتماعية وتترابط الأسر وتتشعّب دائرة الألفة والودة ، وقد تساعد المعاشرة على محسو العادات المتأصلة بين الجماعات المتخاصمة وتذووم المحبة بسبب النكاح .

(١) الرعد آية (٢٨) .

حديث أم زرع و اختيار العشير

أيها القارئ الكريم ، إن اختيار العشير من أعظم الأمور خطرا في حياة الرجل والمرأة ، فان هذا العقد هو عقد الحياة ، ومن وفقه الله تعالى فيه ، كان له حظ الدنيا والآخرة ، ومن لم يوفقه فيه ، ناله الشقاء إلى أن يرحمه الله . ولذلك كان لابد من العناية باختيار العشير ، والخضوع في اختياره لحكم العقل والدين ، لالحكم الهوى ، وأن الأرواح جنود مجندة ، ماتعارف منها اختلف ، وما تناكر منها اختلف ، وأن الرجل والمرأة ، كل منهما كتصفى دائرة ، كل نصف يسبح في هذا الوجود ، حتى يلتقي بتوفيق الله بالنصف الذي يلائمها ، ويتحدد قدرهما ، فييتكون منهما دائرة كاملة ، وتلك هي دائرة الأسرة التي تكون داعمتها الحياة الزوجية ، التي أرادها الله تبارك وتعالى .

وأنه في سبيل اختيار الزوج الأمثل الذي ترجى معه عشرة صالحة يقطعن بها هذه الحياة الدنيا في هدوء واطمئنان ، وارضاء لله تعالى . ولقد سن الإسلام نظماً محكمة تمنع الشطط في الاختيار ، وتمنع أن يكون الاختيار لأسباب وقتيبة سريعة الزوال ، ومع زوالها يكون انحلال الحياة الزوجية .

ان البواعث الحسية سريعة الزوال ، فمن يختار زوجا لجماليه الجسمى من غير ملاحظة الجانب المعنى من حسن الطباع وقوه الاخلاق تكون حياتها الزوجية عرضة للاضطراب ووراء الاضطراب ، انحلال الحياة الزوجية ، وكذلك من يختار زوجته ملاحظا فيها الجانب الحسى من غير

ملحظة الجانب المعنوي ، يجعل الحياة الزوجية عرضة للزوال ، وذلك لأن الاعجاب الحسى قد ينتهى ، أما النواهى المعنوية ، فان الاعجاب بها يتجدد ، بتجدد الزمان .

ومن هذا المفهوم ، تتوفر عوامل السكينة والمودة والرحمة ، التي هي الحكمة البالغة ، للحياة الزوجية . وليك أيها القارىء الكريم هذا الحديث الذى رواه الامام البخارى ، ومسلم والنمسائى رضى الله عنهم أجمعين ، وهذا الحديث يوضح معنى ما قصدناه من عناية ودقة في اختيار العشير . فالحديث يشير الى أن كل امرأة من الأحادى عشرة تصف حياتها مع زوجها ، فمن وفقت منها في اختيار العشير تصف معاشرة زوجها بكل مودة ورحمة ووفاء ، ومن لم توفق منها تصف معاشرة زوجها إما بالنعف أو القسوة أو الأهمال أو الضياع كما هو موضع في الحديث .

وليک أيها القارىء الكريم ، نص الحديث واسمه « حديث أم زرع »

حَدِيثُ أُمِّ زَرْعَ

عن عائشة قالت : « جَلَسَ إِحْنَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ » : (١)
 وَتَعَاهَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أخْبَارِ أَزْوَاجِهِنْ شَيْئاً :
 قالت الأولى : زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌ (٢) عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ (٣) لَا
 سَهْلٌ (٤) فَيُرْتَقِي (٥) وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقِلُ (٦) .
 « قَالَتْ الْآتِيَةُ » : زَوْجِي لَا أُبُثُ (٧) خَبِيرَةٌ . إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرِهُ (٨)

(١) ذكر النسائي أن سبب هذا الحديث أن قالت عائشة : « فخرت بمال أبي في الجاهلية ، وكان ألف ألف أوقية . فقال النبي عل الله عليه وسلم « اسكن يا عائشة ، فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع » .. وقيل سبب الحديث أن عائشة وفاطمة جري بينهما كلام فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ما أنت بمتيبة يا حميرا عن ابتي . إن مثل ذلك كأبي زرع مع أم زرع . قالت : يا رسول الله حدثنا عنهما . فقال : كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة ، وكان الرجال خلوفا ، فقلن : تعالين نتناكر أزواجاً بما فيهم ولا نتكلب .. وقيل إن هذه القرية كانت بالبيزن ... وقيل إنهن كن عكة ... وقيل : إنهن كن في الجاهلية .

(٢) أي أزمن انفسهن عهداً وتعاهدن على الصدق .

(٣) هزيل يستكره .

(٤) أي كثير الشجر شديد الشدة يصعب الرقي إليه كالمبلل .

(٥) أي لا هو سهل ولا سمين ، شبهت شيئاً بشيء : شبهت زوجها بالعلم الثالث : وشبهت سوء خلقه بالبلل الرعرع ثم فسرت ما أجملت : لا البلل سهل فلا يشق ارتقاوه لأن العلم ولو كان هزيلا ، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب ، ولا العلم سمين فيحصل المشقة في صعود البلل لأجل تحصيله .

(٦) وصف للبلل أي لا سهل فيرتقى إليه .

(٧) وصف للحم : أي أنه طزار لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه أي أن زوجها شديد البخل بي .
 انطلق ميتون منه .

(٨) أي لا أظهر حديثه الذي لا يغير فيه .

(٩) أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً ، فلطوله وكثرة أكتفي بالإشارة إلى معايه خشية أن يطول المطلب من طولها .

إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرُ عَجَرَهُ^(١) وَبُجَرَهُ^(٢) .

قَالَتِ التَّالِثَةُ : زَوْجِي الْعَشَنَقُ^(٣) : إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقُ^(٤) ، وَإِنْ أَسْكَنَ أَعْلَقُ^(٥) .

قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلَيْلٌ تِهَامَةُ^(٦) ، لَا حَرَّ وَلَا قُرُّ ، وَلَا مَخَافَةً وَلَا سَيْمَةً^(٧) .

قَالَتِ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِيدَ^(٨) ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ^(٩) وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَاهَدَ^(١٠) .

قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكْلَ لَفَ^(١١) ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَ^(١٢) ، وَإِنْ اضْطَجَعَ النَّفَ^(١٣) وَلَا يَوْلُجُ الْكَفَ لِيَعْلَمَ الْبَثَ^(١٤) .

(١) العجر : تعتقد العروق والعصب في الجسد ...

(٢) والبجر مثلها إلا أنها تكون غصنة بالي تكون في البطن . قال الخطابي : أرادت عبوده الظاهره وأسراره الكامنة، ولعله كان سور الظاهر رديه الباطن، وهي عنده أنزوجها كثير المعايب معتقد النفس عن المكارم ...

(٣) المعنوم الطول - أرادت أن له مظراً بلا خبر . وقيل هو السيء، الخلق .

(٤) أي إن ذكرت عبوده وبكله ذلك طلاقني ، وإن أسكنت عنها فأنا عنده مطلقة لاذات زوج ولا مطلقة مع أنها متعلقة به وتحبه مع سوء خلقه .

(٥) هامة بلاد حارة في معظم الزمان وليس فيها رياح باردة فطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيها من أذى حرارتها... فوصفت زوجها بمحيل المشرفة واعتلال الحال، وسلامة الباطن، فكانها قالت لا أذى عنده ولا مكرره ... وأنا آتته منه فلا أخاف من شره ... فليس بيء، الخلق فأسأم من عشرته . فأنا لذينة العيش عنده كللة أهل هامة بليلهم المعتدل .

(٦) شبيه بالفهد لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم والوثوب، فهي وصفته بالفحة عند دخول البيت على وجه الملح له .

(٧) أسد أي يصير بين الناس مثل الأسد فهي تريد أنه في البيت كالفهد في كثرة النوم والوثوب وفي خارجه كالأسد على الأعداء .

(٨) يعني أنه شديد الكرم كثيف التخاضي لا يتقد ما ذهب من ماله فهو كثير التساعع .

(٩) المراد بالف الإكثار منه . فعنده نهم وشهوة .

(١٠) الاشتفات في الشرب عدم الإبقاء على شيء من المشروب .

(١١) أي بكساله وحده ، وانقضى عن أهله بعراضها فهي حزينة بذلك .

(١٢) الـثـ هو المزنـ أي لا يـدـ يـدـ لـيـلـ ماـ هيـ عـلـيـهـ منـ حـزـنـ فـيـ زـيـلـهـ، ويـحـسـلـ أنـ تـكـونـ أـرـادـتـ آـنـ يـنـامـ نـوـمـ الـماـجـرـ الـشـلـ : أـرـادـتـ آـنـهـ لـاـ يـسـأـلـ عـنـ الـأـمـرـ الـذـيـ هـمـ بـهـ، وـهـ الـمـاـشـرـ الـلـسـنـ.

قالت السابعة : زوجي غيابه . أو عيابه ، طباقه^(١) ، كل داء له^(٢) شجك^(٣) أو قلك^(٤) أو جمع كللا^(٥) لك .

قالت الثامنة : زوجي المس مس^(٦) أرنب ، والريح ريح زرتب^(٧) .

قالت التاسعة : زوجي رفع العدام طويل التجاد^(٨) ، عظيم الرماد^(٩) قريب التبيت من الناد^(١٠) .

قالت العاشرة : زوجي مالك ، وما مالك ؟ مالك خير من ذلك ، له إبل كثارات المباريك^(١١) قليلات المسارح^(١٢) وإذا سمعت صوت المهر^(١٣) أيقن أنهن هواك^(١٤) .

قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع ، فما أبو زرع ؟^(١٥)

(١) شك من راوي الحديث والعياب الذي لا يضرب ، ولا يلعن من الإبل ، وبالمعنى ليس بشيء ، والطباق الأسوق .. أو هو الشقلن الصدر : فهي تصفه بأنه عاجز عن التسامق الصدر

(٢) أي كل داء تفرق في الناس فهو فيه .

(٣) شجك : أي جرحك في رأسك وجرحات الرأس تسمى شجاعة .

(٤) قلك : أي جرح جسلك .

(٥) أي أنه ضروب النساء ، فإذا ضرب إما أن يكسر عظاما ، أو يشجع رأسا أو يجمدها .

(٦) أي ناعم اللسان مثل الأرنب .

(٧) الزرتب نبت طيب الريح .

(٨) وصفته يطوي بيته وطوله ، فإن بيوت الأشراف كذلك يعلوونها ويضربونها في الموضع المرتفع

(٩) التجاد : حالة السيف ، وهي تزيد أنه أيضا شجاع .

(١٠) كناية عن الكرم .

(١١) أي وضع بيته وسط الناس ليسهل لقتله . وهو لا يحتجب عن الناس .

(١٢) جمع مبرك وهو موضع : أول الإبل .

(١٣) الموضع الذي تطلق لترعن فيه أي لا تخرج إلى المراعي إلا قليلا استعدادا لنه من الفسيوف .

(١٤) تلة من آلات الحرب ، والثناه وهو المود .

(١٥) فإذا رأت الإبل ذلك وسمت ضرب المود أيقنت أنها هواك ، وأنها ستذبح الفسيوف .

وقرها مالك وما مالك استفهامية تقال التحريم والتحجب .

(١٦) أي أن شأنه عظيم .

أناس^(١) مِنْ حُلْيَيْ أَذْنِي^(٢) ، وَمَلَأْ مِنْ شَخْنَمْ عَصْدَيْ^(٣) وَبَجَحَتِي
فَبَجَحَتْ^(٤) إِلَيْ نَفْسِي ، وَجَدَتِي فِي أَهْلِ غُنْثِيَّةِ بِشَقْ^(٥) فَجَعَلَتِي
فِي أَهْلِ صَهْبَلْ^(٦) وَأَطْبَطْ^(٧) وَدَائِسْ^(٨) وَمُنْقَ^(٩) فَعَنْدَهُ أَقُولُ
فَلَا أَقْبَحْ^(١٠) ، وَأَرْقُدْ فَاتَّاصِبَحْ^(١١) . وَأَشَرَّبْ فَاتَّاقْمِتَ^(١٢) . أَمْ أَبِي
زَرْعْ . فَتَّأَمْ أَبِي زَرْعْ ؟ عُكُومَهَا^(١٣) رَدَاحْ^(١٤) ، وَيَتُّهَا فَسَاحْ^(١٥) .
ابْنُ أَبِي زَرْعْ . فَبَّأَبْنُ أَبِي زَرْعْ ؟ مَضْجَعَهُ كَسَلْ^(١٦) شَطَبَةِ ،

(١) أَنَّاسٌ : أي حرك وأنقُل .

(٢) المراد أنه ملاً أذنيها من أقراط من ذهب ولوتو .

(٣) لم ترد العصف وحده ، وإنما أرادت الجسم كله ، وخصت العصف لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده أي كثُرت نعمه عليها حتى سُن جسها .

(٤) المراد أنه فرحة فرحت ، وقيل عظمي فعظمت إلى نفسي .

(٥) بشق : أي بشغل وجهه ومنه قوله تعالى (لم تكونوا بالنيه إلا بشق الأنفس) أي بعد جهد ومشقة .

(٦) سهيل : أي خيل .

(٧) أطيط : أي إبل ، وأصل الأطيط صوت أعود المحامل ، ويطلق الأطيط على كل شيء .

(٨) المراد أن عندهم طماماً مستقى من الزرع الذي يداس في بيده ليتميز الحب من السبل .

(٩) المتق : الآلة التي تميز الحب وتنتهي مثل المدخل والفربال .

(١٠) أي لكتمة إكرامه لها وتدلها عليه لا يرد لها قولها ، ولا يقبح عليها ما تأتي به .

(١١) أي أنام الصبح وهي نوم أول النهار ، فلا أو قظ ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهمة أهلها .

(١٢) هو الشرب على مهل حتى تمتلئ ، وترتوي وهي تريد أنواع الأشربة من لبن وغير ذلك .

(١٣) هي نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها وتناعها - حقيقة - .

(١٤) يقتل للكثيبة الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير ، ويقال المرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح . أي أنها ثقيلة من ملتها .

(١٥) فساح : واسع .

والمعنى أنها وصفت أم زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش وواسعة المال كبيرة البيت ، والمرأة التي تكون على هذا الحال يكون ابنها صغيراً لم يطعن في السن غالباً فزوجها صغير .

(١٦) أرادت بحمل الشطبة سيفاً سل من غمده ، فضجه الذي ينام فيه في الصغر كقدر سل شطبة واحدة : وهي العود المحدود كالمسلة .

وَيُشِيعَةُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ^(١) . بَيْثَتُ أَبِي زَرْعَ فَمَا بَثَتُ أَبِي زَرْعَ ؟
 طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا^(٢) ، وَمَلْءُ كِسَائِهَا^(٣) وَغَيْظُ جَارِهَا^(٤)
 جَارِيَةُ أَبِي زَرْعَ . فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعَ ؟ لَا تَبْتُ^(٥) حَدِيشَا
 تَبْشِيشَا^(٦) ، وَلَا تُنْقَتُ^(٧) مِيراتِنَا تَنْقِيشَا^(٨) وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَقْشِيشَا^(٩) .
 قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعَ ، وَالْأَوْطَابُ^(١٠) تَمْخَضُ^(١١) فَلَقِيَ^(١٢) امْرَأَةً
 مَعَهَا وَلَدَهَا لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْقَيَا نِسْكَانَ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَانَتِينَ^(١٣)
 فَطَلَقَهُ وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيَّا^(١٤) رَكِيبَ شَرِيَّا^(١٥)

(١) الجفرة : هي الآنية من ولد المز إذا كان من أربعة أشهر ، وفصل عن أنه وأخذ في الرعي
 فهي وصفت ابن زوجها بأنه خفيف الوطأة عليها ، فإذا دخل بيتهما وقت القيلولة مثلام
 يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غده ، وأنه لا يحتاج طعاماً من عندها ، فلو طم لاكتفى
 باليسير الذي يسد الرمق من المأكل والمشروب فهو ظريف لطيف .

(٢) أي أنها بارة بهما .

(٣) كنایة عن كمال شخصها ونسمة جسمها .

(٤) أي أنها تغطي جارتها لما ترى من نعم وغير ، والمراد بجارتها ضررتها أو المراد في الحقيقة
 شأن أغلب الجارات .

(٥) لا تبث أي لا تظهر .

(٦) أي لا تتشعر سراً .

(٧) أي لا تسرع فيه بالحلية ولا تذهب بالبرقة . أو تحسن من الطعام .

(٨) الميرة : هي الزاد وأصله ما يحصله البدري من الخضر ويحمله إلى منزله .

(٩) أي مصلحة البيت مهتمة بتنظيفه وتنظيفه .

(١٠) جميع وطب وهو وعاء البن .

(١١) إخراج الزيد من البن والمراد أنه خرج من عندها يكرأ .

(١٢) سبب رؤية أبي زرع المرأة وهي على هذه الحالة أنها تبعت من حصن البن فاستلقت تسريج
 فرآها على هذه الحالة ، وسبب رغبتها في إنكارها أنهم كانوا يحبون نكاح المرأة المنجبة .

(١٣) المراد بالرمانت ثديها ، وهذا دليل على أن المرأة كانت صغيره السن وأن ولديها كانتا يلبسان
 وهما في حضنهما أو جنبها .

(١٤) أي من سرة الناس أي شريفاً .

(١٥) فرساً عظيماً خيراً ، والشري هو الذي يعنى في السير بلا قبور .

وأخذَ خطيباً^(١) وأرَاهُ عَلَيْهِ تَعِيماً تَرِيماً^(٢) ، وأعْطَانِي مِنْ كُلِّ
 رَائِحَةٍ زَوْجاً^(٣) ، وقَالَ كُلِّي أَمْ زَرْعٌ وَمِيرِي^(٤) أَهْلَكَ . قَالَتْ فَلَوْ
 جَمِعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْفَرَ آئِي^(٥) أَبِي زَرْعٍ . قَالَتِ
 عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرْعٍ
 لِأَمْ زَرْعٍ »^(٦) .
 رواه الشیخان والنسائی .

* * *

(١) هو الربيع .

(٢) أي أتي بها إلى المراح وهو موضع مبيت الحاشية ، وقيل معناه غزا فتم فأتي بالنعم الكثيرة .

(٣) أي كثيرة .

(٤) المعن أعطاني من كل شيء يذبح زوجاً أي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى . وأرادت كذلك كثرة ما أعطاها ..

(٥) ميري أهلك . أي صليهم واسع إليهم بالميري وهي الطعام .

(٦) أي التي كان يطبخ فيها عند أبي زرع على التوأم والاستمرار من غير نفس ولا قطع .

(٧) في رواية بزيادة في آخره : إلا أنه طلقها وإنما أطلقك . وزاد النسائي في رواية : عائشة يا رسول الله : بل أنت خير من أبي زرع .

الزوجية في الاسلام

أساس العلاقة بين الرجل والمرأة في الاسلام هو الزواج وكل العلاقات ماعدا الزواج حرام تستوجب أشد العقاب . ولذلك قال الله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم » وقد حدث الاسلام على زوال الرق الشرعي فلم يتبق علاقة منظمة الا بالزواج وهو الرابطة التي تنقل العلاقة بين الرجل والمرأة من التحرير الى الحل الشرعي والزواج الذي له هذه المرتبة في الشرع الاسلامي هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما مدي الحياة ويحدد بمقتضى احكام الشارع مالكيهما من حقوق وما عليه من واجبات وقد حدث الشارع الاسلامي على الزواج حتى لقد اعتبره بعض الفقهاء فرضا وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » ومعنى الباءة تكليفات الزواج المالية والجسدية والنفسية التي منها العدل .. ومعنى ان الصوم وجاء لأنه قاطع يচون النفس من الوقوع في الشهوات المحرمة وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن نفرا من أصحابه قالوا لانتزوج ومنهم قال أصوم النهار وأقوم الليل مصليا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مباباً أقواماً قالوا كذا وكذا ولكنني أصوم وأفتر وأصلى وأنام واتزوج النساء وإن من سنتنا النكاح فمن رغب عن سنتي فليس مني » ولم توجد شريعة حثت على الزواج كما حدث الاسلام عليه ذلك لأن الزواج عماد الأسرة والأسرة الثابتة القوية عماد المجتمع وان الزواج فوق ذلك علاقة بين الرجل والمرأة تسمى بالانسان وتتفق مع سموه عن بقية الحيوان فإذا كانت الحيوانات تتلاقح كما هو متبع وال العلاقة بين الذكر والانثى على ذلك النحو

انبهيمى فان اى علاقة بين الرجل والمرأة علاقة روحية معنوية أكثر منها علاقة حيوانية وبذلك يتحقق ماتلوناه من قول الله سبحانه وتعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكعوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » وان أولئك الذين يفرون من الزواج ينزلون بانسانيتهم الى أسفل الدرجات ويرضون أن يعيشوا عيشة تشبه عيشة الحيوان فهذا خطأ كبير في حق الرجال لأن الرجل يكدر طول يومه ثم يعود الى بيت الزوجية بعد طول الكدر وكأنما يعود الى المكان الذي يجد فيه الراحة والأوي هذا وان حفظ النوع الانساني على الوجه الأكمل لا يكون الا بالزواج فان العلاقة بين الرجل والمرأة بغير الزواج لاتتح لاقامة حياة أسرية كريمة .

اختيار الزوجة

اختيار الزوجة أعظم الأمور خطا في حياة الرجل لذلك فقد رسم الاسلام رسمًا دقيقاً في اختيار الزوجة و اذا أردت الزواج فتخير زوجة صالحة من بيت طيب فالولد ينزع الى أصل أمه و ذات الدين يحفظها دينها من الوقوع في الفحشاء والمنكر ويحملها على آداء حقوقك والمحافظة على مالك وشرفك ولا تجعل كل همك في اختيارها من أجل غناها أو جمالها أو حسبيها ولكن رکز على ذات الدين حتى يبارك الله لك فيها ويبارك لها فيك .. كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم « الدنيا متاع وخير متعها المرأة الصالحة » وقال عليه الصلاة والسلام « ألا أخبركم بخير ما يكثر المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرتة و اذا غاب عنها حفظته و اذا أمرها اطاعته » .. وقال صلى الله وسلم « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل بغيرا من زوجة صالحة إن أمرها اطاعته وان نظر اليها سرتة وان أقسم عليها أبنته وان غاب عنها حفظته في نفسها وماله ..

ومن أجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم « تتکح المرأة لاربع ملائما ولجمالها ولحسبيها ولدينها .. فاظفر بذات الدين تربت يداك » .. وقال صلى الله عليه وسلم « تخروا لنطقكم فان العرق دساس » .. وقال صلى الله عليه وسلم « ايكم وخقراء الدمن قيل يا رسول الله وما خقراء الدمن ؟ قال المرأة الحسناء في المثلثة السسوء ..

ويجب على الرجل حينما يريد الزواج أن يكون على علم بخلق الطرف الآخر وتكونه الجسمى ويتم ذلك العلم بالرؤيا وهى أجدى طريقى للمعرفة ولذلك أباح الشارع للرجل أن ينظر الى من يريد الزواج منها

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « اذا خطب أحدكم امرأة فان استطاع ان ينظر منها ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » ويروى أن المغيرة بن شعيبة خطب امرأة ليتروجهها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « انظرت اليها قال ..» فقال عليه الصلاة « والسلام .. انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكم » (١)

وعن جابر أنه قال « خطبت امرأة فكتت أتخباً لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتروجهها » *

وهذا المنهاج الذى سنه الشارع الاسلامي هو المنهاج السليم إذ أجاز للخاطب أن يرى المخطوبة في غير خلوة وذلك المسلك هو الوسط بين مغالاة المتشددين في التستر الذين حرموا على الخاطب كل سبيل لأن يلقي على مخطوبته نظرة قبل أن ترف اليه مكتفين بوصف الوالصفات اللاحقة بيلاغن في الاستحسان وإذا تخيرت الزوجة فاستشر فيها مؤمناً تقرياً يخلص لك النصيحة فان وفقك الله عليها فاستخر ربك .. وذلك بأن تصلى ركعتين في غير أوقات الكراهة بنية صلاة الاستخاراة ثم بعد الفراغ من الصلاة تقول داعياً ربك « اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت عالم الغيب اللهم ان كنت تعلم أن زواجى بفلانة بنت فلان خير لى في دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله فقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم أن زواجى بها شر لى في دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله فاصرفة عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به » وأنظر بعد ذلك فان وجدت انتشاراً في صدرك فاعلم أن زواجك بها خير وأقدم على خطبتها وان وجدت انقباضاً فاعلم أن زواجك بها شر وابحث عن غيرها .. فان لم تجد شيئاً فكر الصلاة والدعاء الى سبع مرات وستجد الخير ان شاء الله واحرص على ذلك ففى الحديث « لاخذ من استخار ولاندم من استشار » ومن وصايا لقمان لولده « اتق المرأةسوء فانها تشريك قبل وقت المشي ب » *

(١) اي ان النظر اخرى بان يجعل الزواج في المستقبل حياة سعيدة ..

فابدء بذات الدين والتقوى .. فاذا أضيف الى ذلك المال والحسب
والجمال كان أفضل وخيرا .. لذلك حث الاسلام الرجل على أن يختار
زوجته ذات دين لترافق ربيها في جمالها وحسبها ومالها ومال زوجها وكتمان
سره ولتصون عرضها وتربى أولادها وتجعل بيت الزوجية المنزل الصالح
ومنبت الفضائل ومدرسة السعادة والهناء وخير مكان للراحة من عناء
الأشغال ومتاعب الحياة .

اختيار الزوج

حتى الإسلام على اختيار الرجل المتدين زوجاً لبناتها ولو كان فقيراً فالدين يرشد الزوج إلى واجبه نحو زوجته وأهل بيته ويوجب المعدل ويحرم الظلم ويرغبه في الاحسان والبشاشة وطلاقة الوجه وكظم الغيظ والصفح الجميل والسعى في سبيل العيش ويزوده بما يفيده في تكوين الأسرة . . . قال الله تعالى « وأنكروا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإيمائكم إن يكونوا فقراء يُغْنِهم الله من فضله والله واسع عليم » و قال صلى الله عليه وسلم « إذا أتاكتم من ترضون دينه وخلقه فزوجنوه إلا تقطّعوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير » .

فمن حسنت أخلاقه وسمعته وكمل دينه وطابت سريرته واستقام أمره وعرف قدر نفسه أولى بناتكم وأحق بالزواج . . . أما إذا كان راغب الزواج سىء الخلق فاسقاً عابثاً بالأعراض أو تاركاً للصلوة أو لاعب قمار أو مدمن خمر أو معرضاً عن تعاليم الإسلام والخلق الحسن لم يعرف للزوجة حقاً ولم يقم بواجباتها وما أكثر العابثين الطائشين في عصرينا هذا الذين يتلاعبون بالأعراض ولا يستحيون ويتحايلون على الفتيات والنسوة وأعود فأقول لأولياء الأمور كونوا في بصيرة وحذر وجعلوا الدين ذروة أمركم فان بناتكم سيكن أسيرات تحت أيدي من لا دين له رضى الله عن الحسن البصري فقد قال له رجل . . . جائعى أناس يخطبون ابنتى فأنهم أزوجها له . . . فقال . . . زوجها تقىاً إن أحباً أكرمها وإن كرهها لم يظلمها .

فالرجل العاقل صاحب الدين هو الذى يتذكر أن ابنته أمانة عنده
فيختار لها زوجا له دين قويم وخلق كريم .. والفخر بالأنساب من أمرور
الجاهلية فمن وضع كريمه عند فاسق طمعا في جاهه أو طمعا في ماله فقد
جنى عليها وسيسأله الله عنها .. ولا عيب في أن يعرض الرجل ابنته على
أهل التقوى والصلاح للتزوج فقد عرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ابنته حفصه على أبي بكر وعثمان رضوان الله عليهم ثم عرضها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتزوجها وذلك من تمام بره بها واحسانه إليها ورضي
الله عن سعيد بن المسيب فقد رفض أن يزوج ابنته أميرا من الأمراء
وزوجها لفقيه تقدى وما هي الاساعات معدودة وبنت ابن المسيب في بيت
زوجها تقول له « اجلس أعلمك علم سعيد » ..

حقوق الزوج على زوجته

طالبت الشريعة الإسلامية المرأة بحقوق وواجبات تؤديها لزوجها لتنظيم الحياة وتعمير البيوت ويدوم المساء والمحبة ويخرج النسل الصالح فيجب على الزوجة أن تطيع زوجها مالم يكن أمراً حرمه الله وتعتني بالنظافة في نفسها وأولادها وخدمها وبيتها ولا تأذن بدخول أجنبي بيته في غيته ولا تخرج من مسكنها الا بأمره ولا تعطى شيئاً من بيته الا باذنه ولا تكذبه في قول يقوله ولا تسيئه ولا تشتته ولا ترفع صوتها فوق صوته ولا تتمتع عن الفراغ اذا دعاها اليه مالم يكن هناك مانع شرعاً كحيض أو نفاس وتعلم أن زيارة أمها وأخواتها لها باستمرار تحمل على سوء الظن بهم والأفضل أن تكون أرجلهم ثقيلة (١) ففي الحديث «زوجياً تعدد حباً» كذلك من الواجبات التي تعلق من قدر المرأة وتزيد في اعزازها ومحبتها لدى زوجها أن لا تخونه في نفسها وماليه ولا تحمله فوق طاقته من النفقات ولا تفخر عليه بمالديها من جاه أو مال أو جمال أو حسب ولا تحقره لنقص في خلقته أو عيب فيه وتمتنع عن سوء الظن به وتطلب مسنته في جميع أمورها وتقدم حقه على حقها وحق أقاربها وترى شئون بيتها وتحسن تربيه أولادها فتشتت فيهم روح الفضيلة والعفة والاستقامة وتحفظهم من مخالطة الاشرار وتعلمهم احترام والدهم وطاعته وتحبب اليهم العمل بتعاليم الدين وتحسن معاملة والديه وأخواته وخدمه وأولاده من زوجة أخرى ان وجدوا وتكون صورة جلدة على ما يحدث منهم فان التضييق عليهم وسوء معاملتهم ينبع الزوج ويؤله وتواسيه بما لها ان نزلت به

(١) يقصد بنقل الأرجل قلة الزيارة .

شدة وتصون بناتها من الاختلال الماجن وتتجنب الاختلاط بذوات الاخلاق الفاسدة وقراءة صحف الخلاعة من مجلات وجرائد .

فإن ضررها كبير وتتجدد صبره وتشجعه على القيام بعمله وتقىوى عزيمته وتقضى من معه في السعي إلى الغاية وتشاوره فيما يشكل عليها من أمور المنزل ولا تبدي زينتها إلا له وحده كما يجب عليها أن تحافظ على سمعته وشرفة وأسراره المعيشية والشخصية وتبتعد عن أذى الجيران ولا تستبئن مع الباعة المتجولين ولا تنتهز فرصة غيابه للعبث ، وتحبب المنزل إليه بوجود ما يشرح صدره وتستقبله هاشة باشة ولا تفرد بنفسها وتبخلس وحدها بعيدة عنه وتتجنب الترقية بالاحاديث التي تصايقية أو نزعجة أو تجرح شعوره وتصنم أذانها عن كل ماتسمعه من الوشاية ولا تلتفت إلى القيل والقال وإذا دخل البيت تبعاً مهوماً بذلك جهدها في إزالته همومه برقة أخلاقها وحسن ايناسها فقد ذكروا أن عائشة بنت طلحة قامت تمسح التراب والعرق عن وجه زوجها وتخلع عنه ثياب السفر فقال لها .. رائحة الحديد والعرق وغبار السفر يؤذيك . فقللت له هو عندي أطيب من ريح المسك ولما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غار حراء بعد أن نزل عليه الوحي ذكر للسيدة خديجة رضي الله عنها محدث وقال لها « لقد خشيتك على نفسك » فهدأت من روعه « وبشرته » بخير عييم وقالت له كلام والله لا يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكتسب المعదوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق وتصدق الحديث وبذلك وردت آيات وأحاديث كثيرة فقد قال الله تعالى « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يدينن زينتهن الا ماظهر منها وليسرين بخمرهن على جيوبهن » وقال تعالى « وقل في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهليه الاولى وأقمن الصلاة وأتين الزكاة وأطعن الله ورسوله » .

وأتنى رجل بابنته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال .. ان ابنتى هذه أبنت أنت أن تتزوج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم .. أطيعي أباك فقللت والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ماحق الزوج على زوجته قال صلى الله عليه وسلم « حق الزوج على زوجته لو كانت

به قرحة فلحستها .. أو انتثر منخراه صديداً أو دماً ثم ابتلاعه ما أدت حقه » وقال صلى الله عليه وسلم « اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهراً وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربيها » وقال صلى الله عليه وسلم « ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راضي دخلت الجنة » وقال صلى الله عليه وسلم « اذا دعا الرجل أمراته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » وقال صلى الله عليه وسلم « يا مبشر النساء التمسن مرضاة ازواجهن فان المرأة لوتعلم ماحق زوجها لم تزل قائمة ماحضر غداً وعشاؤه » وقال صلى الله عليه وسلم « لو أمرت أحداً أن يسجد لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو سألها نفسها وهي على ظهر قتب ^(١) قتب أي الأكاف الصغير الذي يوضع على أسنان العير وقال عليه الصلاة والسلام « لا يط لامرأة أن تصوم (١) وزوجها شاهد الاباذنه ولا تاذن في بيته الاباذنه » فربما احتاج اليها زوجها في وسط النهار فقد ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا وقع بصر أحدكم في الطريق على امرأة أعجبته فليرجع بيته وليأت زوجته فان البعض واحد وان تحافظ على مالك ولا تسرف فيه وتكون مدبرة ولا تعطي أحد من مالك شيئاً الا بذنك ومن حقوق الزوج على زوجته ولایة التأديب الثابتة بقوله تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً »

وليس المراد بالضرب هذا الایذاء بل المراد به الضرب غير المبرح وغير الشائن فلا يحل له ضربها بعصا ولا يحل له أن يلطمها على وجهها وليس كل النساء يجرى عليهن ذلك الامر كما أن الرجل الكامل لا يرضى لنفسه أن يمد يده على امرأته وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمد يده على امرأة له قط بل انه لم يشتم امرأة له قط وانه لم يعرف ذلك عن الصحابة قط .. فمدد الانسان يده على امرأته وان كان حقا له في بعض الاحوال الشاذة النادرة لا يقدم عليه كريم

^(١) اآتمسند بالصوم مسوم الفعل .

حقوق الزوجة على زوجها

وكما ان للزوج على زوجته فإن للزوجة على زوجها حقوقا وواجبات يجب على الرجل القيام بها حتى تدوم العشرة والألفة والودة والمحبة ويتدوم الصفاء الذى لاتشوبه شائبة بينك وبين زوجتك لابد وأن تعطيها حقوقها فيجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف ويعاملها بالرفق واللين ويقوم أخلاقها بالحكمة والمواعظ الحسنة ويسكنها في بيئه صالحة ويعلمها أمور دينها ويتعفف عن مالها ان كانت ذات مال ويبعد عن هجرها بلا مبرر ويتجنب الغياب عن منزله بلا سبب شرعى ويصونها من كل ما يسلو ث عفتها ويدينس شرفها وينفق عليها من المال الحالى ويحفظ لسانه من الزلل ويعتدل في الغيرة عليها ولا يفتش لها سرا ولا يحدث أحدا مهما كان حفظا لكرامتها ووفاء لها بحقها ووقاية لنفسه من عذاب الله ولايسى إليها أيام الولادة بايقاع الطلاق ليتخلص من نفقة عدتها أو الحاقها أذى أو التضييق عليها في النفقة فهى أحوج ماتكون حينئذ إلى الراحة وهدوء البال وادخال السرور عليها ولا يظهر استياءه اذا ولدت الزوجة انشى فقد ورد « اذا ولدت الجارية بعث الله إليها ملكا يزف البركة زفا يقول ٠٠ ضعيفة خرجت من ضعيفة » كما يجب على الزوج أن يعدل في القسم بين زوجاته في المطعم واللبس والمسكن والفراش اذا كان تحته أكثر من زوجة لافرق بين الجديدة والقديمة والصحيحة والمريضة وان يعاملهم كلهم معاملة حسنة وتتبين لنا حقوق الزوجة على زوجها من الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة الآتية ٠٠ يقول الله تعالى : « ولهم مثل الذى عليهن بالمعروف » وقال جل شأنه : « وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا » وقال جل شأنه « ولا تضاروهن لتضييقوا عليهم » ٠

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سأله رجل قائلا : ماحق زوجة أحدهنا عليه؟ قال : « أَنْ تطعْمُهَا إِذَا طعْمَتْ وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكتسيتْ ولاتضرب الوجه ولا تقبع ولا تهجر إلا في البيت » وقال صلى الله عليه وسلم : « مَا أطعْمَتْ زوجتَكَ فَهُوَ لَكَ صدقةٌ وَمَا أطعْمَتْ ولدَكَ فَهُوَ صدقةٌ وَمَا أطعْمَتْ خادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صدقةٌ » وقال عليه الصلاة والسلام : « أَنَّ اللَّهَ سَأَلَ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ حَفْظَ أَمْ ضَيْعَهُ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ » وقال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : « أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنَّاسَ إِخْرَا فَانِينَ عَوَانَ أَسْيَرَاتِ عَنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلُكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ فَإِنْ فَعَلُوكُمْ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبِرَّحٍ فَإِنْ أَطْعَنُوكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِلَّا أَنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًا وَنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا ، عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَوْظَفَنَّ فَرْشَكُمْ مِنْ تَكْرِهَنَّ وَلَا يَأْذِنَ فِي بَيْوَتِكُمْ مِنْ تَكْرِهَنَّ ، أَلَا وَحَقِّهِنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ ، وَلِنَافِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَهُ حَسْنَةٍ وَقَدْوَةٍ طَيِّبَةٍ ، فَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ زَوْجَاتَهُ مُعَالَمَةً حَسْنَةً وَيَحْتَمِلُ غَبَرْهُنَّ وَغَيْرَهُنَّ وَيَرْفَقُ بَيْنَهُنَّ وَيَمْزِحُ مَعَهُنَّ وَيَعْدِلُ بَيْنَهُنَّ فِي الْعَطَاءِ وَالْمَبِيتِ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذَا جَهْدِي فِيمَا أَمْلَكَ وَلَا طَاقَةَ لِي فِيمَا تَمْلَكَ وَلَا أَمْلَكُ » كَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرْقَعُ ثُوبَهُ بِنَفْسِهِ وَيَخْصُّ نَعْلَهُ وَيَحْلِبُ الشَّشَةَ وَيَقْضِي حَوَاجِهِ وَيَعْظِمُ أَهْلَهُ وَلَمْ يَضْرِبْ بِيَدِهِ امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا وَلَمْ يَكُنْ سَبَابَا وَلَا فَاحِشاً وَلَا مُحْتَقِراً لِطَعَامٍ وَآخِرُ مَا أُوصِيَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ كَلْمَاتٍ ظَلَ يَتَكَلَّمُ بَيْنَهُنَّ حَتَّى تَلْجَجَ لِسَانَهُ وَخَفَى كَلَامُهُ وَجَعَلَ يَقُولُ : « الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لَا تَكْفُوْهُمْ مَا لَا يَطْبِقُونَ اللَّهُ فِي النِّسَاءِ فَانِينَ عَوَانَ فِي أَيْدِيكُمْ أَخْذِيْهُنَّ بَعْدَ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلُتُمْ فَرُوجُهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ » فَإِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ رِيَاسَةُ الْبَيْتِ بِمَوْجَبِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلِهِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً » فَإِنْ هَذَا الْحَقُّ أَوْجَبَ عَلَيْهِ حَقًا لَهَا وَهُوَ الْمَعْدَلُ وَالْمَعْدَلُ تَوْجِبُ أَنْ يَؤْكِلَهَا مَا يَأْكُلُ وَيَكْسُوْهَا مَا يَكْسُبِي وَأَنْ يَسْكُنَهَا بِمَا هُوَ فِي طَاقَتِهِ وَلَا يَعْمَلُهَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفِ » وَيَوْجِبُ ذَلِكَ الْحَقُّ أَلَا يَؤْذِيَهَا بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفَعْلِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُكُمْ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ وَخَيْرُكُمْ

خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » فلابد أن تعلمها أحكام دينها وتراقبها في تنفيذها وخاصة الصلاة في وقتها وحضرها من الشرحتى لاتقع فيه ومرها بالصبر عند المصائب ولا تتركها قرتكب أعمال الجاهلية فأنت المسئول عنها بين يدي الله عز وجل وان تعاملها بالمعروف فتعاملها على أنها انسان مثلك لها عليك مثل الذى لك عليها فلاطتها وبالغ في اكرامها وكلما دخلت عليها فحيها بتحية الاسلام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » فافشأء السلام سبب دوام المحبة وأنذر انها آخر ما وصلك به رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال : « اتقوا الله في الصلاة واتقوا الله في النساء » ولا تدخل عليها الا بعد أن تطرق بابها حتى تتهيأ لا مستقبالك بالصورة التي تحبها فربما كانت في وضع أو في صورة لا تسرك واعلم أنها خلقت من ضلع أوعج فالاعوجاج شأنها فلا تؤاخذها على كل ما يصدر منها مالسم يكن متعلقا بأحكام الدين وإذا ارتكبت ما يغضب الله فعظها وحضرها وكرر الوعظ فان لم يفدها فاهجرها في البيت فبعض النساء يؤهلن الهجر أكثر من الضرب فان لم يفدها فاضرها ضربا غير مبرح ولا تكسر عظمها أو تضرب الوجه فإنه منهي عنه كما ذكرنا فان لم يفده كل ذلك فارسل الى حكم من أهلها وحكم من أهلك عسى الله أن يوفق بينكما فان لم يرد الله وفاقا فلا تمسكها ضرارا تعتدى عليها واياك والهجر بلا سبب والضرب بلا مبرر فقد قال الله تعالى : « فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا » وإذا أردت اتيانها فلاغيعها وما زحها ثم قل ۰۰ بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ۰۰ فانك ان قلت ذلك وقضى بينكما ولد فهو محفوظ من الشياطين واتيان المرأة في دبرها من أشفـع المكـرات وـاكبر المحرمات وـفاعـل ذلك مـطـرود من رـحـمة الله ويـحرـم اـتـيـانـها مـدةـ حـيـضـها اوـ نـفـاسـها فـفـيـ ذـلـكـ اـثـمـ كـبـيرـ وـضـرـرـ بـلـيـغـ فقدـ قالـ اللهـ تـعـالـىـ : « يـسـأـلـونـكـ عـنـ الـمـيـضـ قـلـ هـوـ أـذـىـ فـاعـتـلـواـ النـسـاءـ فـيـ الـمـيـضـ وـلـاتـقـرـبـوـهـنـ حتـىـ يـطـهـرـنـ فـإـذـاـ تـظـهـرـنـ فـأـتـوـهـنـ مـنـ حـيـثـ أـمـرـكـمـ اللهـ انـ اللهـ يـحـبـ التـوـابـينـ وـيـحـبـ الـمـطـهـرـينـ » ويـحرـمـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـمـكـنـ زـوـجـهـ مـنـ نـفـسـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـدـةـ فـإـنـهـ لـاـ طـاعـةـ لـخـلـوقـ فـيـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ وـانـ تـغـلـبـتـ عـلـيـكـ الشـهـوـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـدـةـ وـخـفـتـ الـوـقـوـعـ فـيـ الـنـكـرـ فـلـتـسـتـرـ الـمـرـأـةـ مـاـبـيـنـ سـرـتـهـاـ وـرـكـبـتـهـاـ ثـمـ

تمتع بباقي بدنها ، ومن أكبر المحرمات أن تتحدث إلى اصدقائك بما كان
بينك وبين زوجتك أثناء الجماع لذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم :
« ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يقضى إلى امرأة
وتقضى إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه » وفي رواية « ان من أعظم
الأمانة عند الله يوم القيمة الرجل يقضى إلى امرأته وتقضى إليه ثم
ينشر سره » .

حماية الحياة الزوجية

عمل الاسلام على حماية الزوجية من الفرقة وذلك بما اشتمل عليه بالنسبة لها .. أوصى باختيار الزوجة و اختيار الزوج وقد نقلنا وصايا النبي صلى الله عليه وسلم في ضرورة الاختيار الحسن وألا يجعل جمال الزوجة هو الأساس ولا مال الرجل هو المعتبر بل يكون الزواج على الدين والأخلاق فهما اللذان تبقى بهما الحياة الزوجية .

ولكى يكون اختيار الزوجة لزوجها اختياراً حسناً ومن الأفضل أنها لا يصح لها أن تتفرد باختيار الزوج فيكون لأوليائهما من أب أو جد أو آخر الحق في التدخل عند اختيار الزوج من غير أن يرغماها على زوج معين إذا كانت بالغة عاقلة ولكن ليس لها أن تتفرد دون رأيهم وإذا امتنع الأب أو الآخر عن الموافقة مع كون الزوج المختار لاعيب فيه وأراد بالامتناع مضايقتها كان لها أن تطلب من القاضى أن يتولى الزواج . وقد احتاط الاسلام في تكوين الاسرة فأوجب أن يكون الزوج كفءاً لزوجته فإذا كان خسيساً لم يكن كفءاً لها وذلك لأن الزواج علاقة بين أسرتين وليس علاقة مجردة بين شخصين ولذلك وجب أن يكون الزوج مكافئاً لأسرة الزوجة لكي تدوم العشرة بينهما والزواج الذي لا يكون فيه الزوج مكافئاً لأسرة الزوجة سريع الزوال ولهذا احتاط الاسلام لبقاء المودة بين الزوجين فأوجب تحكيم الحكمين عند كل خلاف ينشب بين الزوجين أيا كان سبب الخلاف ولذلك قال الله تعالى : « وان خفتם شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهلها وحكماً من أهلها أن يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما » .

وان ذلك بلاشك يعيد المودة الى أصلها أن كانت قبلة للاعساده
والا يفرق بينهما وذلك لأن كل سير في الدعوى سواء كانت طاعة من شأنه
أن يزيد الخلاف حدة وأن الحكمين عليهم أن يصلحا فان عجزا عن
الاصلاح كان عليهم أى يبينا أن من الزوجين هو سبب النفرة بينهما فان
كان السبب هو الزوج فلا بد أن الزوج يكون في غاية من الصبر و اذا
كان الزوج هو سبب الخلاف فعلى الزوجة ان تكون في غاية من الصبر وهنا
يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من صبر على سوء خلق امرأته
اعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أئوب على بنته ، ومن صبرت على سوء
خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون » ٠

واحتاط الاسلام للاسرة فأوصى بان تحافظ المرأة عليها وأن يرعاها
الرجل حق رعيتها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الرجل راع في
أهلها ومسئول عن رعيتها والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها » ٠

الشکوی لله وحده حافظا على الزوجية

يسى، كثير من الأزواج إلى زوجاتهم بشكواهن للقريب والبعيد والحبيب وغفلوا من أن الشکوی لغير الله أكبر دليل على ضعف ارادة الرجل وعجزه عن اصلاح مابينه وبين زوجته فضلاً عن أن هذه الشکوی تؤلم المرأة كثيراً لاطلاع الزوج أقارب الزوجين على الحالة الداخلية التي ينبغي ألا تتسرّب خارج المنزل بأي حال من الأحوال وحينئذ تصب المرأة كل غضبها وتسلط أذاتها عليه وتسىء إليه ما أمكنها الاساءة .

ان انحراف المرأة عن الصواب في كثير من الحالات أمر لا مفر منه وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « اطمعت على أهل النار فإذا أكثر أهلها النساء فقيل .. لم يا رسول الله ؟ فقال لأئتها يکثرون اللعن ويکفرن العشير » وكم من رجل يقاوم من تسلط زوجته عليه ويعييها وعدوانها مالا تتحمله الجبال وهو يمساليها ويداريها وينصاحها ويظهر لها كل حب ليأمن على نفسه من شرها ويصبر على ضرها محتسباً ما أصابه عند الله تعالى ممثلاً ماورد « لو اطمعتم على الغيب لا خترتم الواقع » ويعمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صبر على سوء خلق امرأته اعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسمية امرأة فرعون » وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب يشكو اليه خلق زوجته فوق ببابه ينتظر نسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانها وعمر ساكت لا يريد مانصرف الرجل

قليلا اذا كان هذا حال أمير المؤمنين فكيف حالى ، فخرج عمر فرأه موليا
فناداه ملهاجتك ؟ فقال يا أمير المؤمنين حيث أشكو اليك خلق زوجتى
وأستطالتها على فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت اذا كان هذا حال
أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى فقال عمر .. انى احتملتها لحقوق
لها على انها طابخة لطعمى خبازة لخبزى غسالة لثيابى مرضعة لولدى
وليس ذلك بواجب عليها ويسكن قلبى بها عن الحرام لذلك فأنا احتملتها
قال الرجل .. يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتى فقال عمر .. فاحتملتها
يا أخي فانها مرة يسيرة فلاتشك زوجتك لأحد واذا كان لابد من الشكайه
فلتكن لله رب العالمين أما سمعت قول العابد الصالح «انما أشكو بشىء
وحزنى الى الله .. »

الا اذا نشب خلافا بين الزوجين أيا كان هذا الخلاف ، فقد احتاط
الاسلام لبقاء المودة والرحمة بين الزوجين فأوجب تحكيم الحكمين، للقيام
بالصلح بين الزوجين ولذلك قال تعالى « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما » .

وصايا الآباء والأمهات

وصية أب لابنته :

بنيتى اعلمى / ان هناءك مرتبط ارتباط متينا بمناء زوجك بحيث
لامهرب لاحد كما من أن يكون سبب سعادة الآخر أو عله شفائه فاحذرى
أول نفور يحدث بينك وبين زوجك فلربما يتبعه نفور آخر الى مالا نهاية
له ، أطيعي زوجك جهد استطاعتك واجتنبى المهزء والسخرية واياك
والغالاة في الغيرة فانها مفتاح الطلاق واياك وكثرة العقب فانه يسورث
البغضاء ، حافظى على صحتك وتجنبى مايسوه نضارة الوجه من الأصابع
المغربية ، أحملى بكل بسالة مايجب عليك حمله واعلمى أن الشؤون الخارجية
هي من خصائص زوجك أما الداخلية فتخصك أنت ، نظمي شئونك
المنزالية ولا تتطلعى أحداً على أسرارك ، لاتفضى رسائله بدون اذنه أو تلحنى
عليه في معرفة ما لا يريد اخبارك به ، احفظى لنفسك أسباب اختلافك معه
ولا تجعلى الغير يطلع عليها ، اعلمى أن كل رجل لطيف يقدر المرأة
التي عندها من الكياسة وحسن الذوق والسياسة ما يجعلها تكتم في صدرها
معظم الشكوى ولا تقلقه بان تكرر على مسمعه كل حديث من المسائل البيتية
الصغرى التي تصايقه وأن تحافظى على شكلك النسوى وتتجنبى التشبه
بالرجال لتبقى متصفه بخصائص المرأة ومميزاتها ولتعلمى أن الزوج يحب
أن تكون زوجته في داره كالشمس في سمائها لا يحبها من العبوسة سحاب
قائم ، احتفظى بهذه النصائح وطالعها على الأقل كل شهر واذهبى بسلام
واستودعك الله .

اعرابية تتصح ابنتها :

قالت اعرابية لابنتها ليلة زفافها ٠٠ أى بنية انك قد فارقت بيتك
 الذى منه خرجت وعشك الذى منه درجت الى وكر لم تعرفيه وقرين لم
 تألفيه فكونى له أمه يكن لك عبدا واحفظى له عشر خصال يكن لك ذخرا ،
 أما الأولى والثانية : فالصحبة والقناعة والعاشرة بحسن السمع والطاعة ،
 وأما الثالثة والرابعة : فالتعهد لموقع عينه والتقد الموضع أنه فلا تقع
 عينه منك على قبيح ولا يشم منك الا أطيب ريح وال Kelvin أحسن الحسن
 والماء والصابون أطيب الطيب المفقود ، وأما الخامسة والسادسة : فالتقد
 لوقت طعامه والهدؤ عنه منامه فان حرارة الجوع ملهمة وتتفريح النوم
 مغضبه وأما السابعة والثامنة : فالعنایة ببيته وماله والرعاية لنفسه وحشمه
 وعياله وملك الأمر في المال حسن التدبير وأما التاسعة والعشرة : فلا
 تفشن له نسرا ولا تعصين له أمرا فانك ان أفشيت سره لم تأمني غدره وان
 عصيت أمره أوغرت صدره ثم اتق مع ذلك الفرح ان كان غاضبا والاكتئاب
 عنده ان كان فرحا فان الخصلة الأولى من التقصير والثانية من التكدير —
 وكونى أشد ماتكونين له اعظم ما يكون لك إكراما وأشد
 ماتكونين له موافقة يكن أطول ماتكونين لك مرافقة واعلمى انك لا تصلين
 الاماتحبين وحتى تؤثرى رضاه على رضاك وهواد على هواك فيما أحبت
 وكرهت والله يجير لك .

التشاؤم من الزوجة

يتشاءم بعض الأزواج من المرأة اذا أصيروا بكارثة او حلت بهم نازلة بعد الزواج ويسيطرون على الزوج ويملعون الحياة الزوجية ويسبون من كان السبب في الزواج اعتقادا منهم أن الزوجة هي مجلبة الشر والأذى ثم يسعون في تطليقها بدون جريمة ارتكبها أو اثم اقترفته .. وديننا الاسلامي الحنيف يحارب الشؤم والتشاؤم ويدعوا دائما الى التفاؤل ، الشؤم حقا في ارتكاب المعاصي والآثام والخير في الاستقامة وطاعة الله والتمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا ذري حتى الشوكه يشاكها الا بذنب ارتكبه وما يعفو الله عنه أكثر » وفي رواية « الاحط به من خطاياه » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا لامر المؤمن ان أمره كله خير وليس ذلك لأحد الا للمؤمن ان أصابته سراء شكر فكان خيرا له وان أصابته ضراء صبر فكان خيرا له » وقد ذكروا أن رجلا حل بالطلاق أن لا يدخل على زوجته الا في يوم مشئوم فسأل جماعة من العلماء عن ذلك فأفقوه بوقوع الطلاق لأن الأيام كلها مباركة الا عملا محنكا خيرا بأمور الدين وشئون الحياة قال له هل صليت الصبح ؟ فقال لا .. قال العالم .. فادخل عليها فإنه يوم مشئوم عليك » فما يصيب الزوج من المصائب انما هو بشؤم ذنبه وسوء ضميره وقسوة قلبه وفساد نيته

وخلق

وريما كان تكيرا لخطاياه أورفعا لدرجاته عند الله تعالى وما عليه
أكثر الناس من التشاؤم ماهو الا أوهام وخرافات جاهلية لصقت بأذهانهم
نتيجة اعراضهم عن ربهم وانصرافهم عن تعاليم الاسلام الحنيف .

أيها الاخ المسلم ماذا رأيت من المرأة حتى تسعي الى تطليقها وماذا
جناء الولد حتى تطرده من البيت وتحرمه حنان الابوين وعطفهما وماذنب
البيت حتى تهجره أو الزمن حتى تسبه وتلعنه .. اطرح التشاؤم خلف
ظهرك وامسك عليك زوجك وابق ولدك في حجرك ولا تهجر دارك ولا تتضاعم
وتفاعل دائمًا وأشعر قلبك بالسعادة والرضا عن الله تعالى فيما قضى
وقدر واحفظ نفسك وأهلك من المعاصي وأطعم ربك فيما أمرك به تعش
أمنا مطمئنا سالما في دينك ودنياك .

زواج مسلمات

زواج ابنة سعيد بن المسيب

كان عبدالله بن وداعة من يتلقون العلم على يد سعيد بن المسيب وحدث أن تأخر عن الدرس أيام ثم حضر كعادته فسأله سعيد عن سبب تخلفه فأجابه بان زوجته توفيت فشغل بأمرها واستمر سعيد في درسه وبعد أن انتهى هم عبدالله بالانصراف فناداه سعيد وقال له .. هلا تزوجت ؟ فقال عبدالله .. يرحمك الله تعالى ومن يزوجني وما أملك درهرين أو ثلاثة قال سعيد أنا أزوجك ثم زوجه ابنته فقام عبدالله وانصرف إلى منزله وبينما كان يتناول طعام الافتطار خبزا وزيتا حيث كان صائما وإذا بالباب يقرع فخرج عبدالله وإذا سعيد بن المسيب فقال عبدالله يا أبي محمد لو أرسلت إلى لأبيتك قال سعيد بل أنت أحق أن أسعي إليك إنك كنت رجلا عزبا فتزوجت هاهي ذي أمرأتك فأخذها من يدها وأمرها بالدخول ثم انصرف ففرح فرحا عظيما ثم دخل بها إذا هي أجمل النساء وأحفظ الناس لكتاب الله وأعلمهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحقوق الزوجية وما أن أصبح الصباح حتى أخذ عبدالله رداءه ي يريد الخروج فقالت له أين تريد ؟ قال إلى مجلس أبيك سعيد أتعلم العلم فقالت له اجلس أعلمك علم سعيد فمكث شهرا على هذا الحال لا يأتى سعيد ولا يأتيه ثم حضر حلقة العلم وبعد انتهاء الدرس سلم عليه سعيد ثم قال له ما حال هذا الإنسان يريد الزوجة .. قال عبدالله بخير يا أبي محمد على ما يحب الصديق ويكره العدو قال سعيد إن رأيت منه أمرا فاذبه ثم انصرف كل إلى منزله وما كاد يستقر عبدالله في داره حتى جاءه إنسان من قبل والد الزوجة يحمل هبة مالية ليستعين بها على معيشته مع زوجه ،

هذه ابنة سعيد بن المسيب على ماهى عليه من جمال الخلقة وكمال الخلق ورفيع النسب والحسب وعلى مكانتها في الدين والعلم وعلى منزلتها في النعمة واليسرة يزوجها أبوها لتلميذه عبدالله ابن وداعه وقد خطبها أمير المؤمنين عبد الله بن مروان لابنه الوليد فرفض سعيد أن يزوج ابنته من أمير عظيم ذي قوة وسلطان وعز وجاه ٠٠ زوجها رجل فقيراً ماكان لديه مايفطر به وهو صائم غير الزيت والخبز ولايزيد مايد خره عن درهمين أو ثلاثة اعتماداً على كفالة الله للرزق وضمانه للعون (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويزقه من حيث لا يحتسب) ٠

- * - * -

زواج زينب بنت جرير

تروج شريح بزینب ابنة جریر احدى نساء بنى حنظلة وحدث الشعبي عن نفسه قائلاً ٠٠ فلو رأيتني وقد أقبل نساؤهم يهدينها حتى أدخلت على فقلت إن السنة اذا دخلت المرأة على زوجها أن يقوم فیصلی رکعتين فیسأل الله من خيرها ویعود به من شرها قائلاً : « اللهم انى أسألك خيرها وخير ماجبتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ماجبتها عليه » فصلیت وسلمت فإذا هي خلفی تصلی بصلاتی فلما قضیت صلاتی وخلا البيت دنوت منها ومددت يدي الى ناحتیها فقلت ٠٠ على رسلك يا ابا أمیة كما انت ثم قالت ٠٠ الحمد لله أحمده وأستعينه وأصلی وأسلم على محمد وآلہ انى امرأة غریبة لا علم لى بأخلاقك فبین لى ماتحب فأتیه وما تكره فأبتعد عنه وقالت ٠٠ انه قد كان ذلك في قومك منكح وفي قومي مثل ذلك ولكن اذا قضى الله أمراً كان ٠٠ وقد ملكت فاصنح ما أمرك الله به ٠٠ امساك بمعرفه أو تسريح باحسان أقول قولی هذا وأستغفر الله لى ولک ٠٠ قال ٠٠ فأحوجتني والله يا شعبی الى الخطبة في ذلك الموضع فقلت الحمد لله أحمده وأستعينه وأصلی وأسلم على النبي وآلہ ٠

وبعد .. فقد قلت كلاماً أَن تُبْتَقِى عَلَيْهِ يَكْنِى ذَلِكَ حَظَكَ وَان تدعى
يَكْنِى حَجَةً عَلَيْكَ .. أَحَبَّ كَذَا وَأَكْرَهَ كَذَا وَنَحْنُ سَوَاءٌ فَلَا تَفْرَقْنِى .. وَمَا
رَأَيْتُ مِنْ حَسْنَةٍ فَانْتَشِرِيهَا أَوْ سَيْئَةٍ فَاسْتَرِيهَا .. وَقَالَتْ .. شَيْئًا لَمْ أَذْكُرْهُ
.. كَيْفَ مُحِبْتُكَ لِزِيَارَةِ الْأَهْلِ؟ قَالَتْ .. مَا أَحَبُّ أَنْ يَمْلَأَنِي أَصْهَارِي ..
قَالَتْ .. فَمَنْ تُحِبُّ مِنْ جِيرَانِكَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَكَ آذِنَ لَهُ وَمَنْ تَكْرِهُ ..
قَالَتْ .. بَنُو فَلَانَ قَوْمٌ صَالِحُونَ وَبَنُو فَلَانَ قَوْمٌ سُوءٌ .. قَالَ .. فَبَتَّ
يَا شَعْبِي بِأَنْعَمِ لَيْلَةٍ وَمَكْتَثَتْ مَعِي حَوْلًا لَأَرَى إِلَّا مَا أَحَبَّ ..

قصة زواج أم الامام الشافعى

«رضى الله عنه وأرضاه»

في يوم من ذات الأيام مر رجل بنهر فوجد على جانب النهر تفاحة وكان قد اشتد به الجوع ، فأخذ التفاحة بلهفة وأكلها ، وبعد أن انتهى من أكلها أخذ يفكر ثم قال في نفسه من أين جاءت هذه التفاحة ؟ .. فنظر عن يمينه ويساره فوجد بستان ، فقال .. لعل التفاحة من هذا البستان .. ولما ذهب إلى البستان .. أيقن أن التفاحة منه لأنه رأى شجر التفاح وهو يطل من البستان على النهر ، فسرعان ما ذهب إلى البستان فوجد هناك رجل .. فقال له أني أطلب منك المسماح لأنني أكلت تفاحة من هذا البستان قد وقعت في النهر ، فقال له الرجل لا أستطيع أن أسألك لأن هذا البستان ليس لي .. وإنما أنا حارس له .. فقال له دلني على صاحب البستان فوصف له مكان صاحبه وكان المكان بعيداً عن البستان بمسافة كبيرة .. فذهب إلى صاحب البستان وقال له جئتكم من مكان بعيد كي تسألكم .. بعد أن قص عليه محدث .. فقال له صاحب البستان .. أنا على استعداد للسامحة .. ولكن بشرط .. فقال له الرجل .. وما هذا الشرط ؟ .. فقال صاحب البستان الشرط هو أن تتزوج ابنتي ، مع العلم أن ابنتي عمياء .. وصماء .. وبكماء .. ومقدعة ..

قال الرجل في نفسه .. ما هذا الذي وقعت فيه ؟ ! .. أمن أجل تفاحة أكلتها أتورط في زوجة عمياء وصماء وبكماء ومقدعة ..

ولما أمر صاحب البستان على هذا الطلب .. فقام الرجل فصلى ركتين استخارة لله عز وجل .. ثم وافق على الزواج منها كي يسامحه

وحتى يكون قد أكل التقاحه حلالا ولم يدخل في معدته شيئاً حرام . ثم دخل على زوجته في حجرتها .. فقال لها : (السلام عليك يا أمّة الله) .. فأجابـتـ قائلـةـ : « وعليكم السلام ورحمة الله وببركاتـهـ » .. فقال هـذـانـ اثـنـانـ « سـمعـتـ وـتـكـلـمـتـ » .. فـطـلـبـ منهاـ أن تصلـحـ المصـبـاحـ .. فـقـامـتـ وـمـشـتـ .. فـقـالـ : هـذـانـ اثـنـانـ « مـشـتـ وـأـبـصـرـتـ » .. فـلـمـ أـصـلـحـ المصـبـاحـ نـظـرـ إـلـىـ وجـهـهاـ فـإـذـاـ هوـ كـالـبـدـرـ لـيـلـةـ تـامـهـ .. فـحـمـدـ اللهـ وـأـشـتـ عـلـيـهـ .. فـلـمـ فـرـغـ مـنـ حـمـدـ اللهـ وـالـثـنـاءـ عـلـيـهـ .. أـشـتـ هـيـ الأـخـرـىـ عـلـىـ اللهـ وـحـمـدـتـهـ .. ثـمـ قـالـ لـهـاـ .. لـمـذـاـ قـالـ لـىـ أـبـاكـ أـنـكـ صـماءـ وـبـكـاءـ وـعـمـيـاءـ وـمـقـعـدةـ ؟ .. فـقـالـتـ لـقـدـ صـدقـ أـبـيـ .. أـمـاـ أـشـتـ صـماءـ وـبـكـاءـ وـعـمـيـاءـ فـمـقـعـدةـ عنـ الحـرـامـ لمـ أـسـمـعـ بـأـذـنـيـ مـاـيـغـضـبـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .. وـأـمـاـ أـشـتـ صـماءـ وـبـكـاءـ فـمـقـعـدةـ عنـ الحـرـامـ لـأـتـنـىـ لـمـ أـرـيـ بـبـصـرـيـ مـاـيـغـضـبـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .. وـأـمـاـ أـشـتـ مـقـعـدةـ عنـ الحـرـامـ لـأـتـنـىـ لـمـ أـمـشـىـ فـيمـاـيـغـضـبـ اللهـ عـزـ وـجـلـ !!

فقرت بها عينه . . . وإنجب منها الإمام الشافعى رضى الله عنه وأرضاه .

الخطبة في الإسلام

والخطبة هي مقدمة لعقد الزواج ، ولذلك لا تباح خطبة امرأة الا اذا كانت صالحة لأن تكون زوجة في الحال حتى يمكن أن يتم العقد . لأنها وسيلة لغاية هي الزواج فان كانت الغاية ممنوعة فالوسيلة غير جائزة ولذلك اشترط الدين الإسلامي الحنيف لاباحة الخطبة . الا تكون المخطوبة محرمة على الرجل حرمة مؤبدة ولا حرمة مؤقتة فلا يجوز له أن يخطب ذات زوج بأى حال من الأحوال لأنها محرمة عليه مادامت زوجة ولأن خطبتها اعتداء على حق الزوج .. وتحرم خطبة المعتقد من طلاق رجعى لا بطريق التصريح ولا بطريق التعریض لأن المطلقة رجعيا زوجيتها قائمة وحقوق الزوج عليها ثابتة مادامت في العدة فله مراجعتها من غير أى مانع في أى وقت فخطبتها تعتبر تعدى فتكون حراما من كل الوجوه والمعتقدة من وفاة تجوز خطبتها تعريضا لتصريحها لقول الله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » وظاهر الآية أنها للمتوفى عنها زوجها لأنها جاءت عقب قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربيصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » فكان التعریض جائزا بهذا النص الكريم والتصريح على أصل المنع .

والفرق بين التعریض والتصريح . أن يذكر لفظا يدل على ارادة الخطبة من غير احتمال لسوتها .. والتصريح ذكر الخطبة بلفظ يحتمل الخطبة ويحتمل غيرها . وكما روى أنفاطمة بنت قيس طلقها زوجها فبت طلاقها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا حللت فأذنني » . وفرق بين التصريح والتعریض بأنه اذا صرخ تحققت الرغبة فيها فربما كذبت في انقضاء العدة لغلبة الشهوة أو غيرها وفي التعریض لا يتحقق ذلك ..

ولنذكر مثلا آخر في التعریض للخطبة فانه يروى أن سکینه بنت حنظلة قالت استاذن على محمد بن على بن الحسين ولم تتقض عدتي من مهلك زوجي فقال .. قد عرفت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتى من على وموضعى في العرب ، قلت غفر الله لك يا أبا جعفر انك رجل يؤخذ عنك خطبتك في عدتي .. قال إنما أخبرتك بقرباتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرباتى من على .. فهذا هو التعریض ولكن يتوافق الاختيار السليم شرع الاسلام الخطبة وهي أن يتقدم رجل لأهل فتاة يطلب الزواج منها وقد أباح الدين الاسلامى أن يراها مع محروم لها كما يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة ابن شعبة حينما كان يخطب «أنظر إليها» ومتى يكون ذلك اذا صدق الخطاب في عزمه وهي الأسباب المعتادة للزواج وتتوفرت فيه الشروط المطلوبة لصاهرة أهل العروس حيث يكون كفأا في دينه وماله سالما من العيوب المنفرة وتكون الخطيبة خالية من نكاح وعدة وغير محرمة كما ذكرنا ولا مانع من أن يتكلم الخطاب مع خطيبته بكلمات دينية ليعلم ما هي عليه من التعاليم الاسلامية وذلك يكون بوجود محroma لها .. ويشترط في الخطبة أيضا الا تكون مخطوبة ولم يعلن رفض خطبتها من الخطاب الذى سبق إليها .. وذلك لانه لايجوز في الشرع الاسلامي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه .. فلا يصح أن يتقدم راغب الزواج إلى ولى أمر فتاة أو امرأة يعلم أنها مخطوبة لغيره .. ويقول له افسح الخطبة وزوجنى المخطوبة .. ذلك يؤدى إلى عداوة وشحناء وسفك للدماء أحيانا ويؤدى إلى النزاع بين الناس وكل أمر يؤدى إلى النزاع يكون حراما .. وهذا النزاع ينبع عن استهانة المسلم بكرامة أخيه والاعتداء على حقوقه فإذا تخلى الخطاب عن مخطوبته أو أذن لغيره أن يخطبها فلا حرج حينئذ ولاثم .. فعن ابن عمر رضى الله عنهم قال : «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له » فليحذر هؤلاء سوء تصرفهم وليتبعوا تعاليم شريعة الله فان ذلك أضمن للوفاق .. والصفاء وصلاح العيش وسعادة الزوجين ..

العقد

العقد وهو معناه الايجاب والقبول والايجاب مايصدر من أحد العاقدين أولاً والقبول مايصدر عن الآخر. ثانياً ويتم العقد في جلسة من ولی أمر الزوجة والزوج أو وكيله وشاهدين ولا يحل للمرأة أن تزوج نفسها بل لابد أن يتولى زوجها رجل من أقاربها وأحق الناس بالولاية عليها أقربهم إليها ولا يجوز للقريب البعيد أن يتولى العقد عند وجود القريب الأقرب الاباذنه ٠٠ ولا يجوز لأحد من أقاربها أن يزوجها بغير توكييل منها فان فعل فالزواج باطل ولابد من الاعادة عند أكثر اهل العلم ، ويجوز للمرأة أن تزوج نفسها وهذا رأى بعض اهل العلم منه الامام ابوحنيفه رضى الله عنه ٠

أما الشاهدان فلابد أن يكونا رجلاين مسلمين وعلى جانب من التقوى والاستقامة ومتى اجتمع هؤلاء وقال ولی الزوجة للزوج : « زوجتك موكلتى فلانة بنت فلان » و قال الزوج : « قبلت زواجهما » فقد تم عقد الزواج ويسن أن يخطب رجل من أهل الفضل خطبة قبل العقد ، وهذا ماورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحمد لله نستعين به ونستغفره وننحوذ به من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله » ٠
 « يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا ». يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون ٠ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلاح لكم أعمالكم ويفحر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيم ٠

المـهـر

أوجب الاسلام في عقد الزواج مهرا يدفعه الزوج الى زوجته وجعله امرا لازما لاتخیر فيه كما لا يتخیر المشترى والمستأجر ليكون آية من آيات المحبة وصلة القربي وتوثيق عرى المودة والرحمة وذلك في قوله سبحانه وتعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنئا مريئا » وحرم على الرجل أن يأخذ شيئا من هذا المهر عند رغبته في انفصام عرى الزوجية بقوله جل شأنه : « وان أردتـ استبدال زوج مكان زوج وآتتـم احداهـن قنطرـا فلا تأخذـوا منه شيئاً أتاـخذـونـه بـهـتـانـا وـاـثـما مـبـيـنا وـكـيف تـأـخـذـونـه وـقـد أـفـضـى بـعـضـكم إـلـى بـعـضـ وأـخـذـنـ منـكـم مـيـثـاقـا غـلـيـظـا » ٠

المهر والصدق بمعنى واحد هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح ، وله أسماء كثيرة ، صداق ونحلة وفرضية وأجر هذه في القرآن الكريم ، ومهر وعليقة وعقر وهذه في السنة الشريفة ، قال تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » والنحلة هي الهبة وسمى بذلك لأن المرأة تستمتع بالزوج كما يستمتع بها فكانها تأخذ الصداق من غير مقابلة شيء وفي الحديث « التمس ولو خاتما من حديد » ولما لم يجد قال له رسول الله عليه الصلاة والسلام : « زوجتها بما معك من القرآن » ٠

فالمستحب أن لا يعقد النكاح الا بصدق مسمى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المهر ركنا في صحة النكاح ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى : « ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فرضية » أي تبعة عليكم في الطلاق باشتم مدة عدم المسن وفرض المهر وهذا دليل على أن العقد صحيح ولو لم يسم المهر ويفرض ٠

والمهر واجب والدليل على وجوب المهر بالزواج الصحيح ماورد في القرآن الكريم من أمر الأزواج بدفع المهر إلى الزوجات في قوله تعالى : « وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً » وقال تعالى : « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِرِيْضَةً » و Mage في السنة من الأحاديث الصحيحة التي تدل على وجوب المهر للزوجة على زوجها وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه لم يدخل زوجا من مهر ولو كان المهر غير واجب في الزواج لتركه ولو مرة واحدة ليدل على عدم وجوبه ٠٠

والحكمة في وجوب المهر في الزواج اظهار خطر هذا العقد ومكانته واعتزاز المرأة ورفعة قدرها والعمل على دوام رابطة الزوجية واستمرار هذه الشركة لأن ما يصعب طريق الوصول إليه يعزى في الأعين ويحرض الناس على إبقائه بعد الحصول عليه وما يتيسر الوصول إليه يهون في الأعين ويسهل التقرير فيه بعد الحصول عليه ، والحكمة في وجوب المهر على الرجل دون المرأة مع أن مصالح الزواج مشتركة بينهما أن المرأة بعد الزواج تدخل في طاعة الزوج وتخضع لرئاسته وتنتقل من البيت الذي ألفته إلى بيته وبذلك يملك من أمرها مالم يكن له مكان عليه أن يقدم لها ما يرضيها بطاعته ويطيب نفسها برئاسته ويشعرها بالرغبة فيه وأنها موضع بره وعطفه ورعايتها وأيضاً فان طبيعة الرجل تمكنه من السعي للرزق وكسب المال الذي تتطلبه حاجات القيام على شئون البيت وتدبير أموره وتهيئة أسباب الراحة والهناء والسعادة لزوجها ولأولادها فكان من المناسب أن تكون التكاليف المالية التي تقتضيها الحياة الزوجية كلها على الرجل دون المرأة ومن هذه التكاليف المهر والتي هذا يشير المولى عزوجل في قوله : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » ٠

اما ما يجري عليه بعض الأمم الغربية من إلزام الزوجة بالمهر أو تأثير منزل الزوجية فهو قلب للأوضاع الفطرية وله كثير من المساوىء الاجتماعية والمضار الخلقية مما دعا كثيرا من باحثيهم إلى نقده ذلك أنهم رأوه في بعض الأحيان وسيلة إلى ذل كثير من الفتيات الفقيرات فان الواحدة منهن حريصة على أن تتزوج ولا سبيل إلى ان تتزوج الا اذا جمعت مالا تقدمه للزوج

فتأخذ في جمع هذا المال . وكثيراً ما تهوى بها تلك الوسائل وإذا يئست من جمع المال استعاضت عن الزواج، أما الاسلام الحنيف جعل المهر واجباً على الرجل في الزواج - الا انه ليس واجباً على أنه ركن من أركانه أو شرط من شروطه بل واجب على أنه حكم من أحكامه وأثر من آثاره التي تتترتب عليه .

ولهذا يثبت المهر بالزواج ولو لم ينص عليه في العقد فلو تزوج الرجل امرأة ولم يسميا مهراً عند العقد كان العقد صحيحاً ووجب المهر للزوجة على زوجها ولو كان حفنة من قمح ومن يمن المرأة قلة مهراً وتسهيل أمرها وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج السيدة عائشة رضي الله عنها على مهر قيمته ما يوازي ديناراً وتزوج السيدة أم سلمة رضي الله عنها على مهر قدره رببع ديناراً وأثاث بيت عبارة عن رحى يد وجرة ووسادة « مخدة » وزوج ابنته السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها وهي سيدة نساء أهل الجنة لعلى ابن أبي طالب وهو سيد رجال أهل الجنة على درع « قميص حرب » وكان أثاث بيتها هيناً لا عناء فيه . فقد قالت أم سلمة والسيدة عائشة رضي الله عنهما : « أمننا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجهز فاطمة حتى تدخلها على علي ابن أبي طالب فعمدنا بيته ففرشناه تراباً لينا من أعراض البطحاء ثم حشونا مرفقتين « مخدتين » ليغا فنخشناه بأيدينا ثم أطعمنا تمراً وزبيباً وستقينا ماءً عذباً وعمدنا إلى عود فعرضناه في جانب البيت ليلقى عليه التوب ويعلق عليه السقاء فممارأينا عرساً أحسن من عرس فاطمة .

فهذه صورة من الزواج النبوى تبين لك أن سعادة المرأة في الرضا باليسر من المهر وإن أول شئومها أن يكثـر صداقها . وأن يتشدد في طلبات نفقاتها . والمهر جميعه حق للزوجة وحدها فليس لزوجها ولا لأحد من أقاربها حق فيه وأنه ليس للصداق حد في القلة والكثرة بل كل ما جاز أن يكون ثمناً من عين أو منفعة جاز جعله صداقاً لما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال « الرجل الذى أراد التزوج : التمس ولو خاتماً من حديد ، وفي آخره قال له : زوجتكها بما معك من القرآن ». وفيه دليل

للمبالغة في التلة وجواز جعل المنفعة صداقا ول الحديث عامر بن ربيعة ..
 أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين .. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أرضيتك من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت نعم فأجازه » رواه ابن ماجه والترمذى .. وقوله صلى الله عليه وسلم « أدوا العائق ثيل وما العائق ؟ قال ماتراضى به الأهلون » كما أن المهر ليس له حد أعلى ولا نهاية كبرى يقف عندها لانه لم يرد عن الشارع مايدل على تحديده بحد أعلى بحيث لايزيد عنه ولا تحديد الابدال ، وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال : « لا تغالوا في مصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنى عشرة أوقيية من الفضة أى مايساوى أربعون درهما .. وورد في السنة الارشاد الى عدم التغالى في المهر والتيسير فيها لذلك قال صلى الله عليه وسلم : « ان أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة ». ويروى « أيسرهن صداقا » وأخرج البخارى عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الصداق أيسره » والحكمة في ذلك ان المغالاة في المهر تكاليف الزواج تصرف الراغبين في الزواج عنه ..

ولايختفى ما في هذا الأعراض من المفاسد الخلقية والاجتماعية ..
 أما أقل المهر فقد اختلفت فيه آراء المذاهب الأربع ، فقال المالكية .. أقل المهر ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة .. أو ماقيمته ذلك .. واستدلوا على رأيهم بأن المهر وجب في الزواج اظهارا لكرامة المرأة ومكانتها .. فكان من الواجب ألا يقل عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم .. لأن الشارع لم يبح قطع اليد بسرقة مايقل عن هذا القدر ، فدل ذلك على خطره ، فلا يصح أن ينقص المهر عن .. وقال الحنفية أقل المهر عشرة دراهم أو مايساويها واستدلوا على رأيهم بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » وبأن المهر وجب في الزواج اظهارا لمكانته وتكريما للمرأة فيقدر بماله خطرا ، وهو العشرة استدلا بنصباب السرقة وهو المال الذى تقطع به يد السارق فانه مقدر عندهم

بعشرة دراهم وقال الشافعية والحنابلة .. لاحد لأقل المهر فكل ماله قيمة ويطلق عليه اسم المال يصح أن يكون مهرا قليلا كان أو كثيرا ، وقد استدلوا على رأيهم بقوله تعالى : « وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم » فان الأموال فيه وردت مطلقة عن التقيد بمقدار معين ولم يرد في أدلة الشرع التي يصح الاعتماد عليها مايدل على تقديرها بشيء معين خمسة أو عشرة فيعمل بها على اطلاقها ومقتضى هذا الاطلاق أن كل مايطلق عليه اسم المال يصح أن يجعل مهرا في الزواج قليلا كان أو كثيرا وما جاء في السنة من الأحاديث الصحيحة التي تدل على أن المهر ليس له مقدار معين من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لمن أراد أن يتزوج « التمس ولو خاتما من حديد » فإنه يدل ظاهره على أن المهر يصح بكل مايطلق عليه اسم المال ولو قليلا .. ومن ذلك ماروى عن أبي سعيد الخدري قال .. سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال : « هو ما اصطاح عليه أهلوكم » وهو أيضا واضح الدلاله على أن المهر لاحد لأقله وأن ذلك متترك لاتفاق المتعاقدين ، أن المهر حق المرأة شرعا الله صيانة لها واظهارا لذاته فيكون تقديره موكولا الى تقدير الطرفين ورضاهما ..

ولايختفي أن الشريعة الاسلامية فرضت المهر على الرجال للنساء تكريما للزوجة وعونا لها على قضاء حوائجها الخاصة بها عند زوجها وصونها لها من عبث العابثين تقبضه المرأة وتتصرف فيه .. قال الله تعالى : « وآتوا النساء صدقتهن نحلة فلن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » وكراه الاسلام المغالاة في المهر وحث على تيسير اجراءات الزواج والتقليل من تكاليفه فقد تؤدي المغالاة في المهر الى الاستدانة او الربا او بيع ممتلكات قد تعود على العروسين بالفقر فيما بعد وكثيرا ما تكون المغالاة في المهر سببا في بوار الفتيات وكساد سوقهن والزاج بهن في بؤر الفسق والفساد

فيما أوليا أمور الفتيات .. فكرروا في سعادة بناتكم في المستقبل قبل أن تفكروا في مسألة مهورهن وخففوا عن الراغبين في الزواج احمال المهر

وثقلها ، وما يحصل بها فانها أغراض لا قيمة لها ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : « أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا » وقال عليه الصلاة والسلام : « من بركة المرأة سرعة ترويجها وسرعة حملها ويسر مهرها » وسئل الفاروق عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : « لاتغلو في صدقات النساء فان ذلك لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله في الآخرة كان أولاً كم به رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

الحرمات من النساء أربعون

امرأة كما ورد في الكتاب والسنة

قال تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعما تکم
وخلاتکم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتکم اللاتی أرضعنکم وأخواتکم
من الرضاعة وأمهات نسائکم وربابئکم اللاتی في حجورکم من نسائکم
اللاتی دخلتم بینن لم تكونوا دخلتم بینن فلا جناح عليکم وحللائل
أبنائکم الذين من أصلابکم وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف ان
الله كان غفورا رحيمـا » ٠

قال ابن عباس : حرم الله تعالى في هذه الآية من النسب سبعا ،
ومن الصهر سبعا ٠ ونحن نوضح ذلك بالبيان فنقول :

« الأم » عبارة عن كل امرأة لها عليك ولادة ، ويرتفع نسبك اليها
بالبنوة ، كانت منك على عمود الأب أو على عمود الأم ، وكذلك من فوقه .

« البت » عبارة عن كل امرأة لك عليها ولادة تتنسب اليك بواسطـة أو
بغير واسطـة اذا كان مرجعها اليك .

« الأخـت » عبارة عن كل امرأة شاركتك في أصلـيك أبيـك وأمـك ولا تـحـرم
أختـ الأخـت اذا لم تـكن لكـ أختـا ، فقد يـتزـوجـ الرجلـ المرأةـ ولـكلـ واحدـ
منـهـماـ ولـدـ ثمـ يـقـدرـ بـيـنـهـماـ ولـدـ ٠ـ فـيـجـوزـ أـنـ يـتـزـوجـ الرـجـلـ ولـدـهـ منـ غـيرـهـاـ
بـنـتـهاـ منـ غـيرـهـ ٠ـ وـتـفـسـيرـهاـ أـنـ يـكـونـ لـرـجـلـ اـسـمـهـ زـيـدـ زـوـجـتـانـ فـاطـمـةـ
وـخـالـدـةـ ،ـ وـلـهـ مـنـ فـاطـمـةـ وـلـدـ اـسـمـهـ عـمـروـ ،ـ وـمـنـ خـالـدـةـ بـنـتـ اـسـمـهـ سـعـادـةـ ،ـ
وـخـالـدـةـ زـوـجـ اـسـمـهـ عـمـروـ ،ـ وـلـهـ مـنـهاـ بـنـتـ اـسـمـهـ حـسـنـاءـ ،ـ فـزـوـجـ زـيـدـ وـلـدـهـ

عمرًا من حسناء ، وهي أخت أخت عمرو ، وهذا مثال لتكون أثبت في النفي وس .

«العمة» هي عبارة عن كل امرأة شاركت أمك ماعلا في أصله .

«الخالة» هي كل امرأة شاركت أمك ماعلت في أصلها ، أو في أحدهما على تقدير تعلق الأمومة ، ومن تفصيله تحرير عمّة الأب وخالتة ، لأن عمّة الأب أخت الجد ، والجد أب ، وأخته عمّة ، وخالة الأب أخت جدته لأمه ، والجدة أم فاختها خالة ، وكذلك عمّة الأم أخت جدها لأبيها ، وجدها أب وأخته عمّة ، وخالة أمها أخت جدته ، والجدة أم وأختها خالة ، وتترکب عليه عمّة العمة ، لأنها عمّة الأب كذلك ، وخالة العمّة خالة الأم كذلك ، وخالة الخالة خالة ألام ، وكذلك عمّة الخالة عمّة الأم ، فتضمن هذا كله قوله تعالى : « وعماتكم وخالاتكم » بالاعتلاء في الاحترام ، ولا تحرم أم العمّة ولا أخت الخالة ، وصورة ذلك كما وضحتنا.

«لك في الأخت بنت الأخ وبينت الأخت» بنت الأخ وبينت الأخت : عباره عن كل امرأة لأخيك أو لأختك عليها ولادة ، وترجع اليها بنسبة ، فهذا الأصناف النسبية السبعة وأما الأصناف الصهيرية السبعة أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ، وهما محربتان بالقرآن ، ولم يذكر من المحرم بالرضاعة في القرآن سواهما ، والأم أصل والأخت فرع ، فنبه بذلك على جميع الأصول والفروع ، وثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » .

«وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة» لا حمل أيضا على العلوم قوله :

«أمهاتكم» فيرتقي بمن الى الجدات ، ولا بناتكم فيخط بمن الى بنات البنات ، وقد رأى أنهن لم يعمهن في الميراث وعمهن ها هنا في التحرير ، وكذلك قوله تعالى : «وأمهات نسائكم» كان ينبغي الالحتمال على العموم أيضا ، لأنه لم يقصد به كما قال سياق العموم ، وكان ذلك لو قلنا به

سبباً لخرم قاعدة الآية فتحريم الرضاع مطلق في أي وقت وجد من صغر أو أكبر ، الا أن الله سبحانه وتعالى بين قوله « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد يتم الرضاعة » وبين زمانه الكامل ، فوجب الا يعتبر ما زاد عليه ويؤكّد ذلك ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى الترمذى والنسائى عن أبي سلمة قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحرم من الرضاعة الا مافق الاماء من الثدي ، وكان قبل الفطام » .

« فائدة » اعلموا — وفقكم الله — أن كل شخصين التقما ثدياً واحداً في زمان واحد أو في زمانين فهما أخوان ، والاصول منها والفروع بهنزلة أصول الأنساب وفروعها في التحرير .

« لبن الفحل » : وصورته أن يكون رجل له امرأتان أرضعت أحدهما صبياً والأخرى صبية ، فيحرم كل واحد منها على صاحبه ، لأنهما أخوان من لبن ، فيحرمان كما يحرمان لو كانوا أخوين لأب من نسب ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ، وهذا ظاهر لا ريب فيه » .

« وأمهات نسائكم » قال سائر العلماء والصحابية : أن العقد على البنت يحرم الأم ولا تحرم البنت إلا بالدخول على الأم .

« قاعدة » « العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول على الأمهات يحرم البنات » وقد روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده : « أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها ، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فإن لم يدخل بها فلينكحها » .

« وربائكم اللى في حجوركم من نسائكم اللى تدخلت بهن »
وربائكم واحدتها ربيبة وهي بنت امرأة الرجل من غيره وهي محمرة باجماع الأمة ، كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها ، وتبيّن

بهذا أن قوله تعالى : « الاتى في حجوركم » تأكيد للوصف ، وليس بشرط في الحكم .

« وحللتم أبنائكم الذين من أصلابكم » واحدتها حلية وهي زوجة الأبن . فحرم الله على الآباء نكاح أزواج أبنائهم ، كما حرم على الأبناء نكاح أزواج آبائهم في قوله تعالى : « ولا تنكحوا مانكح آباءكم من النساء الا ما قد سلف » فكل فرج حل للأبن حرم على الأب أبدا ، وكل فرج حل للأبن حرم على الأبن أبدا .

والآباء ثلاثة : ابن نسب ، وابن رضاع ، وابن تبني ، فأما ابن النسب فمعلوم ، ومعلوم حكمه . وأما ابن الرضاع فيجري مجرى الأبن في جملة من الأحكام معظمها التحرير ، لقوله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » .

وأما ابن التبني فكان ذلك في صدر الإسلام ، اذ تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حرثة ، ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك بقوله « ادعوهם لآبائهم هو أقسط عند الله » وفي الصحيح أن ابن عمر قال : ماكتنا ندعو زيد بن حرثة الا زيد بن محمد حتى نزلت « ادعوهם لآبائهم هو أقسط عند الله » وهذه هي الفائدة في قوله تعالى : « من أصلابكم » ليسقط ولد التبني ، ويذهب اعتراض الجاهل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح زينب زوج زيد .

« وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف » حرم الله سبحانه الجمع بين الأختين ، كما حرم نكاح الأخت ، والنهي يتناول الوطء فهو عام في عقد النكاح وملك اليدين .

« عدد المحرمات في الشريعة من النساء أربعون امرأة »

عدد المحرمات في الشريعة حسبما رتبناه من الأدلة من الكتاب والسنّة أربعون امرأة ، منها أربع وعشرون حرم من تحريمها مؤبدا ، ومنهن ست عشرة تحريمها لعارض .

فاما الأربع والعشرون فهن الأم ، البتت ، الأخت ، العممة ، الخالة ،
بنت الأخ ، بنت الأخت ، فهؤلاء سبع . ومن الرضاع مثلهن بالسنة واجماع
الأمة أصبح المجموع أربع عشرة ، وحليلة الأب ، وحليلة الابن ، وأم
الزوجة ، ورببيبة الزوجة المدخول بها ، ومن الجمع ثلاث ، وهن الأخستان
بنص القرآن ، والمرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم وبيانه ، وكذلك الملاعنة سنة ، والمنكوحه في العدة باجماع
الصحابية في قضاء عمر بن الخطاب ، وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ،
وقد سقط هذا الوجه بموتهم .

وأما المحرمات لعارضهن فهن الخامسة ، والمزوجة ، والمعتدة ،
والستبرأة ، والحامل ، والمطلقة ثلاثا ، والمشاركة ، والأمة الكافرة ، والأمة
المسلمة لواحد الطول ، وأمة الابن والمحرمة والمريضة ، ومن كان ذا محرم
من زوجة اللاتي لايجوز الجمع بينهن وبينها ، واليتيمة الصغيرة ،
والمنكوحه عند النداء يوم الجمعة ، والمنكوحه عند الخطبة أى خطبة الجمعة .

الفرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت

نكاح المتعة أسمه الصحيح « متعة النساء » ومتعة النساء هي أن الرجل كان يتყى مع المرأة بمال معلوم الى وقت معلوم على أن يتمتع بها طوال هذا الوقت المعلوم ، فإذا انقضى الوقت فارتقاها من غير طلاق ويفيد ذلك أن متعة النساء ليست نكاحا لأن النكاح هو الذي يكون في أوله عقد وفي نهايته طلاق . فهذه المتعة هي التي أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حرمتها إلى يوم القيمة . وبطريق هذه المتعة لا شك فيه على الإطلاق بل هي حرام حرام لأن الرجل يلتقي مع المرأة بلا شهود ولا عقد ولا تزام بالولد اذا قدر بينهما ولد وان يرث الرجل المرأة ان ماتت وان ترث المرأة الرجل ان مات وخلاف ذلك من باقى حقوق الزوجية اضافة على ذلك أن يفارق الرجل المرأة بلا طلاق فهذا كله هو سبب التحرير .

أما النكاح المؤقت فبيمه وبين « متعة النساء » أو مايسماونه « بنكاح المتعة » مابين السماء والأرض لأنه لا يتم الا بذكر لفظ النكاح أو التزويج مع التوقيت ومع وجود الشهود وعقد العقد . فهو نكاح صحيح من ايجاب وقبول وعقد العقد مع وجود الشهود وإذا انتهت المدة إما يستمر الزوج وإما الطلاق مع الاحتفاظ بكل الحقوق الزوجية لكل من الطرفين . فهذا النكاح يعتبر نكاحا صحيحا لأنه يبدأ بعقد وينتهي بالطلاق ، ويحفظ لكل من الزوجين الحقوق الزوجية من الألف إلى الياء ، إلا أنه يعترفه شرط التوقيت وهذا هو محل النظر . والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو : « هل هناك دليل قاطع على أن شرط التأكيد يبطل شروط صحة النكاح جميعها ويصبح النكاح زنا ؟ »

والاجابة على هذا السؤال أن الفقهاء (١) اتفقوا على أنه لا يجب الحد في نكاح مختلف في صحته ، مثل النكاح المؤقت لأنه لا يعتبر زنا موجب للحد ، لأن الاختلاف بين الفقهاء على صحة هذا النكاح يعتبر شبهاً في المotope ، والحدود تدرأ بال شبهاً وخالف في ذلك الظاهرية . واتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوثيق وفي نيته أن يطلقها بعد زمان ، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم به ، فالنكاح صحيح ، وخالف الأوزاعي في ذلك فاعتبره نكاح متعة . قال الشيخ « رشيد رضا » تعليقاً على هذا في تفسير المنار : أن تشديد علماء السلف والخلف في منع « المتعة » يقتضي منع النكاح المؤقت ، وإن كان الفقهاء يقولون : إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوثيق ولم يشترطه في صيغة العقد .

ولكن كتمانه أيام بعد خداعاً وغشاً ، وهو أجدى بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوثيق الذي يكون بالترافق بين الزوج والمرأة ووليها ، ولا يكون فيه من المفسدة إلا التبليغ بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية .

وحتى ينجل الأئمأ إليها القاريء الكريم ذكر لك ماروى بهذا الخصوص في كتاب : « أوجز المسالك إلى موطن الإمام مالك - الجزء التاسع - باب النكاح » .

واليك ما ذكر في هذا الباب بخصوص « نكاح المتعة والنكاح المؤقت » .

(١) نفسي السنة الجزء السادس منحة ٤٥٢٩ .

نکاح المتعة والنکاح المؤقت

هو النكاح الى أجل معين ، من التمتع بالشئ ، الانتفاع به كأنه ينتفع به الى أمد معلوم كذا في المجتمع ، وقال الراغب : المتعة انتفاع مقتد ال الوقت ، يقال متعه الله ، بكذا وأمته وتمتع به ، ومتعة النكاح هي أن الرجل كان يشارط المرأة بمال معلوم يعطيها الى أجل معلوم . فإذا انقضى الأجل فارقها من غير طلاق ، اه . وهل يشترط فيه مادة المتعة ، ظاهر فروع الحنفية : نعم إذ ذكروا المتعة والنكاح المؤقت قسمين ، وقالوا بطل نكاح المتعة ، والمؤقت قال ابن نجيم : فرق بينهما في النهاية والمراج ، بأن يذكر في المؤقت لفظ النكاح ، أو الترويج مع التوقيت ، وفي المتعة لفظ أتمتع بك ، أو استمتع ، وفي العناية بفرق آخر أن المؤقت يكون بحضور الشهود ويدرك فيه مدة معينة بخلاف المتعة ، فإنه لو قال أتمتع بك ولم يذكر مدة كان متعة ، والتحقيق ما في الفتح القدير ، اه . ونصه : قال شيخ الاسلام في الفرق بينهما أن يذكر المؤقت بلفظ النكاح والترويج ، وفي المتعة أتمتع ، واستمتع يعني ما استمل على مادة متعته ، والذي يظهر مع ذلك عدم اشتراط الشهود في المتعة ، وتعيين المدة ، وفي المؤقت الشهود ، وتعيينها ولاشك أنه لا دليل لهؤلاء على تعيين كون النكاح المتعة الذي أباحه صلى الله عليه وسلم ثم حرمه هو ما اجتمع فيه مادة متعة للقطع من الآثار ، بأن أتحقق ليس إلا أنه أذن لهم في المتعة ، وليس معنى هذا أن من باشر هذا يلزمه أن يخاطبها بلفظ أتمتع ونحوه ، لما عرف أن اللفظ يطلق ، ويراد معناه ، فإذا قيل تمعتو بالمعناه أوجدوا معنى هذا اللفظ ، ومعناه المشهور أن يوجد عقداً على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد ، وتربية ، بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها أو غير معينة ، بمعنىبقاء العقد مدام

معها الى أن ينصرف عنها ، فلا عقد ، فيدخل فيه ما بمادة المتعة ، والنكاح المؤقت أيضاً فيكون من أفراد المتعة ، وان عقد بلفظ الترويـج وأحضر الشهود ، ولم يعرف في شيء من الأثار لفظ واحد من باشرها من الصحابة رضي الله عنه ، بلفظ تمتّع بك ونحوه ، انتهى مختصراً قلت : وعامة أصحاب الفروع من فروع الأئمة الأربعـة ، فسروها بالنـكاح الى أـجل .

قال الزرقاني . هو النـكاح لأـجل كما فسره في المدونـة ، وقال الـباجـي هو النـكاح المؤقت مثل أن يتزوج الرجل المرأة الى سـنة أو شـهر أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا انقضـت المـدة ، فقد يـدخل حـكم النـكاح وـكـمل أمرـه قالـه ابنـ المـواز وـابـنـ حـبـيبـ زـادـ ابنـ حـبـيبـ ، أوـ مـثـلـ أنـ يـقـولـ المسـافـرـ : يـدـخـلـ الـبـلـدـ أـتـزـوـجـكـ مـاـقـمـتـ حـتـىـ أـقـفـلـ ، اـهـ . قالـ المـوقـقـ معـنـىـ نـكـاحـ المـتـعـةـ أـنـ يـتـزـوـجـ الـمـرـأـةـ مـدـةـ ، مـثـلـ أـنـ يـقـولـ : زـوـجـتـ اـبـنـتـيـ شـهـراـ أوـ سـنةـ أوـ إـلـىـ انـقـضـاءـ الـمـوـسـمـ أوـ قـدـومـ الـحـاجـ وـشـبـهـ سـوـاءـ كـانـتـ الـمـدـةـ مـعـلـوـمـةـ أوـ مـجـهـوـلـةـ فـهـذـاـ نـكـاحـ باـطـلـ ، اـهـ . قالـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ تـبـعـاـ لـابـنـ الـهـمـامـ : أـنـ تـحرـيمـ الـمـتـعـةـ كـانـ فـي حـجـةـ الـوـدـاعـ ، وـكـانـ تـحرـيمـ تـأـبـيـدـ لـخـلـافـ فـيـهـ بـيـنـ الـأـئـمـةـ وـعـلـمـاءـ الـأـمـصـارـ ، الـأـطـائـفـ مـنـ الـشـيـعـةـ ، وـنـسـبـةـ الـجـوـازـ إـلـىـ مـالـكـ كـمـاـ وـقـعـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ غـلـطـ اـهـ . وـقـالـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ : مـاـحـكـ بـعـضـ الـحـنـفـيـةـ عـنـ مـالـكـ مـنـ الـجـوـازـ خـطـأـ فـقـدـ بـالـغـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ مـنـعـ الـنـكـاحـ المؤـقـتـ حـتـىـ أـبـطـلـوـاـ توـقـيـتـ الـحلـ بـسـبـبـهـ ، فـقـالـوـاـ : لـوـعـلـ عـلـىـ وـقـتـ لـابـدـ مـنـ مـجـيـئـهـ ، وـقـعـ الـطـلاقـ الـآنـ لـأـنـهـ توـقـيـتـ لـلـحلـ فـيـ مـعـنـىـ نـكـاحـ الـمـتـعـةـ كـذـاـ ، فـيـ الـفـتـحـ وـفـيـ الـمـدوـنـةـ : لـاـيـجـوزـ الـنـكـاحـ إـلـىـ أـجـلـ قـرـيبـ أـوـ بـعـيدـ ، وـانـ سـمـىـ صـدـاقـاـ ، وـهـذـهـ الـمـتـعـةـ اـهـ . كـذـاـ فـيـ الـمـطـىـ قـالـ الـمـوقـقـ : هـذـاـ نـكـاحـ باـطـلـ نـصـ عـلـيـهـ أـحـمدـ ، فـقـالـ : نـكـاحـ الـمـتـعـةـ حـرـامـ وـقـالـ أـبـوـبـكـرـ : فـيـهـ رـوـاـيـةـ أـخـرـىـ : أـنـهـ مـكـروـهـ غـيرـ حـرـامـ ، لـأـنـ اـبـنـ مـنـصـورـ سـأـلـ أـحـمـدـ عـنـهـماـ ، فـقـالـ يـجـتـبـيـهـ أـحـبـ إـلـىـ قـالـ : فـظـاـهـرـ هـذـاـ الـكـرـاهـيـةـ دـوـنـ تـحرـيمـ ، وـغـيـرـ أـبـيـ بـكـرـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ يـمـنـعـ هـذـاـ ، وـيـقـولـ فـيـ الـمـسـالـةـ رـوـاـيـةـ وـاحـدـةـ فـيـ تـحرـيمـهـاـ ، وـهـذـاـ قـوـلـ عـامـةـ الصـحـابـةـ وـالـفـقـهـاءـ وـمـمـنـ روـيـ عـنـهـ تـحرـيمـهـاـ عمرـ وـعـلـىـ وـابـنـ عـمـرـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ الـزـبـيرـ قـالـ اـبـنـ عـبدـ الـبـرـ وـعـلـىـ تـحرـيمـ الـمـتـعـةـ مـالـكـ وـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ فـيـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ وـالـأـوـزـاعـيـ فـيـ أـهـلـ الشـامـ وـالـلـيـثـ فـيـ أـهـلـ مـصـرـ وـالـشـافـعـيـ وـسـائـرـ أـصـحـابـ

الأثار ، وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط ، اه ظلت مالحکى عن زفر انما هو في النكاح المؤقت دون المتعة ، ففي الهدایة النكاح المؤقت باطل ، وقال زفر : هو صحيح لازم لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ، ولنا أنه أتى بمعنى المتعة ، والعبرة في العقود المعانى ، ولافرق بين ما اذا طالت مدة التأثيث أو قصرت ، قال ابن الهمام : يعني ان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ، بل تبطل هي ويصح النكاح ، وقوله لافرق بين ما اذا طالت نفي لرواية الحسن عن أبي حنيفة أنها اذا سمي مدة لايعيشان اليها صح لتأثيده معنى ، قلنا ليس هذا تأييداً معنى بل توقيت بمدة طويلة ، اه . قال ابن عابدين : هو مثل أن يتزوجها إلى مائتي سنة ، قال ابن الهمام : فان قلت لو عقد بلفظ المتعة وأراد النكاح الصحيح المؤيد ، هل ينعقد أولاً ، وإذا لم ينعقد ، هل يكون من أفراد المتعة ، فالجواب : لا ينعقد به النكاح وإن قصد به النكاح ، وحضره الشهود وليس من نكاح المتعة لأنه لم يذكر فيه توقيت ، بل التأييد ، وإنما كان كذلك لأنه لا يصلح مجازاً عن معنى النكاح لما في المبسوط من أنه لا يفيد الملك كالاحلال اه . قال الموفق: وحكى عن ابن عباس أنها جائزة، وعليه أكثر أصحابه عطا وطاؤس ، وبه قال ابن جريج ، وحكى ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر واليه ذهب الشيعة ، اه . وقال ابن حزم ثبت على اباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف ، جابر وعمر وابن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر ثلاثة عمر رضي الله عنه قال : ومن التابعين طاؤس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة ، قال الحافظ : وفي جميع ما أطلقه نظر ، ثم بسط الحافظ في الروايات عن ذلك ، وفي أكثرها النفع عن ذلك ، وفي بعض منها ذكر المتعة فقط ليس فيه بيان الوقت ، كما روى عن أبي سعيد قال : لقد كان أحدهنا يستمتع بملء القدح سوياً ، قال : وهذا مع كونه ضعيفاً ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأما حديث جابر عن جميع الصحابة فلنفذه عند مسلم : وقد سئل عن المتعة ، فقال : فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي

فظ عن جابر : استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر زاد في أخرى حتى نهى عنها عمر ، وفي رواية عنه عند مسلم فنهانا عمر فلم نقطعه بعد فان كان قوله فعلنا يعم ، جميع الصحابة ، فقوله : ثم لم نعد يعم الصحابة فيكون اجماعا ، وقال ابن المذر جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحدا يحيىها الا بعض الروافض ، وقال عياض : ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها وروى عنه أنه رجع عن ذلك قال ابن بطال : روى أهل مكة وأهل اليمن عن ابن عباس اباحة المتعة ، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات الى علي وآل بيته ، فقد صح عن على أنها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنا بعينه ، ويحکى عن ابن جريج جوازها ، ونقل أبو عوانة في صحيحه عنه أنه رجع عنها ، وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على أن زمان اباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتقط اليه من الروافض ، وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بآباحتها كذا في الفتح وفي المطى روى الثعلبي في تفسيره عن عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ، لم تنزل آية بعد نسخها ، فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومات ولم ينها عنها قال رجل بعده برأيه ماشاء ، قال الثعلبي فلم يرخص في نكاح المتعة الا عمران بن حصين وأبن عباس وبعض أهل البيت ، قال صاحب المطى : المراد بالمتعة في حديث عمران متعة الحج ، لامتعة النكاح كما وقع صريحا في حديث مسلم والمراد بآية المتعة قوله تعالى : فمن تمتع بالمعمرة الى الحج ، اه . ثم قال عياض : واجمعوا على أن من شرط البطلان التصریح بالشرط ، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الاوزاعي فابطاله كـذا في الفتح ، وكـذا قال الموفق في ذلك أن النكاح صحيح في قول عامة أهل العلم الا الاوزاعي ، قال هو نكاح متعة وال الصحيح أنه لباس به اه :

عن مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابى محمد بن على عن
أبيهما عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى عليه وسلم نهى عن متنة
النساء يوم خير و عن أكل لحوم الحمر الانسية .

« عن مالك عن ابن شهاب » الزهرى « عن عبدالله بن » محمد بن على
بن أبى طالب أبو هاشم : ثقة ، من رجال الكل عالم بالذات ، روى
بالتشريع ، مات سنة تسع و تسعين ، وقيل قبلها بستة ، ليس له في البخارى
غير هذا الحديث ، رواه بمواضع من كتابه مقتوناً بأخيه كذا في الفتح
والحسن بن محمد بن على بن أبى طالب أبو محمد المدنى من رواة المست
ثقة ففيه يقال أنه أول من تكلم في الأرجاء ، وتعقب عليه الحافظ في تهذيبه
 بأنه غير الأرجاء الذى يعييه أهل السنة المتعلق بالآيمان ، بل الذى تكلم
فيه أنه كان يرى عدم القطع على أحدى الطائفتين المقتتين في الفتنة بكونه
مخطاً أو معصياً وكان يرى أنه يرجى الأمر فيها مات سنة مائة وقيل قبل ذلك
ذلك « ابن محمد ابن على » بن أبى طالب المعروف بابن الحنفية ، وهى أمه ،
اسمها خولة بنت جعفر بن قيس من بنى حنيفة سبیث في الرواية من اليمامة
« عن أبيها » محمد بن على أبو القاسم ابن الحنفية الهاشمى المدنى
ثقة ، عالم من كبراء التابعين مات بعد الثمانين وهو الذى يزعم السبائبة
من الروافض أنه المهدى وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان ومنهم
من أقر بموته وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبى هاشم كذا في الفتح ،
وقال ابراهيم بن الجنيد لا نعلم أحداً أساند عن على ولا أصح مما أنسد
محمد وكان أفالضل أهل المدينة من رواة الستة عن أبيه أمير المؤمنين
« على بن أبى » طالب زاد في مسلم برواية جويرية بن أسماء عن مالك
بهذا الاستناد أنه سمع علياً رضي الله عنه يقول لفلان : يعني أن ابن عباس
أنك رجل تائهة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متنة النساء »
وفي رواية عبيد الله عن الزهرى عند مسلم بسنده إلى على أنه سمع ابن
عباس يلين في متنة النساء ، فقال مهلاً يا ابن عباس ، فأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، وفي رواية الثورى ويهبى بن مسعود
كلاهما عن مالك عند الدارقطنى أن علياً سمع ابن عباس ، وهو يفتى في

متعة النساء فقال : أما علمت « يوم خير » هكذا جميع الرواية عن الزهرى خير بالمعجمة ، أوله والراء آخره ، والا مارواه عبدالوهاب النفقى عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه قال جنين ، بمهملة أوله ونونين أخرجه النسائى والدارقطنى ، ونهى على أنه وهم ، تفرد به عبد الوهاب ، وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد ، فقال : خير على الصواب كذا في الفتح ، وزعم ابن عبد البر ان ذكر يوم خير غلط ، وقال الهميلى : انه شىء لا يعرفه أحد من أهل السير ، وقال ابن عيينة : ان تاريخ خير في حديث على : انما هو في النهى عن لحوم الحمر الأهلية ، قال البيهقى : يشبه أنه كما قال ، كذا في التعليق المجد ، يعني وقع في حديث الباب تقديم وتأخير ، ولفظ البخارى برواية ابن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية ، زمن خير ، وذكر ابن عبد البر عن ابن عيينة أن النهى زمن خير عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فكان في غير يوم خير ، قال البيهقى : يشبهه أن يكون كما قال نصحة الحديث في أنه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ، ثم نهى عنها ، فلا يتم احتجاج على الا اذا وقع النهى أخيرا لتقوم به الحجة على ابن عباس ، وقال أبو عوانة في صحيحه : سمعت أهل العلم يقولون معنى حديث على أنه نهى يوم خير عن لحوم الحمر ، وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح ، وقال ابن القيم في المهدى ؟ أن المتعة ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه أطعها عام الفتح ، وثبت أنه نهى عنها عام الفتح واختلف ، بل نهى عنها يوم خير على قولين ، الصحيح أن النهى إنما كان عام الفتح ، وإن النهى يوم خير كان عن الحمر الأهلية ، وإنما قال على لابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى عنهم محتاجا عليه في المسألتين ، فظن بعض الرواية أن التقييد بيوم خير ، راجع إلى الفصلين ، فرواه بالمعنى ، ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيده بيوم خير ، اه . قال الحافظ : والحاصل لهلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خير ، كما أشار إليه البيهقى ، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن عليا رضى الله عنه لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قريب ، قال الهميلى : وقد اختلف في وقت تحريم المتعة ، فأغرب

ماروى في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ، ثم رواية عمرة القضاء ، والمشهور في تحريمها ان ذلك كان في غزوة الفتح ، كما أخرجه مسلم عن الربيع بن سبرة عن أبيه ، وفي رواية عنه أخرجه أبو داود أنه كان في حجة الوداع ، قال : ومن قال من الرواة غزوة أوطاسن ، فهو موافق لمن قال عام الفتح ، قال الحافظ ، فتحصل مما أشار إليه ستة مواطنين : خير ، ثم عمرة القضاء ، ثم الفتح ، ثم أوطاسن ، ثم تبوك ، ثم حجة الوداع ، وبقى حنين ، فاما أن يكون ذيل عنها أو تركها عمدا لخطائـر راويها أو يكون غزوة أوطاسن وحنين ، واحدا ثم خرج الحافظ روایات هذه الموضع ، وتكلم عليها ، ثم قال فلم يبق من المواطن صححا صريحا سوى غزوة خير وغزوة الفتح ، وفي غزوة خير من كلام أهل العلم ، ماتقدم ، وزاد ابن القيم في المدى أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات ، يعني فيقوى أن النهى لم يقع يوم خير ، أو لم يقع هناك نكاح متعة ، لكن يمكن أن يجاب بان يهود خير كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل ، فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع منهم التمتع بهن ، فلا ينبع الاستدلال بما قال ، قال الماوردي في الحادى : في تعين موضع تحريم المتعة وجهان : أحدهما أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأشهر حتى يعلمه من لم يكن علمه ، لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها ، والثانى أنها أبيحت مرارا ، ولذا قال في المرة الأخيرة الى يوم القيمة اشارة الى أن التحريم الماضي كان مؤذنا بأن الاباحة تعقبه ، بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه اباحة أصلا ، وهذا الثانى هو المعتمد ، وقال النووي : الصواب أن تحريمها واباحتها وقعتا مرتين ، فكانت مباحة قبل خير ، ثم حرمت فيها ، ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أو طاسن ، ثم حرمت تحريما مؤبدا ، قال : ولا مانع من تكرير الاباحة ونقل غيره عن الشافعى أن المتعة نسخت مرتين ، انتهى مختصرا ، وقال ابن العربي نكاح المتعة من غرائب الشريعة ، أبيح ثم حرم ، ثم أبيح ، ثم حرم ، فالاباحة الأولى أن الله سكت عنه في صدر الاسلام ، فجرى الناس في فعله على عادتهم ، ثم حرم يوم خير ، ثم أبيح يوم الفتح وأوطاسن ، على حديث جابر وغيره ، ثم حرم تحريما مؤبدا ، يوم الفتح على حديث سبرة ، و قال

عياض : تحريمها يوم خير صحيح لاشك فيه . وتقديم عن ابن عابدين تبعاً لابن الهمام أن تحريم المتعة كان في حجة الوداع ، وكان تحريم تأييز ، وقال الموفق بعد ذكر حديث الباب وحديث الربيع ابن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه في حجة الوداع ، اختلف أهل العلم في الجمع بين هذين الحديثين ، فقال قوم في حديث على تقديم وتأخير ، وتقديره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خير ، ونهى عن متعة النساء ، ولم يذكر ميقات النهي عنها ، وقد بينه الربيع في حديثه أنه كان في حجة الوداع ، حكاه الإمام أحمد عن قوم ، وذكره ابن عبدالبر ، وقال الشافعى : لأنعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه . ثم أحله ، ثم حرمه إلا المتعة ، فحمل الأمر على ظاهره ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم حرمتها يوم خير ، ثم أباحها في حجة الوداع ثلاثة أيام ، ثم حرمتها ، أه . ورجع الحافظ حرمتها المؤبدة في فتح مكة كما تقدم ، وقال : وأما حجة الوداع فالمذى يظهر أنه وقع فيها النهي مجردًا ان ثبت الخبر في ذلك لأن الصحابة حجوانيها بنسائهم ، بعد أن وسع عليهم ، فلم يكونوا في شدة ولا طول غربة ، ولا فمخرج حديث سبرة روایة هو من طريق ابنه الربيع عنه ، وقد اختلف عليه في تعينها ، والحديث واحد في قصة واحدة ، فتعين الترجيح ، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجع فتعين المصير إليها ، أه . وقال في موضع آخر أما حجة الوداع ، فهو اختلاف على الربيع بن سبرة ، والرواية عنـه بأنها في الفتح أصح وأشهر فان حفظ فليس في سياق أبي داود سـوى مجرد النهي ، فلعله صلى الله عليه وسلم أراد اعادة النهي ليشيع ويسمـعـه من لم يسمـعـه قبل ذلك ، أه . «وعنـ أكل لحومـ الحمرـ» يضمـتـين جـمـعـ حـمـارـ «ـالـأـنـسـيـةـ» قالـ الثـوـوـيـ ضـبـطـوـهـ بـجـوـهـيـنـ كـسـرـ الـهـمـزـةـ وـسـكـونـ الـنـسـوـنـ وـفـتـحـهـمـاـ جـمـيـعـاـ ، وـرـحـجـهـ عـيـاضـ فـقـالـ : رـوـاهـ الـأـكـثـرـ بـفـتـحـ الـهـمـزـةـ وـالـنـنـوـنـ ، وـرـوـاهـ بـعـضـ بـكـسـرـ الـهـمـزـةـ وـسـكـونـ الـنـنـوـنـ وـالـأـنـسـ بـالـفـتـحـ وـالـكـسـرـ الـنـاسـ . وـلـاـخـلـافـ فيـ الـأـخـذـ بـالـنـهـيـ الـأـمـيـرـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـائـشـةـ وـغـيـرـهـماـ ، قالـ النـوـوـيـ : فيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ تـحـرـيمـ الـحـمـرـ الـأـنـسـيـةـ ، وـهـوـ مـذـهـبـناـ ، وـمـذـهـبـ الـعـلـمـاءـ كـافـةـ الـأـطـائفـ يـسـيـرـةـ مـنـ السـلـفـ ، أه . وـتـقـدـمـ فيـ كـتـابـ

الصيد مقال ابن عبد البر : لاختلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها ، أه . و اختلف في علة النهي ، هل هي أنها لم تكن قسمت ، أو خوف فناء الظهر أو لأنها جلالة ، روایات وقيل تحريم لغير علة ، وفي حديث أنس عند الشیخین أنها رجس ، وقيل لأنها لم يخمس ، وفيه نظر ، لأن أكل الطعام والطفف من الغنیمة قبل القسمة جائز ، لاسيما في الماجاعة ، وقد صرخ بالمجاعة في روایة النسائی مکذا في المحتوى ، قال الحافظ : والحكمة في جمع على رضى الله عنه بين النهي عن الحرث والمتعة أن ابن عباس رضى الله عنه كان يرخص في الأمرين معا ، فرد عليه في الأمرين ، أه . وفي المحتوى قيل ثلاثة أشياء نسخت مرتين : المتعة ولحوم الحمر الأهلية ، والتوجه الى القبلة ، أه .

« مالك عن ابن شهاب » الزهرى « عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم بن أمية السلمية ، يقال لها أم شريك ، ويقال لها خويلة أيضا بالتصغير ، صحابية مشهورة ، يقال أنها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت قبل ذلك تحت عثمان بن مظعون ، « قاله الزرقانى وتبعه صاحب التعليق المجد » وفي الصحابيات اثنتان آخرتان ، يقال لهما خولة بنت حكيم « دخلت على عمر بن الخطاب » في زمن خلافته « فقالت : ان ربيعة بن أمية » بن خلف القرشى الجمحي أخو صفوان أسلم يوم الفتح وشهد حجة الوداع ، وجاء عنه فيها حديث مسنده ذكره لأجله في الصحابة من لم يمعن النظر في أمره منهم البغوى وأصحابه : ابن شاهين وابن السكن والباوردى والطبرانى ، وتبعدونهم ابن مندة وأبونعيم ، لكن ودر أنه ارتد في زمان عمر الله عنه ، وربى يعقوب بن شدة في مسنده بسنته أن أبي بكر رضي الله عنه كان من أعبر الناس ، فأثاره ربيعة فقال : أني رأيت في الثامن كائنا في أرض معشبة مخصبة ، وخرجت منها إلى أرض مجدهبة كالحة ، ورأيتها في جامعة من حديد عند سرير إلى الحشر ، فقال : إن صدقت رؤياك فستخرج من الإيمان إلى الكفر ، وأما أنا فان ذلك ديني جمع لي في أشد الأشياء إلى يوم الحشر ، قال : فشرب ربيعة الخمر في زمان عمر ، فهرب منه إلى الشام ، ثم هرب إلى قيسار فقتصر ومات عند ،

وذكر ابن عبد البر هذه القصة في الاستيعاب مختصرة «أن عمر هو الذي عبر لها ، وعن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه عزب ربيعة في الخمر إلى خير فلحق بهرقل فتتصر ، فقال عمر لا أغرب بعده أحداً أبداً ، قال الحافظ في الاصابة : قوله قصة أخرى مع عمر ذكرها مالك في الموطأ فذكر حديث الباب ، قلت : وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب : أن ربيعة أسلم يوم الفتح ، وكان قد رأى رؤيا فقصصها على عمر رضي الله عنه فقال : رأيت كائناً في دار مشعب ، ثم خرجت منه إلى واد مجذب ، ثم انتبهت وأنا في الواد المجذب ، فقال عمر : تؤمن ثم تكفر ، ثم تموت وأنت كافر ، فقال : ما رأيت شيئاً فقال عمر رضي الله عنه قضى لك كما قضى لصاحبي يوسف ، قالاً : ما رأينا شيئاً — فقال يوسف : قضى الأمر الذي فيه تستفتيان ، آه .. ولا يبعد عندي أنه رآها في زمن الصديق الأكبر ، وعبرها له الصديق بما مضى ، ثم أراد ربيعة استخبارها عند عمر رضي الله عنه في ذلك رجاءً أن يعبرها بغيره إلا أنه وافق الصديق رضي الله عنه «استمتع بأمرأة مولدة » بتشديد اللام المفتوحة ، قال صاحب المجمع المولدة من ولدت بين العرب ، ونشأت مع أولادهم ، وتأدبوا بآدابهم ، والتليدة من ولدت ببلاد العجم .. وحملت فنشأت ببلاد العرب ، آه .. وفي مختار الصحاح : عربية مولدة .. ورجل مولد إذا كان عربياً غير محض ، وقال المجد المولودة بين العرب كالوليدة والمحثة من كل شيء فحملت المرأة منه أي من ربيعة «فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فزعها» بفتح الفاء وكسر الزاي «يجر رداءه» من الفزع والعجلة وشدة الغضب فقال هذه المتعة» التي ثبت نهيها صلى الله عليه وسلم عنها واستقر نسخ اياحتها «ولو كنت تقدمت فيها لترجمت» بزنة المتكلم المعروف في كلّيهما يعني لو أعلمت الناس قبل ذلك أن المتعة لا تحل لترجمت من فعل ذلك بعد تقدمي ، كذا فسره الشافعى في الأم ، وضبطه بعضهم ، لو كنت تقدمت على صيغة الخطاب ، وكذا قوله : رجمت بزنة المخاطب المجهول ، والمعنى أنك سوّحست بالعقوبة بجهلك بالنسخة كذا في المحلي ، وقال الباقي : قوله : لو كنت تقدمت الخ يريد لو أعلمت الناس اعلاماً شائعاً بما اعتقاد في ذلك وأخذ به من التحرير حتى لا يخفى ذلك على من فعله فأشار بذلك إلى أن

من جمل التحريرم وكان الأمر المحرم مما لا يمكن أن يخفي مثله ولا يعلمه ، وقد تقدمت فيه اباحة فانه يدراً فيه الحد ويحتمل أن يكون علم بعض الخلاف من أحد من الصحابة في ذلك فاراد بقوله لو تقدمت بینة ما عندي فيه من النص الذى لا يحتمل التأويل ففيزول الخلاف لترجمت لتقدير الاجماع وانعقاده ، ويحتمل أن يريد بذلك لوكت أعملت الناس برأيي في ذلك من تحريره ووجوب الحد فيه لأنهم الحد لأن الأحكام لا تجري عند الخلاف الا على مارآء الإمام الذى يحكم في ذلك لاسيما اذا كان عنده في ذلك من النص او وجه التأويل ما يمنع قول المخالف ، أه . وقال ابن عبد البر : الخبر عن عمر رضى الله عنه من روایة مالك منقطع ورويناه متصلا ، ثم أسنده عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : لو تقدمت فيها لترجمت ، يعني المتعة ، وهذا القول منه قبل نهيه عنها وهو تغليظ ليرتدع الناس وينزجروا عن سوء مذهبهم وقبح تأويلاتهم واحتمال أنه لو تقدم باقامة الحجة من الكتاب والسنة على تحريرها لترجمت ضعيف لا يصح الا على من وطئ حراما لم يتأنل فيه سنة ولا قرآن ، أه . وروى ابن مزین عیسی بن دینار ، وعن یحیی بن یحیی عن ابن نافع أنه يرجم من فعل ذلك اليوم ان كان محسنا ، ويجلد من لم يحسن ، وقال ابن حبیب عن مطرف ، وابن الماجشون ، وأصبغ عن ابن القاسم لا رجم فيه . وان دخل على معرفة منه بمکروه ذلك ، ولكن یعاقب عقوبة موجمة لا يليغ بها الحد ، وروى عن مالک انه قال یذكر فيه الحد ، ویعاقب ان كان عالما بمکروه ذلك وجه قول عیسی بن دینار ، ماروى عن عمر ابن الخطاب انه قال : ذلك للناس وخطبهم به وخطبه تنتشر وقضياته تتقل ، ولم ینکر ذلك عليه أحد ولا حفظ له مخالف ، ووجه القول الثاني ما احتج به أصبغ ان كل نکاح حرمته السنة ، ولم یحرمه القرآن ، فلا حد على من أتاه عالما عامدا ، وانما فيه النکال ، وكل نکاح حرمته القرآن أتاه رجل عالما عامدا فعليه الحد ، قال : وهذا الأصل الذي عليه ابن القاسم ، قال الباجي : وعندی أن ما حرمته السنة ووقع الاجماع والانكار على تحريره یثبت فيه الحد كما یثبت فيما حرمته القرآن ، قال : والذي عندی في ذلك ، ان الخلاف اذا انقطع ووقد الاجماع على أهـ

أقواله بعد موت قائله وقبل رجوعه عنه ، فان الناس مختلفون فيه ، فذهب القاضى أبوبكر الى أنه لainعقد الاجماع بموت المخالف ، فعلى هذا حكم الخلاف باق في حكم قضية المتعة ، وبذلك لا يحد فاعله ، وقال جماعة ينعقد الاجماع بموت احدى الطائتين ، فعلى هذا وقع الاجماع على تحريم المتعة لأنه لم يبق قائل به ، فعلى هذا يحد فاعله وهذا على أنه لم يصح رجوع ابن عباس عنه ، وما يدل على أنه لم ينعقد الاجماع على تحريم أنه يلحق به الولد ولو انعقد الاجماع بتحريميه وأتاه أحد عالما بالتحريم لوجب ان لا يلحق به الولد ، اه . وقال النووي : مذهبنا انه لا يحد لشبيه العقد وشبيه الخلاف وعاصد الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف يصير المسألة مجمعا عليه الأصح عند أصحابنا انه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ، ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعا عليه أبدا ، وبه قال القاضى أبوبكر الباقلانى ، اه . وفي نور الأنوار قيل : يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند أبي حنيفة ، يعني اذا اختلف أهل عصر في مسألة وماتوا عليه ، ثم يريد من بعدهم أن يجمعوا على قول واحد منها ، قيل لا يجوز ذلك الاجماع عند أبي حنيفة ، وليس كذلك في الصحيح بل الصحيح انه ينعقد عنده اجماع متاخر ، ويرتفع الخلاف السابق من بين ، وفي هامشه على قوله عند أبي حنيفة اختصار هذا القول أحمد بن حنبل ومن الشافعية الغزالي ، اه . وقال الموفق : لا يجب الحد بالوطىء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة وغيرها هذا قول أكثر أهل العلم ، فان الاختلاف في اباحة الوطى فيه شبيه والحدود تدرأ بالشبهات ، قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهة ، اه . وقال محمد في موظاه بعد أثر الباب ، وقول عمر رضى الله عنه : لوكت تقدمت فيها لرجمت انما نصعه من عمر رضى الله عنه على التهديد ، وهذا قول أبي حنيفة والعاممة من فقهائنا .

نكاح السر

يشترط لصحة النكاح شرطان : « أحدهما » حضور الشاهدين « وثانيهما » أن تكون المرأة محلاً للعقد ، بأن تكون غير محرمة على الرجل مؤقتاً أو مؤبداً .

ولنتكلم في كل واحد من هذين الشرطين ببعض التفصيل أما شرط الشهادة فقد اتفق فقهاء المسلمين في كل العصور على أن الغاية منه إشهار النكاح وأعلانه بين الناس ، فان الفرق مابين الحلال والحرام الإعلان ، كما وردت بذلك الآثار وكما تعارف الناس من وقت أن عرفوا شريعة الزواج إلى الآن ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « أعنوا النكاح ، ولو بالدف » ولقد قال أبوبيكر الصديق رضي الله عنه : « لا يجوز نكاح السر ، حتى يعلن ويشهد عليه » .

ولكن هل تعتبر شهادة اثنين للعقد كافية للإعلان من غير حاجة إلى إعلان غيرها ، ولوتواصيا بالكتمان ؟
ان الأقوال في ذلك ثلاثة :

القول الأول : هو قول الإمام أبي حنيفة ان الشهادة وحدتها هي الإعلان ولوتواصى الشاهدان بالكتمان ، وهذا رأي بعض الفقهاء ، وحجتهم ما استفاض من الأخبار من اشتراط الشهود ، وتعيينهم طريقاً للإعلان وحدهم ، فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لانكاح الاشهود » وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لانكاح الا بولي وشاهدى عدل ، فان تشاجروا ، فالسلطان ولى من لا ولى له »

وان الشارع باشتراطه الشهادة قد رسم طريق الاعلان ولم يتترك أمره من غير حدود ورسوم ، بل وعينه بالشهادة فكانت هي الحد المرسوم وبحضور الشاهدين مع العاقدين يتحقق معنى الجهر والاعلان ، ولو توادعوا بالكتمان ، لأن السر لا يكون بين أربعة ، بل هو الجهر . ولذلك يقول القائل :

وسرك مكان عند أمرىء وسر الثلاثة غير الخفي
وان نفى النبي صلى الله عليه وسلم النكاح من غير شهود دليل على أن
الشهادة أمر لابد منه وأنها كافية للاعلان .

القول الثاني : وهو الشهور عند الامام مالك أن الشهادة ليست شرطا لانشاء العقد ، بل الشرط لانشاء العقد مطلق الاعلان ، والشهادة شرط لحل الدخول ، أي أنها ليست شرطا للانعقاد ، ولكنها شرط لترتيب الآثار والشهادة وحدها لا تكفى للإعلان ، وأن الشاهدين اذا توافقوا بالكتمان لainشأ العقد ، بل لابد من توافر الإعلان للانعقاد ، ثم تتعين الشهادة لترتيب الآثار .

القول الثالث : أن الإعلان وحده كاف لإنشاء العقد من غير حاجة مطلقاً إلى تعيين الشهادة حداً مرسوماً للإعلان ومن غير اشتراطها لترتيب ، لأن القصد هو الإعلان .

وهذا قول عند مالك رضي الله عنه • وقول عن أحمد ، ولكن المشهور
عن أحمد انه مع الجمهور •

وهناك قول شاذ ذكره ابن رشد عن أبي ثور وبعض الفقهاء أن الشهادة ليست شرطا من شروطه ، ولكنه لم ينف الاعلان . بل أو جبهه وأجزاءه بعد تمام العقد بالإيجاب والقبول قبل الدخول ، فهو يستلزم الإعلان كبعض الملكية ، والفرق بينه وبينهم أنهم يشترطون الإعلان عند وجود الصيغة وهذا يحيزه بعدها قبل الدخول .

حکم نکاح ملک الیمن

يقول الله تعالى « و من لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المصنفات المؤمنات فمن ماملكت أيديكم من فتياتكم المؤمنات ، والله أعلم بآيمانكم بعضكم من بعض » انظروا رحمة الله الى مراعاة الباريء سبحانه له صالحنا وحسن تقديره في تدبيره لأحكامنا ، وذلك أنه لما ضرب الرق على الخلق عقوبة على الجاني وخدمة للمعصوم ، وعلم أن العلاقة قد تنتظم بالرق في باب الشهوة ، فرتب النكاح عليها في اتحاد القرون فقد قال بعض العلماء ان نكاح الاماء جائز وسوف توضح ذلك ان شاء الله فاعلموا وفقكم الله أن العلماء اختلفوا في سياق هذه الآية ، فمنهم من قال : إنما سبقت مساق الرخص ، كقوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا » ونحو ذلك من الآيات فإذا كانت كذلك وجب أن تلحق بالرخصة التي تكون مقرونة بأحوال الحاجة وأوقاتها ، ولا يترسل في الجواز استرسال العزائم ، والتي هذا ذهب جماعة من الصحابة رضى الله عنهم واختاره الإمام مالك رضى الله عنه ، وذهب جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وأجازوا نكاح الأمة مطلقاً ، ومال إلى الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه وقال ان نكاح الأمة رخصة ، ولا يشترط فيه خوف العنت ولم يفرق بين الضرورة وال الحاجة التي تكون معها الرخصة ولكن اجازة على الاطلاق .

وقد فسر بعض العلماء الطول بالغنى والwsعة بدليل قول الله تعالى : « استأذنوك أولو الطول منهم » والنكاح هو العقد ، فمعناه من لم يكن عنده صداق حرة فليتزوج أمة ، وكذلك فسره جماعة من الصحابة والتبعين ، ويعضده قوله تعالى : « ذلك لمن خشي العنت منكم » .

وقد افتى الامام مالك ردأ على هذا السؤال الآتى وهو « من كانت
تحته حرء ، هل يتزوج الأمة أم لا ؟ »

فقال الامام مالك : اذا خشى العنت مع وجود الحرء واحتاج الى
آخرى ، ولم يقدر على صداقها فانه يحوز له أن يتزوج الأمة ، وهكذا مع
كل حرء وكل أمة حتى ينتهي الى الأربع الحرائر بظاهر القرآن .

حكم نكاح نساء أهل الكتاب

يحل لل المسلم أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب لقول الله تعالى : «اليوم أهل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ، وطعمكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ، اذا آتتكمهن أجورهن محسنين غير مسافحين ولا متخذين أخذدان » .

مقتال أين المذنر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك .

وعن ابن عسر أنه كان إذا سُئل عن زواج الرجل بالنصرانية أو اليهودية، قال:

حرم الله المشرفات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئاً من الاشراك أعظم
من أن تقول المرأة ربها عيسى ، أو عبد من عباد الله .

قال القرطبي . قال النحاس : وهذا قول خارج عن قول الجماعة
الذين تقوم بهم الحجة . لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من
الصحابة والتابعين جماعة ، منهم عثمان ، وطلحة ، وأبي عباس ، وجابر ،
و~~جعفر~~ .

ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ،
ومحاجد ، وطاووس ، وعكرمة ، والشعبي ، والضحاك ، وفقهاء الأمصار ٠

ولا تعارض بين الآيتين ، فان ظاهر لفظ « الشرك » لا يتناول أهل الكتاب لقول الله تعالى : « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمرجع من فكير حتى تأتيمهم البينة » ففرق بينهم في اللفظ . وظاهر المعنى يقتضي المعاشرة .

وتروج عثمان رضي الله عنه يائلاه بنت القراءة الكلبية النصرانية ،
وسلمت عنده .

..... وتروج حذيفة يهودية من أهل المدائن .

وسائل جابر عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : تزوجنا بمن زهن الفتح مع سعد بن أبي وقاص .

كرامة النكاح منهن :

والزواج بمن - وان كان جائزًا - الا أنه مكرور ، لأنّه لا يؤمّن أن يغسل إليها فتقتته عن الدين ، أو يقول أهل دينها .

فإن كانت حربية (١) فالكرامة أشد ، لأنّه يكثر سواد أهل الحرب ويرى بعض العلماء حرمة الزواج من الحربية .

فقد سُئل ابن عباس عن ذلك فقال لا تحل ، وتلا قول الله عز وجل : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يدينون دين الحق ، من الذين أتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » .

قال القرطبي : وسمع بذلك ابراهيم النخعي فأعجبه .

حكمة اباحة النكاح منهن :

وانما أباح الإسلام الزواج منهن ليزيل الحاجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام .

فإن في الزواج المعاشرة والمختالطة وتقرب الأسر بعضها ببعض ، ففتح الفرص لدراسة الإسلام ، ومعرفة حقيقته ومبادئه ومثله .

فهو أسلوب من أساليب التقرير العملي بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب ، ودعالية للم Heidi ودين الحق .

فعلى من يبتغي الزواج منهن أن يجعل ذلك غالية من غالياته ، وهدفًا من أهدافه .

(١) الحربية : المقدمة في غير دين الإسلام .

الفرق بين المشركة والكتابية (٢) :

والشركة ليس لها دين يحرم الخيانة ، ويوجب عليها الأمانة ، ويأمرها بالخير ، وينهَا عن الشر ، فهي موكولة الى طبيعتها وما تربت عليه في عشيرتها ، وهو خرافات الوثنية وأوهامها وأمانى الشياطين وأحلامها ، تخون زوجها وتفسد عقيدة ولدها .

فإن ظل الرجل على اعجابه بجمالها كان ذلك عوناً لها على التوغل في ضلالها وأضلالها .

وان نبا طرفه عن حسن الصورة ، وغلب على قلبه استقباح تلك السريرة ، فقد تتغصن عليه التمتع بالجمال ، على ما هو عليه من سوء الحال .
وأما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مبالغة .

فانها تؤمن بالله وتعبده ، وتومن بالأنبياء ، وبالحياة الأخرى وما فيها من الجزاء ، وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر .
والفرق الجوهرى العظيم بينهما ، هو الايمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم .

والذى يؤمن بالنبوة العامة لا يمنعه من الايمان بنبوة خاتم النبىين الا الجهل بما جاء به .

وكونه قد جاء بمثل ما جاء به النبيون وزيادة اقتضتها حال الزمان في ترقيه ، واستعداده لأكثر مما هو فيه ، أو المعاونة والمجاهدة في الظاهر ، مع الاعتقاد في الباطن – وهذا قليل – والكثير هو الأول .

ويوشك أن يظهر للمرأة من معاشرة الرجل أحقيته دينه وحسن شريعته والوقوف على سيرة من جاء بها ، وما أيده الله تعالى به من الآيات البينات ، فيكمل ايمانها ويصح اسلامها ، وتؤتى أجراها مرتبة ان كانت من المحسنات في الحالين . امهـ

حكم نكاح الصابئية :

الصابئون هم قوم بين المجوس ، واليهود ، والنصاري ٠ وليس لهم دين ٠ قال مجاهد : وقيل هم فرقة من أهل الكتاب يقرأون الزبور ٠ و عن الحسن أنهم قوم يعبدون الملائكة ٠

وقال عبد الرحمن بن زيد : هم أهل دين من الأديان ، كانوا بجزيرة الموصل يقولون لا إله إلا الله ٠ قال : ولم يؤمنوا برسول ٠ فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : « هؤلاء الصابئون » ، يشبهونهم بهم في قول لا إله إلا الله ٠

قال القرطبي : والذي تحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض العلماء أنهم موحدون ، ويعتقدون تأثير النجوم وأنها فاعلة ٠

واختار الرازي : أنهم قوم يعبدون الكواكب ، بمعنى أن الله جعلها قبلة للعبادة والدعاء ، أو بمعنى أن الله فوض تدبير أمر هذا العالم إليها ٠ وبناء على هذا اختلفت آنظار الفقهاء في حكم التزوج منهم ٠

فمنهم من رأى أنهم أصحاب كتاب دخله التحرير والتبديل ، فسوى بينهم وبين اليهود والنصاري ، وأنهم بمقتضى هذا يصح الزواج منهم لقول الله عز وجل : اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » الآية ٠

ووهذا مذهب أبي حيفة وصاحبيه ٠

ومنهم من تردد ، لعدم معرفة حقيقة أمرهم فقالوا :

ان وافقوا اليهود والنصاري في أصول الدين — من تصديق الرسل والآيمان بالكتب — كانوا منهم ٠ وان خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم ، وكان حكمهم حكم عباد الأولان ٠

وهذا هو المروي عن الشافعية والحنابلة ٠

نکاح الموسیة (١) :

قال ابن المذنر : ليس تحريم نکاح الموسى وأكل ذبائحهم متنقاً عليه . ولكن أكثر أهل العلم عليه ، لأنه ليس لهم كتاب ، ولا يؤمنون بنبوة ، ويعبدون النار .

وروى الشافعی أن عمر ذكر الموسى فقال : ما أدری کیف أصلح في أمره — م ؟

فقال له عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم يقول : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب (٢)» .

فهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب .

وسئل الإمام أحمد . أیصح على أن للموسى كتاباً ؟ فقال : هذا باطل ، وأستعظامه ج — دا .

وذهب أبو ثور إلى حل التزوج بالموسية ، لأنهم يقررون على دينهم بالجزية كاليهود والنصارى .

نکاح من لهم كتاب غير اليهود والنصارى :

ذهب الأحناف إلى أن كل من يعتقد ديناً سماوياً ، وله كتاب منزل ، كصحف إبراهيم ، وشيت ، وزبور داود ، عليهم السلام ، يصح الزواج منهم وأكل ذبائحهم ما لم يشركوا . وهو وجه في مذهب الحنابلة ، لأنهم يمسكوا بكتاب من كتب الله فأشبهوا اليهود أو النصارى .

ومذهب الشافعية ، ووجه عند الحنابلة : أنه لا تحل مناکحتهم ، ولا تؤکل ذبائحهم لقول الله تعالى : «أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا» الآية .

ولأن تلك الكتب كانت مواعظ وأمثالاً لا أحكام فيها ، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام .

(١) الموسى : هم عبادة النار .

(٢) أي حقن دمائهم واقرارهم على الجزية .

حكم نكاح المسلمة بغير المسلم :

أجمع العماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم ، سواء أكان مشركاً أو من أهل الكتاب . ودليل ذلك أن الله تعالى قال : « يা�يَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ، لَا هُنَّ لِهِنَّ حَلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ (١) » .

وحكمة ذلك أن للرجل حق القوامة على زوجته ، وأن عليها طاعة فيما يأمرها به من معروف ، وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها .

وما كان لكافر أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة .
يقول الله تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » .
ثم إن الكافر لا يعترف بدين المسلمة ، بل يكذب بكتابها ، ويحدد رسالة نبيها ، ولا يمكن لبيت أن يستقر ولا لحياة أن تستمر مع هذا الخلاف الواسع والبون الشاسع .

وعلى العكس من ذلك المسلم إذا تزوج بكتابية ، فإنه يعترف بدينه ، ويجعل الإيمان بكتابها ونبيها جزءاً لا يتم إيمانه إلا به .

(١) في هذه الآية أمر الله المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن فان علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار ، لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهم .
ومعنى الامتحان أن يسألوهن عن سبب ما جاء بهن ، هل خرجن حباً في الله ورسوله وحرصاً على الإسلام ؟ .. فان كان ذلك كذلك قبل ذلك منهن .

حكم نكاح المشركة

اتفق العلماء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج الوثنية ، ولا المرتدة عن الاسلام ، ولا عابدة البقر ، ولا المعتقدة لذهب الاباحية — كاللوجودية ونحوها من مذاهب الملاحدة — ودليل ذلك قول الله تعالى :

« ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن ، ولا ملة مؤمنة خير من مشرفة ولو أعجبتكم . ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون الى النار ، والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه (١) .

سبب نزول هذه الآية :

١ — قال مقاتل : نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوبي ، وقيل : في مرثد بن أبي مرثد ، واسمها كثار بن حسين الغنوبي .

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سراً ليخرج رجلاً من أصحابه ، وكانت له بمكة امرأة يحبها في الجاهلية ، يقال « عناق » فجاءته فقال لها : ان الاسلام حرم ما كان في الجاهلية ، قالت : فلتزوجني . قال : حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأتى رسول الله فاستأذنه ، فنهاه عن التروج بها لأنها مسلمة ، وهي مشركة (٢) .

(١) سورة البقرة آية ٢٢١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٦٧ .

٢ — وروي السدي عن ابن عباس رضي الله عنهم : أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن رواحة ، وكانت له أمة سوداء ، وأنه غضب عليهم فلطمهم .

ثم انه فزع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرها .
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ما هي يا عبد الله ؟ » .
قال : هي يا رسول الله تصوم وتصلی وتحسن الوضوء ، وتشهد
أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، فقال :
« يا عبد الله هي مؤمنة » .

قال عبد الله فو الذي يبعث بالحق لأعتقدنها ولأتزوجنها ، ففعل .

قطعن عليه ناس من المسلمين ، فقالوا نكح أمة ، وكانوا يريدون
أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة في أنسابهم فأنزل الله :
« ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن » . الآية .

قال في المفزي : وسائل الكفار غير أهل الكتاب — كمن عبد ما
استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان — فلا خلاف بين أهل
العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم . قال : والمرتدة يحرم نكاحها على
أي دين كانت .

حكم نكاح الملاعنة

لا يحل للرجل أن يتزوج المرأة التي لاعنها ، فإنها محرمة عليه حرمة
دائمة بعد اللعنة .

يقول الله تعالى :

«والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهدا إلا أنفسهم : فشهادتهم
أحدهم أربع شهادات بالله انه لم من الصادقين . والخامسة أن لعنت الله عليه
ان كان من الكاذبين . ويدرءا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله
انه لم من الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين » (١)

(١) سورة القمر آية ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ .

حكم نكاح الشغار

ونكاح الشغار هو أن يزوج الرجل وليته رجلا ، على أن يتزوجه الآخر وليته ، وليس بينهما صداق ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا النكاح فقال : « لا شغار في الإسلام » رواه مسلم عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك والشغار أصله الخلو ، يقال : بلدة شاغرة اذا خلت عن السلطان ، والمراد به هنا الخلو عن المهر .

وكان هذا النوع من الزواج معروفاً زمن الجاهلية .

قال في الزوالد : استاده صحيح ، ورجاله ثقات ، وله شواهد صحيحة .
ورواه الترمذى من حديث عمران بن الحصين وقال : حديث حسن صحيح .

٢ - وعن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار » .

والشغار : أن يقول الرجل للرجل : زوجي ابنتك أو أختك ، على أن أزوجك ابنتي أو أختي ، وليس بينهما صداق ^(١) ، رواه ابن ماجه .

(١) قال الترمذى : اجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك .

رأي العلماء فيه :

استدل جمهور العلماء بهذين الحديثين على أن عقد الشغار لا ينعقد أصلاً وأنه باطل .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقع صحيحاً ، ويجب لكل واحدة من البتين مهر مثلها على زوجها ، إذ أن الرجلين سعيماً ما لا تصلح تسميتها مهراً ، إذ جعل المرأة مقابل المرأة ليس بمال .

فالفساد فيه من قبل المهر ، وهو لا يوجب فساد العقد ، كما لو تزوج على خمر أو خنزير . فان العقد لا يفسخ ، ويكون فيه مهر المثل .

علاة النهي عن نكاح الشغار :

واختلف العلماء في علة النهي : فقيل : هي التعليق والتوقيف ، كأنه يقول « لا ينعقد زواج ابنتي حتى ينعقد زواج ابنته » .
وقيل : ان الملة التشاريك في البعض ، وجعل بعض كل واحدة مهراً للأخرى .

وهي لا تنفع به ، فلم يرجع إليها المهر ، بل عاد المهر إلى الولي ، وهو ملكه لبعض زوجته بتمليكه لبعض مولتها .
وهذا ظلم لكل واحدة من المرأةين وإخلاء لنكاحها عن مهر تنفع به .
قال ابن القيم : وهذا موافق للغة العرب .

جـهـاد الـمـرـأـة

من سماحة الاسلام أن جعل للمرأة أحرا على طاعتها لزوجها
وخصوصها له ومسارعتها الى رضاه يعادل أجر الجهاد في سبيل
الله والحج الى بيت الله الحرام ٠٠ روى أن أسماء بنت يزيد الانصارية
أنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه فقالت بأبي أنت وأمي
يا رسول الله أنا وأفادة النساء إليك ان الله عز وجل بعثك الى الرجال
والنساء كافة فاما بك وبالهلك وانا عشر النساء محمورات قواعد
بيوتكم وحاميات اولادكم وانكم عشر الرجال فضلتم علينا بالجمع
والجماعات وشهاد الجنائز والجهاد في سبيل الله عزوجل وأن احدهم
اذا خرج حاجا أو معتمر أو مجاهدا حفظنا لكم أمومكم وغزلنا أثوابكم
وربينا أولادكم فأنتشاركم هذا الأجر والخير ؟ فاللقت النبي صلى الله عليه
وسلم الى أصحابه بوجهه كله وقال : « هل سمعتم مسألة امرأة احسن
من مسالتها في أمر دينها من هذه ؟؟ فقالوا يا رسول الله ما ظننا أن امرأة
تهتدى الى مثل هذا » فاللقت النبي صلى الله عليه وسلم اليها وقال :
« افهمي أيتها المرأة واعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة
لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها ما يوافقه يعدل ذلك كله » فانصرفت
وهي متهللة الوجه حتى وصلت الى نساء قومها من العرب وعرضت عليهم
ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرحن وآمن به جميعهن ٠٠٠
هذا هو جهاد المرأة أن تكون دائمًا وأبدًا تحت أوامر زوجها وتراقب ربها
في بيته وأولادها وتربىهم تربية اسلامية وتقدم على تقوى الله الذي
ي Quincy وما سواه يفتقر ٠٠

علاج الفضب

يدب الخلاف بين الزوجين أحياناً ويشتد الامر بينهما ويستحوذ الشيطان عليهما فيعتدى كل منهما على الآخر وتشتب المعركة ويتدخل العدو والحبib ويشهد الجميع هذه المأساة المؤلمة وكان أولى للزوجين أن يمسكا أمرهما عند الغضب قبل أن يستولى عليهما أو يطفئا ناره قبل أن يستفحل أمره فلقد قال لقمان لابنه يا بني كذب من قال إن الشر بالشر يطفئه فسان كان صادقاً فليوقد نارين ولينظر هل تطفئ احدهما الأخرى وإنما يطفئه الخير الشر كما يطفئه الماء النار وقد أمر الاسلام الغاضب أن يمسك نفسه عند الغضب ويتحمل بالعفو والتسامح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاث من كن فيه أواه الله فيكتف به ونشر عليه رحمته وأدخله جنته من اذا أعطى شكر وذا قدر غفر وإذا غضب فتر» فتر أي تحمل الغيظ وتملك نفسه عند الغضب فليجترب كل من الزوجين الغضب فهو مفتاح الشر وليكترا من الاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم الذي يثير العداوة والبغضاء بين الناس وليغير حالاته التي هو عليها عند الغضب فان كان قائماً قعد وان كان جالساً اضطجع أو قام فتوضاً ساعياً الى اصلاح شريكه بالرفق واللين والحسنى محباً بذلاً ما في وسعه لادخال السرور عليه مستعيناً بهذا الدعاء «اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي وأجرني من الشيطان يكون الله دائمًا في عونه على
الخسر

المُرْأَةُ وَالْتَّدْبِيرُ الْمُنْزَلِيُّ

كانت المرأة في صدر الاسلام تباشر أعمال بيتها بنفسها وتقوم بتربيتها أولادها واعناية بهم وتشارك زوجها السراء والضراء وتشاطره مصائب الدهور ومتاعب الحياة وهاهي السيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أسوة تتآسى بها الزوجة فقد طحنت الشعير على الرحنى حتى آثرت في يدها وحملت الماء في القرية من البئر حتى آثرت في نحرها وكتست البيت حتى اغترت ثيابها وهي مع ذلك راضية صابرة وقد كان في استطاعة والدها صلى الله عليه وسلم وقد علم بما تتبعده في حياتها من تعب ولكن تركها تمرن نفسها قدوة صالحة للمسلمات ويقول لها : « اتق الله يا فاطمة وأدلي فريضة ربك واعملى عمل أهلك وإذا أخذت مضجعك فسبحى الله ثلاثة وثلاثين وأحمديه ثلاثة وثلاثين وكبرى أربعين وثلاثين فذلك مائة هي خير لك من خادم .. قالت .. رضيت عن الله وعن رسوله .. وكانت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم .. وهن أمهات المؤمنين يقمن بما يسعطهن من شئون البيت ويعينهن النبي صلى الله عليه وسلم بما يستطيع وعلى ذلك جرت الصحابيات ومن تبعهن بالحسان حتى كانت المرأة نعمة عظيمة على الرجل مما كره الرجال في العزوبيه وشجعهم على الاقبال على الزواج بنفس شفوفه .. فقومي أيتها الزوجة بشئون المنزل تعاوننا مع الزوج وتخفيقا لألعاب الحياة وانتفاعا بشيء من الوفر ينفق في مصلحة الأسرة المسلمة ..

صالون التجميل

من العادات البغيضة التي تفشت بين طبقات الشعب ارسال العروس الى صالون التجميل قبل زفافها تقص شعرها وتصبغه وتكتوكيه وتترجج حواجبها ويلطخ وجهها بالأصباغ والمساحيق عامل بالصالون وهذه العادة المقوية أصبحت موضة في عرف بناتنا وسيداتنا الالاتي بعدن عن تعاليم ديننا الحنيف زيادة على ذلك أن البوودرة والمانيكير وكل ما يستعمل من المساحيق والأصباغ للزينة يؤذى الجسم حيث يدخل في المسام ويلتتصق بها وعند ما يسقط يترك مكانه ثقبوا صغيرة في الجلد تشوه الوجه وتذهب بحسنه وجماله وأحياناً ينبع عن طلاء الوجه بالمساحيق حبيبات مما يفقد الجلد لمعته الطبيعية التي في الوجه النضرة التي لم تلامسها تلك المساحيق والصبعات لأنها خلقة طبيعية خلقها الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً . ومن المخجل أن هذه العادة المرذولة انتشرت بين المتزوجات وغير المتزوجات ، وعميت المرأة عن الأضرار الناجمة عن هذا الجمال المزيف والخش الواضع والعمل الشائن وأصبحت تبالغ في تغيير خلقتها لا لزوجها بل لن تريد أن يعجبوا بزيتها أو لتباهي قرينتها . . رغم أنها في ذلك كله قد قامت بمعصية الله سبحانه وتعالى لأن هذا كله يعتبر تغيير في خلق الله الذي خلق الإنسان فأحسن خلقه .

أما الزينة الحقة والجمال البارع في استعمال الماء وغسل الوجه كل يوم خمس مرات في الوضوء للصلوة وفي المحافظة على الشرف والشرفه واتباع تعاليم الدين الاسلامي الحنيف . . والتمسك بالسنة النبوية على صاحبها أركى الصلاة والسلام . . فان المسلمة التي تريد رضا الله عليها وأن يبارك لها في زوجها أن ترين نفسها مع البعد عما نهى عنه رسول الله

صلى الله عليه وسلم بقوله « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامضة والمتمضنة والفالجة والمتفلجة » أما المستوصلة فهي التي تصل شعرها بشعر العيرة أو بصوف أو بقماش ، والواصلة هي التي تفعل لها ذلك ، وأما الوشم فهو المعروف بالدق الاخضر وهو حرام على الرجال والنساء ، والنامضة هي التي تزيل بعض الشعر من حواجب النساء والمتمضنة هي التي يفعل بها ذلك ، والمتفلجة هي التي تبرد أسنانها لتكون رفيعة مستوية والفالجة هي التي تفعل لها ذلك فالواجب على المسلمة بعد عن كل ذلك .

حفلات الزواج

يتبارى أهل المروسين في كراء الراقصات لاحياء ليلة العرس ويسيرون حتى مطلع الفجر يستمدون اليهم وما أدرك ما يصيب القلوب مما يحدث وضياع الوقت والمال في هذه الأشياء التي لم تتحصل بالدين الإسلامي وان الدين الإسلامي بعيد عنها كل البعد ، وخير لقيمي حفلات الزواج أن يقتصرافي حفلاتهم على الغناء البريء الذي يبحث على الفضائل ويصون الكرامة مع ملاحظة أداء الصلوات في أوقاتها والتقيام بطاعة الله وأن يجعلوا للقرآن الكريم النصيب الأكبر لبارك الله في المروسين ويجعل حياتهما سعيدة هانئة فان البيت الذي يتلى فيه القرآن يتسع بأهله ويكثر خيره ، وتحضره الملائكة وتخرج منه الشياطين ٠٠ وان البيت الذي لا يتلى فيه ، يضيق بأهله ويقل خيره وتخرج منه الملائكة وتحضره الشياطين ٠

والزواج نعمة تتطلب منا الاعتراف بفضل الله تعالى علينا وشكوه والاعتصام بحبه المتن واتباع أوامره والانتهاء عما نهى عنه وان معصية الله تعالى في هذه المناسبة الكريمة لدعوة للفشل وخيبة الأمل وزوال النعم وانتقام رب العالمين ٠٠٠٠ وهذا مثل عظيم في زواج النبي صلى الله عليه من عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها تقول محدثة عن يوم زفافها في حديث مامضاه : «تزوّجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست ودخل على وأنا بنت تسعة ، استيقظت من نومي وخرجت ألبم مع صويحباتي على مرجيحة وإذا بأمِي تقاديني فجئتها مسرعة ونفسي يتتابع فمسحت وجهي ثم دخلت البيت فوجدت جملة من النساء يقلن لي على الخير والبركة ، ثم غسلن رأسي وأصلحن أمري والبسنني أحسن ثيابي وذهبن بي وأنا في وسطهن

الى بيت رسول الله عليه وسلم فأدخلننى عليه وشرين لبنا ثم تركتني
ورجعن الى بيتهن وكان ذلك نهاراً ضحى في شوال « فاذاجعك زوجتك
ودخلت عليها فحيها بتربية الاسلام ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،
وضع يدك على جبئتها وقل « اللهم انى أسألك خيرها وخير ماجبتها
عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبئتها عليه » ومن السنة أن تصنع وليمة
بقدر ما يتيسر لك في اليوم التالي لدخولك ويجوز تأخيرها الى سبعة أيام
فهي بركة على الزوجين وشكر لله على نعمة الزواج وما ينفق فيها يخلفه
الله ويجوز فعلها بعد عقد الزواج والأفضل أن تكون بعد الدخول وتدعوا
اليها الأصدقاء والقراء والأقرباء ولا تتكلف لها فوق طاقتك فقد فعاهما
الرسول صلى الله عليه وسلم مرة بلحم ثريد وأخرى بتوزيع اللبن
وثلاثة بتمر وطعم آخر ويستحب لل قادر ألا يقيمها على أقل من شاة لأن
الرسول صلى الله عليه وسلم قال في الحديث « أو لم ولو بشاة »
والوليمة التي يدعى إليها الأصدقاء والأغنياء دون القراء أو التي يكون
فيها طيب الطعام للأغنياء والفضلات للفقراء تعتبر شراً على
صاحبها ومن دعى لوليمة عرس يجب عليه شرعاً تلبية الدعوة ولا يجوز
التخلف عن هذه الدعوة الا لاعذار قهريه واذا أردت أن تنهى بالدعاء
الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بارك الله
لك وبارك عليك وجمع بينكم في خير » ٠

ورع كاذب .. وحياة مزيف

حينما يتورع بعض المفكرون الاسلاميون عن الخوض في مسائل لم يتورع عن الخوض فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فان ورع هؤلاء المفكرين ورع كاذب .

و حينما يستحبى هؤلاء المفكرون من ذكر أمور لم يستحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من ذكرها ، فان حياءهم حياء مزيف .

ولقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسائل العلاقة الجنسية بين الزوجين ، وأجاب السائلين عن دقائقها رجالاً ونساء ، بل وأمر بعض أمهات المؤمنين أن ترشد امرأة إلى شأن من أخص شئون النساء ، لا يجوز لرجل أن يتحدث به إلى امرأة .

وهنا كان حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم وورعه ، ولم يكن من حيائه ولا ورعيه أن يغلق هذا الباب في وجه من يطرقه ، فلا يتحدث فيه ، ولا يأذن للغير أن يستفتوه في مسائله ومشاكله ، وإنما كان يقف به الحياة عن مواصلة الحديث حينما يكون متصلًا بمواطن لاتحتمل الكناية ولا التورية ، وحينئذ كان يحيل السائلة إلى أحدي أمهات المؤمنين حيث يجوز بينها وبين السائلة ما لا يجوز بينها وبين رجل .

هذا هو الحياء حيث يجب الحياء وحيث يجب أن تكون الحدود مرعية بين الرجل والمرأة ، أو حيث يكون خدش حياء المرأة مقدمة لخدش عفافها اذا تكرر القول الحرج بين الرجل والمرأة على هذا الضرب من الصراحة واقتحام الأسرار .

ولكن بعض شيوخنا — عفافهم الله — أغلقوا هذا الباب ، وحاموا حوله ، فتحدثوا عن أدب الخطبة ، وأدب الزفاف ، وأفاصوا في الحديث وعن واجبات كل من الزوجين نحو الآخر في كل شيء الا في العلاقة الجنسية ، فقد مروا عليها مرور الكرام الورعين أهل الحياة ، الذين يرتفعون بالاسلام — في زعمهم — أن يعني بهذه الغريزة الحيوانية وهو دين الحياة العالمية الآمنة .

ما هي العيوب الجنسية التي يمكن أن تقضى على الحياة الزوجية
عند كل من الرجل والمرأة؟

كيف تعالج العيوب النسائية التي تنتهي إلى الطلاق أو اتخاذ
الخطيارات؟

ما أبعاد السكن الذي شرع من أجله الزواج؟

كيف تهدم المرأة هذا السكن على جهل وعلى غباء؟

كيف تكون المرأة لباساً للرجل ، والرجل لباساً للمرأة؟

كيف يمزق الجهل هذا اللباس ، ويحيله إلى خرق بالية تفضح
ماوراءها ولا تستر المستجير بها؟

كيف تتحصر عين الرجل وعاطفته في واحدة ، وتتحصر عين المرأة
في واحدة؟

هل يعتبر الجهل بأصول العلاقة الجنسية الإسلامية بين الأزواج
وراء التهتك والبغاء تحت ستار الزوجية ، ووراء بدعة الرفيقة والرفيق
إلى جوار الزوجة والزوج؟

كل ذلك وأمثاله أغمض عنه بعض شيوخنا عيونهم المباركة الورعة
النقية النقية ، فإذا ما تحدث أحد الناس أمامهم بمسألة من هذه المسائل
قلقت وجوههم ، واستعادوا من هذا الشيطان المريد الذي يلصق بالاسلام
مسائل الحيوانية ، ويهمل منه معالى الملائكة .

ونحن نسأل بدورنا : هل يريد هؤلاء أن يقولوا : إنهم أعرف بالحياة
ومواطنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

هل عرفوا من مقاصد الاسلام ما لم يعرفه سيد المرسلين صلى الله
عليه وسلم؟

هل أخطأ النبي صلى الله عليه وسلم حينما أجاب السائلين وأرشد
الحائرين في هذه العلاقة التي يقوم عليها بناء الأسرة والعشيرة والأمة
في الاسلام؟

قال بعض الشيوخ المتلقرون للتورعون أهل الحياة : إن الافتراض في هذه الموضع يعطى لأعداء الإسلام سلاحاً قاتلاً ، يستغلونه في الدعاية المسمومة زاعمين أن الإسلام يعني بالغرائز ، ويحذّر الناس عن طريقه .

وقالوا : ان الحيوان فضلا عن الانسان ملهم بغيريته كيف يمارس هذه العملية دون حاجة الى مزيد من الارشاد .

وقالوا : أتريدون أن تعيدوا إلى الفكر الإسلامي بدعة التبذل
والفحش المتمثلة في كتب الجنس الداعرة التي كتبها العلماء الأقدمون ؟
أم تريدين أن تتقاسموا المصنفات الجنسية المكشوفة التي شاعت حديثا
في كتب ومجلات وأفلام وصور مفضوحة يجب أن نحاربها جميعا بكل قوة ،
لا أن نجاريها ، وننسب مثلها لدين الاسلام الخاتم والشامل للبشرية
كلها ؟

والحق أن أهل الحياة الكاذب والورع المزيف جهلوها وما علموا .
جهلوها أن شريعة الاسلام حينما تعنى بالتشتيف الجنسي فانما تعنى
بماحدى شهوتين عليهما تقوم الحياة ، ومن أجلهما كان التشريع كله .. فهذا
الحشد الهائل من تشريع الحلال والحرام إنما كان من أجل تعديل هاتين
الشهوتين ، على طريق صحيح يؤدي الى قيام العمران ، والى انطلاق
الدعوة الى مداها ، ألا وهمَا : شهوتا البطن والفرج .

وَجَهُوا أَنَّ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ يَتَخَوَّفُونَهُمْ بِعَقِيَّةٍ مُضطَرِبَةٍ .
وَاباحِيَّةٍ مُخْرِبَةٍ ، وَأَنْسُوَا إِلَى الرَّذِيلَةِ ، وَتَجَرَّدُوا مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرَائِعِ
الْإِلَاهِيَّةِ ، وَأَرَادُوا أَنْ يَشَدُّوا الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَرِيقِهِمْ بِأَسَالِيبٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْهَا
هَذَا الْأَسْلُوبُ الَّذِي يَخَافُهُ الْمُفَكِّرُونَ الْمُسْلِمُونَ ، وَصَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى أَذْيَّهُزْدَرَ
الْمُسْلِمِينَ مِنْ صَنْعِهِمْ بِقُولِهِ :

« وَدُوا لِوْ تَكْفِرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكْوِنُونَ سَوَاءٌ » (النساء : ٨٩)

«ولن ترضي عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ، قل ان هدى الله هو الهدى » (البقرة : ١٢٠)

وجهلوا أن سياسة الاسلام العليا تهدف الى ربط الانسانية كلها بأواصر المودة والرحمة ابتداء من الزوجين ، ثم الأسرة ، ثم العشيرة ، ثم المجتمع ، ثم الأمة ، ثم الانسانية كلها . ولن تكون هذه الأواصر قوية وفعالة الا اذا كانت قوية في بدايتها من الحياة الزوجية بعنصرها الثلاثة وهي: السكن ، والمودة ، والرحمة . ولن تكون تلك العناصر أبدا ما لم تكن العلاقة الجنسية في أرقى أحوالها من الارواء النفسي والعاطفي الذي هو السكن في شكله ومضمونه .

وجهلوا أن غريزة الجنس في الحيوان تختلف عنها في الانسان . فهى في الحيوان موسمية ، وفي الانسان دائمة ، وهى في الحيوان غير معوقة باهتمال الأنثى لظهورها وطبيعتها وحالتها النفسية كما هي معوقة بهذه المظاهر عند الانسان .

ومع ذلك فان المتبع لبعض أنواع الطيور كالحمام يدرك أن من العجمادات ما هو كالانسان في حاجة الى العواطف العميقه والنظافة غير ذلك من لوازم العلاقة الجنسية الناجحة في دنيا الانسان .

وجهلوا أن بدعة التبذل والفحش التي شاعت في كتب من التراث « كرجوع الشیخ الى صباح » للتیفاشی ، والنسبوب خطأ لابن الهمام ، وكتاب « ارشاد اللبیب » لابن فلتة ، « وما لا يوجد في كتاب التیفاشی » وغيرها ، والتي شاعت في المكتوبات الحديثة ، والأفلام المرئية ، وأشرطة التسجيل المسجوعة ، كل ذلك انما كان بسبب الجهل بالأداء الصحيح للجنس كما أشار اليه القرآن ، وفسرته السنة بصرامة ووضوح . وكان من نتائج هذا الجهل انحراف الرجال عن الحاليل الى الحاليل والغلمان : أو محاولة علاج العنة النفسية بالاثارة الفاحشة . والمارسات الخاطئة . ولو أن الناس كانوا على علم بارشاد الكتاب والسنة في هذا المقام لما كان ممكنا .

ولقد أشار الامام الواعظ ابن الجوزي في كتابه « صيد الخاطر » الى هذا الخطأ حينما علل انحراف الناس عن الحاليل الى الحاليلات بأن الخلية تظهر كل محسنتها . وتختفى كل عيوبها بما لا تفعله الزوجة الشرعية.

فيألف المنحرف هذا اللون من الممارسة التي تروي الجانب الظمان من النفس المتعطشة إلى إرواء كامل لا تجده عند امرأة كل قصدها أن تخلط العيوب بالمحاسن حتى تتفرز وجهاً الشرعي منها .

هذا وغيره تجاهله دعاء الإسلام في العصر الحديث ، ولم يجعله القدامي ، وتورع عن الخوض فيه المحدثون ، ولم يتورع عن الخوض فيه القدامي ، وإن كان الكثير منهم قد جاوز الصواب إلى ضروب من الفحش بعيدة عن المهدف الذي من أجله صنعوا كتبهم ، إذا استثنينا التقى الهندي في كتابه « العنوان في سلوك النسوان » والأمام السيوطي في كتابه « شفاء العليل فيما يعرض للإحليل » وما من مخطوطات التراث .

والحق أن جهل الأزواج والزوجات بالنصوص الإسلامية التي تناولت العلاقة الجنسية بينهما في الكتاب والسنة هو سبب رئيسي ، بل وربما كان السبب الرئيسي المحرك للنزاعات الزوجية الدافعة إلى الطلاق .

والتقاليد الموروثة تعتبر الأفضاء بالسبب الحقيقي للنزاع – إذا كان سبباً جنسياً – جريمة وعاراً ، وهي التي تدفع كلاً الزوجين إلى امتناع أسباب أخرى للنزاع خوفاً من نظرات المجتمع الخاطئة التي لا ترحم .

وذلك أن من نتائج هذا الجهل نفور الزوج أو الزوجة من أن يقترب أحدهما من الآخر إذا كان السبب هو اهمل نظافة الظاهر ، حتى خبت رائحة الفم أو الجسد ، أو النفور من نفس اللقاء الجنسي إذا كان السبب هو اهمل نظافة الداخل من أعضاء الجنس حتى خبت هي الأخرى .

ويتمادي كل منهما في اهملاته ، و تستحكم عقدة النفس عند كل منهما نحو الآخر ، حتى يصبح نظر كل منهما إلى الآخر أو تذكره على البعد موحياً بالنفور ، وهادماً لعنصر السكن المنشود من اجتماع رجل وامرأة على سنة الزواج الشرعي .

فإذا صارح أحدهما الآخر بما يعنيه من أزمة النفس قامت القيامة ، وببدأت جذوة الحقد في الاشتغال حتى ينتهي الحال إما إلى الطلاق ، ولما إلى البحث عن السكن النفسي المزيف في دنيا الحرام .

ومن أعجب الأعاجيب أن الرجل المنحرف قد يألف نفس العيوب
التي نفرته من زوجته إذا وجدها في زانية محترفة ، وأن المرأة المنحرفة
قد تألف نفس العيوب التي نفرتها من زوجها إذا وجدتها في زان قد ألف
الزنا ، فكيف كان ذلك ؟

كان ذلك لدخل دقيق من مداخل الخداع النفسي يعز فهمه على
الكثيرين . وذلك أن الزناة يجتمعون في الغالب على مجالس المجاملات
والمخدرات والمسكرات ، متجردين عن كل ما هو جدي من شؤون الحياة ،
يعيشون ساعتهم وحدهما ، ولا عليهم أن تنهض الدنيا على من فيها بعد
ذلك ، مغرقين في فنون المجون والهزل ، وفاحش القول المضحك حيناً ،
والثير للغرايز حيناً ، حتى لا يبقى على وجه أحدهم من قناع الحياة شيء .

فإذا هاجت الغريزة بين اثنين على هذا اللون من التفحش ، وتعريمة
الوجه ، وأمعان الرجل في الكشف عن فحولته بمكشوف القول ، والبالغة
في آحتواء تدلل الأنثى الذي يكون هو الآخر قد بلغ حداً تحركه هواجس
الخمر والمذر ، وفنون الغواية التي تجيدها المفترفات ، فحينئذ لا يحسن
كل منها إلا بزيير الشهوة ، والجوع إلى مزيد من المثيرات الصناعية التي
تركم الأحساس عن كل العيوب والمنفرات .

ويألف كلامهما هذا الجو الصاحب الهائج المتحرر من كل قيمة ،
حتى يصبح هو المثالية ، وما عداه شذوذ ، وهي نكسة يصاب بها الخاطئون
قررها القرآن الكريم عن قوم لوط اذ اعتبروا طهارته جريمة يستحق
عليها النفي من البلاد حين قالوا :

«أخرجوا آل لوط من قريتكم ، انهم أناس يتظرون» .
(التمل : ٥٦)

وهكذا من ألف الزنا وأجواءه . . . يعاشر الرجل امرأة دون جمال
زوجته . وفوق مستوى زوجته في اهمال النظافة ، وتجنب المنفرات ،
وتعاصر المرأة رجلاً دون مكان زوجها ، وفوق مستوى فيما ينفر امرأة

من رجل ، ولكنهما يتآلفان . ويتواءدان . ويطول بينهما اللقاء . حتى يهجر الرجل البيت . أو تشد المرأة فتبيت خارج بيتها في أحضان رفيقها العنف .

والف الزناة للقدر والعفن وسعادتهم به أمر مقرر في السنة النبوية . كما جاء في حديث المراج من أن البيئة التي يعاقب فيها الزناة إنما هي قمة النتن والعفن ، وجذراء الإنسان في الدار الآخرة على شكل ما قدم من العمل ، فعقوبة الزاني بالعنف الذي أحبه ، كما يثاب أهل العفة بالحور العين وما يحيط بهن من أجواء الطهر والجمال .

ولكى يقتنع القاريء بهذا التعليل عليه أن يوازن بين شعوره في حالة صلاحه اذا وقف في حانة السكارى . ومدى ما يصيبه من اشمئزاز لرائحة الخمر والجو العام للسكاري ، وبين شعوره في حالة فساده اذا وقف نفس الموقف ، فهو في الحالة الثانية أشد ارتباطاً بهذا المفتر ، يسعى اليه ، ويسعد به ، ويكتسب ان غاب عنه .

وأول هذه الكارثة كما علمنا غلطة من زوجة او من زوج .. جهل زوج او زوجة في أول حياتهما بتعاليم الاسلام في آداب اللقاء الجنسي وأصوله .. ونفس عنيدة تستبدل بالخطأ ، وتدافع عنه ، وتثور من أجل كشفه ، وينتهي الحال الى نفور ، ثم بحث عن سكن صناعي على غير الوجه الشرعي ، وهو سكن مؤقت بقدر ما ينفق المترحف ، وبقدر ما تبذل المترحفة من شرفها وكرامتها وعفافها .. فإذا انقضت يد الخطأ عن النفة ، أو انقضت الخطأ عن بذل ما تبذل من شرفها وكرامتها تحول كل منهما الى بيئة أخرى من بيئات الخطأ ، لتتكرر نفس التجربة ، ويصبح الزنا من مقومات حياة هؤلاء الخطأ ، ومن صميم ثقافتهم .

وقد أشار القرآن الكريم الى أن من جرب الزنا فانه يألفه لا محالة إما بالفعل واما بالتمنى حتى يكون بالفعل ، وذلك في قوله تعالى : «الزانة والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» . (النور : ٢)

فقد عبر باسم الفاعل « الزانية والزانى » واسم الفاعل يفيد التجدد والاستمرار ، كما تقول : فلان قائم . أى : ما زال قائماً لم يقع . بأواصر المودة والرحمة ابتداء من الزوجين ، ثم الأسرة ، ثم العشيرة ، ان الزناة رجالاً ونساء لا يهدأ لهم بال الا في جو الزنا ، فما يلبثون أن يطربوا أبوابه ، ويبحثوا عن أجواءه الأكثر فتنة وغواية وتبدلًا وفحشاً .

وليت الأمر يقف عند هذا الحد . بل ان هذه الأجواء الصاخبة بجريمة الزنا ومتاعه المزيف ، ما تثبت أن تتحول الى بيئة للجريمة من خلال تجارة الرقيق الأبيض كما يقولون . . وذلك أن الزانية قد تصاب بالأدمان ، فتتردد على عدد كبير من الهواة للوفاء بمتطلبات الأدمان ، أو لا تصاب بالأدمان ، ولكنها تصاب بما هو أشر منه ، وهو عشق المال وحب الاستكثار منه ، فتصنع نفس الصنيع لتسد جوعها الى المال . . وقد يسيطر عليها قواد من هواتها فتبذل له المال ابقاء على رفقتها . وقد لا يسيطر عليها أحد ، ولكنها تقع تحت سيطرة القوادين وأشباههم لميزات خاصة فيها فتشذ طباعها ، ويتنافس على غوايتها المسوأة ، ويدفعها القوادون الى الاستغلال ، وربما الى الجريمة .

ويطول الزمان ، ويشتند الالف بين الجريمة والمال وبين الزانيات . ويمعن الزانى في طلب التغيير والتبديل ، ويصبح ثمن العرض والشرف كسباً مشارعاً في هذه البيئة المترفة ، وربما علم الزوج بمنحة زوجته وأغضض عينيه ، وربما واجهها وحاسبها ورفع حجاب الحياة . واستقر عرفهم على اعتباره نوعاً من الكسب لا غبار عليه ، ولا خجل منه .

وهذا هو ما وصلته اليه المجتمعات الفقيرة والمترفة على السواء .
وعلى اختلاف في الشكل ، واتفاق في المضمون . . .

وبيئة واحدة هي التي تبقى على انحرافها سراً مكتوماً . تلك هي البيئة المتوسطة في أي أمة من الأمم ، وشر ما في هذه البيئة على هذه الحالة هو الخداع ، اذ يعيش كل من الزوجين بين ألوان من الخداع . والتفنن في الكتمان ، وهي على هذا أقرب الى التوبة والاقلاع من بيئه الفقر والترف ، رغم أنها هي التي تترجم محاكم الأحوال الشخصية ، كما

ترهق العشائر بنزعاتنا الدئمة والمغلفة بأسباب غير الأسباب الحقيقة
حتى يألف العرف الحديث فيها .

هكذا يصل الحال بمجتمعات المسلمين . بل هكذا وصل الحال بالفعل .
والسبب هو جهل . واهمالي . وتوقير مزيف من بعض الشيوخ والداعية عما لم
يتحرر من الحديث فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو من هو
عقلاً وديناً وفراستة وأدبنا وعلمنا ونظرنا بعيداً غاية البعد .

لأندرني كيف أهمل الكتاب هذا الباب من أصول الاجتماع الإسلامي .
وهو الباب الذي تكلم فيه الرسول صلى الله عليه وسلم . وتتكلم فيه كبار
الفقهاء في موسوعاتهم . وقد أثنا على بن قدامة في الكلام عن هذا الباب
في كتابه « المغني » والكتاباني في كتابه « بدائع الصنائع » . والنwoyi
في كتابه « المجموع » . ولكن حصول الناس على هذه الكتب غير ميسور
القليل منه .

أقول وأكرر : إن مجتمعاً قوياً متماسكاً متربطاً بالأخوة الإسلامية
لابد أن يبدأ من بيت الزوجية . ولن يكون هذا الترابط بالموافقة والرحمة في
بيت الزوجية إلا على أساس من السكن النفسي والجسدي العميق ، ولن
يكون علم إلا بمواجهة الحقائق دون خجل ، ودون حساب لتلك الألسنة
السلبية التي لا صناعة لها إلا تناول الجادين أهل البصائر بالقبع من القول .

لقد استشرى الداء ، ووصل الناس إلى ما تحت حضيض الحيوانية
والتسفل ، حتى شك الرجل فيمن تتجبهم أمراته ، وحتى انعدم الترابط
بين مجتمع المسلمين ، فلنبدأ من جديد ، فلعل جيل الشباب الصالح
الصاعد يضرب المثل الأعلى في ربط مجتمعه برباط الأخوة المنطلقة من
بيت الزوجية السعيد الساكن .

وأهمس إلى بعض شيوخنا الفضلاء بأن العرف لا يعمل به مع وجود
النص ، وهم بسلوكهم يعتبرون العرف قائماً مع وجود النصوص ، وهذا
خطأ في مسلك العلم ، فضلاً عن أنه اثم في حق الأمة كلها .

كثيراً ما يكون العرف السائد بين الناس خطراً داهماً على المجتمع من حيث لا يشعر الناس . . . وما زال العرف الذي يمنع الفتاة من ابداء رأيها فيمن يخطبها سبباً في مشكلات يستعصى حلها . . . وكذلك العرف في انهاك الحساسية في عضو التأنيث عند الختان . . . والعرف في زجر الآباء والأمهات لأنوثتهم زجراً عنيناً أن هم حاولوا التعرف على لون من ثقافة الجنس في حدود الإسلام .

وفي هذا الحديث الصريح الإسلامي في نصه وروحه نتحدث إلى :

١ - دعاء الإسلام والمفكرين في قضاياه أن ينقذوا المجتمع من شرور الحياة الزائف ، والوقار الذي نامس له دلالات أخرى غير دلالات الوضار .
نهمس إليهم أن يقتدوا بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وبأمهاط المؤمنين .

٢ - بقايا العقلاء بين الجيل المتقدم سناً من المسلمين أن يرحموا أبناءهم وبناتهم من الضياع والجريمة . . . فالآلاف المؤلفة من المحترفات .
والآلاف المؤلفة من الهواة . كلهم من نتاج تربية هذا الجيل : ولهم آباء وأمهات أو أزواج وأخوة يعيشون بين هذا الجيل .

٣ - الجيل الجديد من الشباب الإسلامي بنين وبنات . . . فعلى هذا الجيل وحده في الحقيقة تقوم حشوة الإسلام ونهضته في كل أرجاء العالم الإسلامي . فهو جيل يتكاثر من الجنسين يوماً بعد يوم . وهو جيل ملتزم مخلص لله ورسوله . ومن خلاله نرجو أن يعود إلى البيت المسلم سكته وموته ورحمته . ومن ثم إلى العالم الإسلامي كله في عصر تمزقت بسبب أخطائه كل الروابط إلا روابط الدعاارة والتربف الحيواني الجاهل ، والا روابط العفن العقلى الذي أصبح مفخرة من مفاخر هذا الجيل ، حتى جد العالم في تقدمه إلى الأمام . وجده عالم الإسلام في تأخره إلى الخلف . وصدق الله أذ يقول :
«وان تقولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا امثالكم» .
(محمد : ٣٨)

أقول : ان شباب الاسلام البهيج من الجنسين ظاهرة مراده من الله تعالى لاستعادة مجد الاسلام . فلا علينا أن نزوده بالصریح من الارشاد الذي رفضه الآباء فكان ما كان .. وعسى أن تحيى شريعة الله في هذا الباب الحرج من أبوابهـا الله وفي الله .

ان الشباب الاسلامي يصحو ويتكاثر . ويتواصى بالتكاثر . ويتعاون على الالترام ، ثم لا يجد من جيل العفن والترف الحيواني سوي السخرية والاستهزاء ، ولكن المستقبل الزاهر باذن الله لهذا الشباب (١) .

(١) من كتاب القاء بين الزوجين للشيخ عبد القادر احمد عطا .

أحكام المباشرة (الجماع)

من المعلوم أنه لا حرج في الدين ، وأن من الواجب على كل مسلم ومسلمة أن يتعلما . كيف يكون اللقاء بينهما وكيف تكون المباشرة ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يقول : « رحم الله نساء الأنصار لم يمنعن الحياة من التفقه في الدين » والاسلام لم يترك صغيرة ولا كبيرة في الحياة الزوجية الا ووضح مايتعلق بها من فروض وسنن وآداب حتى في أدق المسائل التي يخجل الانسان من التحدث فيها ، لأن الاسلام يري أنه لا حرج في الدين ، ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلف زوجاته أن يعلمون النساء الأحكام الخاصة بالأمور المتعلقة بالمرأة في دقائق حياتها الزوجية وغير الزوجية ، لكي تقوم الحياة على أساس من الصحة والطهر والعفاف ظاهرا وباطنا .

و قبل الكلام والاسترسال في ذكر أحكام المباشرة بين الزوجين اليك مارواه أحد الصحابة عن رجل متزوج على عهد الرسول جلوس الله وسلامه عليه يقال له أبو حريز ، جاء هذا الرجل وقال انى متزوجت جارية شاببة أى بکرا ، واننى أخاف أن تفرکتى « أى تبغضنى » فقال له عبدالله بن مسعود : ان الألفة من الله وان الفرقة من الشيطان ، يريد أن يكره لكم ما أحل الله لكم .. فإذا أتتك فأمرها أن تصلى وراءك ركعتين وقل : اللهم بارك لى في أهلى ، وبارك لهم في ، اللهم اجمع بيننا ماجمعت بخير ، وفرق بيننا اذا فرقت بخير .

لذلك يجب على الزوجين المسلمين ليلة الدخول أن يطهرا باطئهما بالتنوية من جميع الذنوب الآثام ، ويكثران من الاستغفار ويدخلا الس

مخدع الزوجية ظاهرين نظيفين حساً ومعنى ، لعل الله يكل لها أمر دينهما بالزواج ، حسبما ورد في الحديث الشريف : « من تزوج فقد استكمل نصف دينه ، فليتق الله في النصف الثاني » ويستحب والزوج قادم على حياة جديدة أن يفتتحها بهذا الدعاء : « اللهم أرزقهم مني وأرزقني منهم ، وأرزقني ألفتهم ومودتهم ، وأرزقهم ألفتي ومودتي ، وحبيب بعضنا إلى بعض ٠

ومما أوصلت به السنة النبوية المطهرة أن يضع الزوج يده على رأس زوجته ويدعو بالبركة والخير ، فقد ورد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا تزوج أحدكم امرأة او اشتري خادما ، فليأخذ بناصيتها ، وليس الله عزوجل وليدع بالبركة وليرسل : اللهم انى أسالك من خيرها وخير ماجبتها عليه ٠٠ وأعوذ بك من شرها وشر ماجبت عليه - أي ماخلتها وطبعتها عليه فإذا فرغ الزوج من الصلاة والدعاء فإنه يقبل بوجهه على زوجته ويجلس بجوارها ويسلم عليها ويباسطها بالكلام الحسن الذي يدخل الفرح ويزيل الوحشة عنها ، فان لكل داخل دهشة ٠

دعا يقال عند بداية الجماع

ان من آداب الجماع الذى بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اذا أراد أحدها أن يأتي أهله فهناك دعاء يقال عند بداية الجماع وهو كما رواه الإمام البخارى في صحيحه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتي أهله ، قال : باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، فإنه ان يقدر بينهما ولد في ذلك ، لم يضره الشيطان أبدا » فهذه دلالة واضحة على أن هذا الدعاء هو الحصن الحصين من الشيطان الرجيم ٠

اللقاء الجنسي بين الزوجين

حقيقة الشبق الجنسي :

يقول علماء الطب : ان الشبق الجنسي ما هو الا جوع عضوي كالجوع الى الطعام يمكن اشباعه بمجرد اللقاء بين الزوج وزوجة .

ونقول : انه قد يحدث اللقاء بين زوج وزوجة ، ويتم اللقاء من الناحية الشكلية ، ويفتر الشبق قليلاً بعد هذا اللقاء ولكن الجوع الجنسي يبقى كما هو ، بل يزداد الزوجان أو أحدهما تطعاً الى اشباع من نوع آخر غير مجرد الأفراغ الجنسي العابر .

وهذا يدل على أن الشبق الجنسي ليس جوعاً عضوياً كالجوع الى الطعام ، بل يشبعه شيء آخر غير مجرد الأفراغ .. ولو كان مجرد جوع كالجوع الى الطعام ل كانت أي امرأة كافية للرجل ، ولكن أي رجل كاف للمرأة ، ولكن الواقع يشهد بأن نفوس الرجال تعاف البعض وتميل الى البعض ، وكذلك نفوس النساء مما يؤكد أن الشبق جوع ولكنه ليس عضوياً ، وأن هناك شيئاً زائداً على الشبع العضوي لا يتم الاشباع إلا به . وهذا الشيء الزائد هو الصفات الدافعة للزوج الى اختيار الزوجة ، والزوجة الى اختيار الزوج .

انه الشيء الذي حث رسول الله صلى الله عليه وسلم الراغبين في الزواج من أجله على نظر بعضهم الى بعض قبل العقد ، وعلل هذا النظر بقوله : « فلنـهـ أـحـرىـ أـنـ يـؤـدـمـ بـيـنـكـمـ » .

وقال في حديث آخر : « ... ان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » .

انه الجاذبية بين الزوجين ، تلك الجاذبية التي لا ترتبط بالجمال الشكلي بأي رباط ولا آصرة ، وإنما هو موجات سحرية تتبعث من التركيب العام ، والحركة العامة لأي من الرجل والمرأة نحو الآخر ، فتدفعه نحو صاحبه في محاولة للاندماج الشبع ولو لم يكن هناك لقاء بالفعل .

قد يكون هذا الجاذب في المرأة للرجل جمال التركيب في جسدها . وقد يكون في سحر عينيها ، وقد يكون في جمال صوتها وسحر حديثها . وقد يكون في دلها ونبض جسدها الصامت بالغواية والاغراء ، أو هو مجموع هذه الاعتبارات مجتمعة . وقد يكون الجاذب في الرجل للمرأة رجولته التي ينبعض بها جسده ، وقد يكون في رزانته ، وقد يكون في خفته ، وقد يكون في شعورها بسلطانه والأمن الى جواره ، وقد يكون في قلبه الحانى ، وقد يكون وهو الغالب في احساسها بأثرها الفعال في نفسه وقلبه ، وسلطان أنوثتها على رجولته سلطانا ينعكس عليها بالقوة والحنان معـا .

من أجل هذا لم تكن عملية اللقاء الجنسي هي نهاية المطاف في أي زواج ناجح ، وإنما المقصود هو : خلوة يتم فيها استمتعان كل من الجنسين بكل ما يستهويه في الآخر من السمات والصفات قبل اللقاء الذي يحد من شدة الهياج عند الطرفين، ولا يوجد من جوع الجسد الى الجسد ، والعاطفة للعاطفة، والأتوثة للذكورة، والذكورة للأتوثة، فهو جوع دائم قبل اللقاء وبعده وفي كل حال من الأحوال لا يسكنه الا السكن بين كل منهما والآخر .

فالشبق الجنسي على هذا فوق أنه سر من أسرار الله تعالى هو : جوع الرجل الى كل المرأة ، وجوع المرأة الى كل الرجل ، يحد من ثورانه اللقاء الجنسي ولا يقضى عليه ، فاللقاء الجنسي عامل من عوامل التهدئة ، وليس عاملا من عوامل الاشباع ، وإنما يكون الاشباع مرهونا باستجابة كل من الرجل والمرأة الى دوافع الاغراء والجذب في الآخر استجابة استغراق مقتربة باتساع دائرة الخيال وانطلاقه دون حاجز ولا حاجب من حياء ولا وقار .. هو أن يتواافق الزوجان مع المسخرات الكونية في عمل ينسيان فيه نفسيهما ، ويختضنان فيه للتسيطر الالهي المطلق .

ولهذا نجد أن التشريعات الاسلامية تتوجه نحو تشجيع كل من الزوج والزوجة على تحقيق ذاته تحقيقا كاملا في هذا اللقاء ، وإلا فان

الكتب بما يصحبه من أمراض عضوية ونفسية يكون أمراً محقق الواقع .
وما الكتب إلا إبطال لوظيفة عضوية أو وجданية مكلفة بالعمل لتحقيق
غاية وغایات تتصل برسالة الخلافة الإنسانية على الأرض .

الاستمتاع دون جماع اثناء الحيض :

ولو كان المراد من اثياع الشبق الجنسي هو الجماع بذاته وحده لما شرع الاستمتاع بما دون الفرج من الحائض أثناء حيضها ، لأن جماعها حينئذ حرام ، والقرب منها لا يؤدي الغرض المقصود ، وربما أوقع في الحرام .

ولكن الشخصية السوية المستقيمة تتطلب اشباعا آخر غير الاشباع الناشيء من اللقاء الجنسي ، هو ما أشرنا اليه في الفقرة السابقة ، وهو ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله بنفسه تطبيقا للأمة في كل زمان ومكان ، وحفظا للعفاف بين الرجال والنساء على درجة قوية تحدي نزغات الشيطان ، وزين العيون ، وميل القلوب الى الوان الجمال التي اختلفت باختلاف الأذواق واختلاف التصمات في البنان .

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوك الزوجين بعضهما مع البعض أثناء حيض الزوجة فقال في حديث أنس الذي أخرجه مسلم وأبي داود: «٠٠٠ واصنعوا كل شيء الا النكاح» . أي الا الجماع .

وأخرج الشیخان عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا أن تتنزّر ، ثم يضاجعها . وقالت مerra : يباضرها » . والمراد بالبلاشرة هنا كما جاء في « النهایة » لابن الأثير ، الملامسة ، أي لمس بشرة الرجل بشرة المرأة . أي يستمتع بجسدها على أي وجه غير الجماع .

ولم يكن الرجال وحدهم هم المطلعون الى هذا النوع من الارواء بل كان النساء يسألن عنه . وقد ذكر ابن سعد أن الصهباء بنت كريم

سألت عائشة : ما للرجل من أمراته اذا كانت حائضًا ؟ قالت : « كل شيء
..... الا الجماع » ٠

وأخرج البيهقي عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على
..... فرجها ثوبا ثم صنع ما أراد » ٠

ومع هذا فقد حرم القرآن والسنة جماع الحائض ٠ فقال تعالى :
« فاعتزلوا النساء في الحيض » (البقرة : ٢٢٢)
يعنى : اعتزلوا جماعهن ٠ ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن جماع
الحائض فقال فيما أخرج أبو داود والترمذى : « من أتى حائضًا أو
برأة في ذرها ، أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » ٠

..... من هذه النصوص تظهر لنا حقيقتان :

أولاً : أن العلاقة الجنسية بين الزوجين لا تقتصر على مجرد
اللقاء الجنسي وهو الجماع ، ولا يكون الشبق الجنسي قاصرا على الرغبة
في الجماع ، بل ان العلاقة الجنسية والشبق الجنسي هو مجموع أعمال
من أعمال الاستمتاع المشتركة بين الذكورة والأئمة ومنها الجماع ٠ أي
هو جوع الذكر إلى الأنثى وجوع الأنثى إلى الذكر بكل مقوماتها ٠

والثانية : أن هذا التفسير الذي تؤيده السنة العملية لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يتحقق ذاتية الأنثى بالنسبة للرجل . وهذا التحقيق
يدفع المرأة دفعا قويا إلى حب زوجها ٠٠ فالزوجة يسعدها ويشجعها
أن تعلم أن زوجها لا يريد لها للفراس الجنسي فقط ، وإنما يريد منها
الائتماس بها ، والاستمتاع بتميزاتها المتوقعة في الأئمة في نظره ، حتى
في الحالات التي تدعو إلى النفور والتقرز وهي حالة الحيض ٠٠ ولا شيء
يؤلم المرأة نفسيا قدر ما يؤلمها يقينها بأنها مرغوبة للجماع وحده دون
اعتبار زائد عليه . وهذا دليل آخر على أن الشبق الجنسي أمر مركب من
الجماع وغيره من العوامل الجاذبة لكل من الزوجين نحو الآخر ، وليس

هو الرغبة في الجماع وحده الا عند انسان تتزع طباعه نحو طباع الحيوان
الأعمى المحروم من أحاسيس الانسانية الرفيعة .

ومن الظواهر المؤكدة أن الكثير من الزوجات يسرهن ويسعدن أن تكون خلوة زوجها معها في بعض الأحيان قاصرة على كل أنواع الاستمتاع ما عدا الجماع ، حتى تتأكد من أنها مرغوبة من زوجها لذاتها ، ومن أنها تملك قدرًا كافياً من المغريات لزوجها غير الجماع . فإذا تأكدت أنها لا تملك مما يغرى زوجها بها إلا الجماع انقبضت عنـه ، وتغيرت نظرتها إليه ، وفتـر حبـها له ، إلا إذا كانت هي الأخرى من النوع الحيواني الذي لا يتعـتـقـ بـأـحـاسـيـسـ الـإـنـسـانـيـةـ الرـقـيقـةـ ، ولا يـمـلـكـ منـ دـوـائـرـ الـخـيـالـ ما يـحـقـقـ ذاتـيـةـ الـأـنـثـىـ (١) .

(١) كتاب اللقاء بين الزوجين للشيخ عبد القادر احمد عطا

وجوب مساعدة المرأة لتلبية رغبة زوجها الجنسية

ان من أقمع أنواع العصيان: أن ترفض المرأة دعوة زوجها الى الفراش . وقد أخرج الترمذى عن طلق بن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا دعا الرجل امرأته لحاجته فللتاته وان كانت على التور » . وفي رواية : « وان كانت على ظهر قتب » أي : وان كانت راكبة وجبر عليها ان تنزل اليه . وتوعد العاصية في هذه الحالة بأشد الوعيد فقال فيما أخرج الشیخان عن أبي هريرة : « اذا دعا الرجل زوجته الى فراشه فأبىت . غبات غضبان ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

ووعد الزوجة المطيعة بأعظم الجزاء فقال فيما أخرج الامام أحمد : « اذا حلت المرأة خمسها ، وصامت شهرا ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلى الجنة من أي أبواب الجنة شئت » . وقال : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ، وأكثر ما يدخل المرأة النار عصيانها لزوجها ، وكفر أنها احسانه » .

وربط رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الزوجة لزوجها بطاعتها لربها فقال فيما أخرج ابن ماجه وأحمد : « والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، واذا سألاها نفسها وهي على قتب (أي رحل) لم تمنعه نفسها » .

وكان صلى الله عليه وسلم يتقدّم هذا الخلق في النساء ، وبيادرهن بالسؤال عنه . وقد أخرج الحاكم والطبراني وأبن أبي شيبة عن حchin بن محسن قال : حدثتني عمتي قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة ، فقال : « أي هذه ، أذات بعل ؟ قلت : نعم . قال : كيف أنت له ؟ قالت : ما آلو (أي لا أقصـر) الا ما عجزت عنه . قال : فانظري أين أنت منه ، فانما هو جنـتك ونارك » .

حتى طاعة الله بالنوافل لا تجوز للمرأة إلا باذن الزوج . فقد أخرج البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تضم المرأة وزوجها شاهد إلا باذنه » والمراد صوم النافلة وب المناسبة الكلام على توصيات الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة بالمسارعة لتلبية رغبة زوجها الجنسية أذكر القصة التالية « جاءت في كتاب الأغانى » بشيء من الإيجاز ، قالت أحدي النساء : « كنت عند عائشة بنت طلحة ، فقيل قد جاء عمر بن عبيد ، تعنى زوجها ، قالت : ففتحت ودخل ، فكانت اسمع كلامها ومداعبتها مدة ٠٠ وسمعت العجائب من الأصوات فلما خرج قلت لها : انت في نفسك وشرفك وموضعك تفعلين هذا ؟ فقالت : أنا نستهاب بهذه الفحول بكل ما نقدر عليه وبكل ما يحركم مما الذي انكرت ؟ قلت احب أن يكون ذلك ليلا ، قالت : أن يكون ذلك ليلا هذا أعظم منه ، ولكنه حين يراني تتحرك شهوته ، فيمد يده إلى فأطاؤه فيكون ما ترين » ٠

هذا وإذا حض رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة على سرعة تلبية رغبة زوجها الجنسية ، فذلك لاعتبارات كثيرة منها : أن احجامها عنه قد يخليه عدم محبتها له مما يؤدي إلى محاذير وأزمات كثيرة قد لا تحمد عقباها . وليس معنى تلبية المرأة لزوجها دخولها المخدع والاستسلام له فقط ، بل عليها أيضاً أن تتباوّب معه وتتبادل الرغبة ، ولا تركن إلى برويتها الطبيعية كيلا ينفر الزوج وت تكون لديه فكرة سيئة عنها وعلى الزوجة أن تتقاهم مع زوجها ٠

وهذا كله مالم يكن لديها عذر معتبر من مرض أو ارهاق أو مانع شرعي أو غير ذلك . وعلى الزوج أن يراعى ذلك ويكون رحيمًا بزوجته ويراعى عذرها ويقبله بصدر رحب فأن الزوج أيضًا مأموم . أن يكون رحيمًا بزوجته ٠

حرب المداعبة والملاعبة

جاء في السنة : أن المداعبة بين الزوجين مقصودة من اجتماعهما على هذا الوجه الشرعي المبارك فعند الشيخين عن جابر أنه تزوج امرأة ثيبيا : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تزوجت يا جابر » ؟ قال : نعم .. قال : « أبكر أم ثيبيا » ؟ قال : بل ثيبيا .. قال : « فهلا بكرا تتلاعنها وتلابيك .. وتضاحكها وتضاحكك » ؟

فالملاعبة بين الزوجين أمر مشروع بهذا الحديث ، وحصره في البكر دون الشيب هنا ليس معناه ألا يداعب الزوج زوجته الشيب ، وإنما هو : أن البكر أشد حياء من الشيب عند اللقاء ، والمداعبة مع الحياة أشد امتناعاً وainاساً في الذوق الرفيع . كما أن البكر لم تجرب الرجل من قبل ، فهى معجبة بداعبها زوجها ، وتختلف مداقبها عن مدعاة الشيب التي تحتاج إلى خبرة بنفسيتها وبما يعجبها مما لم يكن عند زوجها الأول .

وفي حديث الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقع أحدكم على أهله كما تقم بهيمة ، ول يكن بينهما رسول : القبلة والكلام » .

وَعِنْ الطَّبِّرَانِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبِلُ نِسَاءَهُ
وَعِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْصُ لِسَانَ عَائِشَةَ
وَأَصْلَ ذَلِكَ كَلَمَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « زَينٌ لِلنَّاسِ حُبُّ
الشَّهْوَاتِ مِنِ النِّسَاءِ » ^{١٤} (آل عمران: ١٤) .

فجعل المرأة بكل جسدها وروحها وانفعالاتها شهوة حبها الله للناس بحكم الفطرة ، فلا عار ولا عيب في اعلان الرجال حبهم للنساء في جملتهن وتفاصيلهن ، بل هو المسيرة الكاملة للفطرة ، والتورع عن اعلانه معاكسة للفطرة ومصادرها لها ، بل هو مصادر لحكم الله على عباده بهذا الحب . ومن ثم كان قوله صلى الله عليه وسلم : « حب الى النساء .. ». قوله صادقا ، وصراحة فطرية ، لا يخالفها الا لئيم الطبع ، مدخول في دينه

مشوه في عقله ، واحساسه ، مكذب بما أنزل على رسول الله من الوحي .
أو ناقص التكوين يداري نقصه بهذا الزهد الكاذب فيما حببه
..... الله إلى الناس .

ونحن نلاحظ من الكتاب والسنة أن حب شهوة النساء يبدأ من
الرجل ، كما أن الاستمتاع والمداعبة يبدأ من الرجل كذلك ، فهل يعني
ذلك أن المرأة لا تحب الشهوات من الرجال ، وأنها لا تحب الاستمتاع
..... بالرجل ومداعبته ؟

بلـ .. إنها تحب الاستمتاع بالرجل هي الأخرى وتهوى مدعايته .
ولكتها بحكم ماركب الله فيها من الحياة لا تستطيع أن تكون بادئة .. فالمبادرة
من الرجل ، والانفعال منها ، ويتبع الانفعال أن تعبر هي الأخرى عن
صدقها ورغبتها في الاستمتاع بالرجل .

أي أن المرأة منفعة فاعلة .. منفعة بما يبادرها به زوجها من
المداعبة ، فاعلة فيه بتجاوبيها المداعبة ، وتعبرها عن استمتاعها به ، وفعليها
فيه حينئذ هو اثارته وتشجيعه على المزيد من المداعبة ، وعلى استغراقه
في جمال ماتبديه من المشاعر والأحساس ، وبتكرار الفاعلية من الرجل ،
والانفعال من المرأة وفاعليتها فيه تبدأ المرأة مداعبة زوجها ، والتعبير
الصادق عن أنوثتها ، وذلك حينما ينبع الزوج في تخفيف ستار الحياة
..... أو رفعـ ..

فالرجل هو المسؤول الأول عن نجاح هذه المقدمات في أداء دورها
في انجاح العلاقة الجنسية ، ما دامت المرأة قد تهيأت لزوجها بكل القومات
التي شرحناها ، ولهذا وجدها الواقع يؤكد أن المرأة في الحقيقة تتوجه في
أداء دورها بمقدار ما ينبع زوجها في مبادرتها بالمداعبة ، وحملها على
الاستجابة له ، والتعبير عن مكون مشاعرها . فهي تنتظر ما يبادرها به ،
وتتجمل أن ت تعرض على ما لا يعجبها منه ، ومن هنا كان على الرجل أن
يكون ذكيًا في تلمس ما يعجبها ، ويركز غليه ، حتى ينتهي إلى الاعفاف
المشروع ، وإلى امتاع نفسه وزوجته الامتناع المشروع .

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول في الملاعبة : إنها القبلة والكلام .

والترتيب النبوى بين القبلة أولاً ، والكلام ثانياً مقصود تماماً . فقد كان صلى الله عليه وسلم يبدأ نسأله بالقبلة أولاً . على هذا تجمع مصادر السنة في أبواب عشرة النساء ، لاسيما « مجمع الزوائد ومنبئ الفوائد » . الذي جمع فأوعى في هذا الباب . أما كيف تكون القبلة : فقد ترك هذا لكل زوجين حسبما يؤدي إليه طوقهما ، وتقتصييه طبيعتهما . ولكننا نؤكّد أن القبلة الحالة الطويلة التي تستهدف الشفتين مع الترام بعضهما البعض جسدياً ، وتبادل الأنفاس والنظارات المعبرة أحياناً ، وتحسّن أماكن الآثارة هي أدل عمل ناجح يريح الزوجة نفسياً ، ويؤنسها عاطفياً ، ويشجعها على الاستجابة ، ويمكن الزوجين من ارواه عاطفي عميق .

والقبلة لا تقتصر على الشفتين والوجه بحكم عمومها ، وعموم النصوص ، بل يمكن أن تتعداه إلى أي موضع من الجسد يكون للعاطفة نحوه اهتزاز وميل . ويأتي أثناء ذلك وبعده : الكلام .

حرية الوضع الجسدي أثناء الجماع

حدث تضارب شديد بين عادات المهاجرين وعادات الأنصار في الوضع الجسدي للزوجة أثناء اللقاء الجنسي ، وأدى هذا التضارب إلى نزاع بين الزوجات وأزواجهن ، وكان الوحي فيصلًا في هذا النزاع ، حدد الطريق ، وأتاح للأزواج حرية الوضع الجسدي على أي حال يتطلبه الذوق الخاص لكل زوجين .

قال ابن عباس فيما أخرج الحاكم والبيهقي وأبو داود :

كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء إلا على حرف (يعنى على جنبيهن) . وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذ بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحى من قريش (هم المهاجرون) يشرحون النساء شرحاً منكراً ، ويتأذذون منها مقبلات ومدبرات ومستقيمات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه وقالت : إنما كما نؤتي على حرف ، فاصنع ذلك والا فاجتنبني ، حتى شرى أمرها (يعنى عظم واشتد) فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل قوله تعالى : «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» (البقرة : ٢٢٣) يعني مقبلات ومدبرات ومستقيمات في موضع المولد .

وقالت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها فيما أخرج أحمد والبيهقي :

لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم ، وكان المهاجرون يحبون نسائهم (من التجبية وهي أن تصنم المرأة يديها على الأرض ، وتتكب على وجهها وتقوم على ركبتيها) . وكانت الأنصار لا تجبي . فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك ، فأدانته عليه حتى

تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : فأنته فاستحيت أن تسأله ، فسألت أم سلمة ، فنزلت : « نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شتم » و قال : « لا ، الا في صمام واحد » . أى في مكان واحد هو الفرج .

وكان اليهود من وراء ذلك يعتقدون كما أخرج الشیخان أن الزجل اذا أتى امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحشوا ، فنزلت : « نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شتم » . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مقبلة ومدبرة ومستلقية اذا كان ذلك في الفرج » .

وقال عمر بن الخطاب فيما أخرج النسائي : « أقبل وأدبر ، واتق الدبر والحيضة » .

فالحرية مكفولة للزوجين في الشريعة الإسلامية في استمتاع كل منهما بأي وضع جسدي يريد ويهواه من صاحبه ما دام مكان اللقاء واحدا وهو الفرج في غير الحيض .. وما يقال من أن أدرأ أشكال الجماع هو أن تعلو الزوجة الزوج فاما ذلك اذا انزل الزوج وهو على تلك الحالة فقط . أما الوضع الجنسي ذاته فهو من الأوضاع المرغوبة للزوجة ، لأنه وضع يكفل لها حرية الحركة على الموضع المثير لها ، والتي تصل بها الى قمة لذتها سريعا ودون جهد كبير من الزوج ، فإذا قارب الانزال عاد السى وضعه الطبيعى .

والقول بأن وضعا جسديا معينا أفضل من بقية الأوضاع التي يهواها الزوج في الشريعة قول مناهض لنص القرآن العام المبيح لأى وضع يشاء الزوج ، ومناهض للسنة التي حددت الاقبال والأدبار والاستلقاء كامثلة لعموم الأوضاع وليس لحصرها .

وحجم الزوجة وطبيعة جسدها وذوقها ، وقدرة الزوج الصحية ، وخبرته ، وذوقه ، هي الأمور التي تتحكم في الوضع الذي يهواه الزوجان ويستطيعانه .

الكلام أثناء الجماع

ان المقصود بالكلام أثناء الجماع ليس هو الكلام العادي في شؤون الحياة والعيشة الزوجية ، بل هو الكلام الذي يتعلّق بالعلاقة الجنسية وحدها ..

ومستندنا في ذلك اللغة والآثار ..

أما اللغة فما يدل على الكلام الجنسي من ألفاظها كثير نختار منه :

١ - (الرفت) . قال ثعلب في أماليه : الرفت : الجماع ، والرفث : الكلام عند الجماع . وقال الجوهرى في الصحاح : الرفت : الجماع . والرفث أيضا : الفحش من القول ، وكلام النساء في الجماع . قال العجاج :

ورب أسراب حجيج كظم عن اللغا ورفث التكلم

وقال ابن عباس : إنما الرفت : ما وجه به النساء . و قال الأزهري : الرفت كلمة جامدة لكل ما يريد الرجل من المرأة .

٢ - (الغنج) . وفي كتاب الأفعال لابن القرطبيه : غنجت الجمارية غنجا : حسن تشكيلها . وفي القاموس : الغنج بالضم هو : الشكل بكسر الشين . والتبعنج أشد من التغنج . وفي الحكم لابن سيده : امرأة غنجت حسنة الدل ، وغضبتها : شكلها .

٣ - (الشكل والدل والدلال) . قال الجوهرى : الشكل بالكسر : الدل . يقال : امرأة ذات شكل . وقال ابن دريد : الدلال من قولهم : امرأة ذات دل ، أي شكل . وأنشد قول الراجز .

قد قرئوني بجوز جمهورش كانوا دلاما على الفرش
من آخر الليل كلاب تهترش

٤ - (الهلوك) قال ابن فارس : امرأة هلوك اذا تهالكت في غنجمها
كأنها تتكسر . ولا يقال رجل هلوك . واللعوب الحسنة الدل .

٥ - (العرابة والاعراب) قال ابن القرطبي في كتاب الأفعال : عربت
المرأة اذا تحببت الى زوجها . وفي الصحاح : ومنه قوله تعالى :
« عرباً أتراكاً » (الواقعة : ٣٧) . وأعرب الرجل اذا تكلم
بالفحش . وقال ابن الأثير في النهاية : العرابة : التصريح بالكلام
في الجماع . ومنه حديث : « لاتحل العرابة للمحرم » . وفي
القاموس : الاعراب : الفحش وقبح الكلام .

وفي تفسير عبد بن حميد « عرباً » يعني مغناوجات . والعربية :
الفنجة . وقال ابن جرير : « عرباً » : غنجات . وقد سئل عبد الله
ابن عمير عن معناه فقال : أما سمعت أن المحرم يقال له : لا يعربها بكلام
يلذها به وهي محرمة .

هذا قليل من كثير ، ونخلص منه الى أن الكلام المقصود من الحديث
هو ما تقتضيه اللغة ، وتشهد له الآثار عن كبار العلماء . وهو : فالخش
لكلام وصريحه يوجهه الرجل الى امرأته في موضوع اللقاء الجنسي .
ما لا يجوز أن يقال في غيره هذا المقام ، وهو استجابة المرأة لزوجها
بالتدليل والاعراب والشكل وغيره من معانى الألفاظ التى أردناها . مما
يقصد به اثارة الشبق ، وامتاع كل من الزوجين للآخر .

وقد ألف الامام السيوطي كتابا جاما في هذا الباب سماه « رقائق
الأترج » مازال مخطوطا ، وقد أراد به كما يقول بيان الحكم الشرعى
لهذا العمل ، وزاد عليه من الفوائد ما لا يجده القاريء في غيره . كما ألف
التيجاني كتابا حافلا سماه « تحفة العروس » في هذا الباب . وقد طبع
منذ زمان .

فالكلام الصريح الفاحش في موضوع الجماع ، والوجه الى الزوجة ، ورد الزوجة على الزوج بمثله وبالشكل والتسلل والتهالك والعرابة عمل مشروع في الاسلام بنص القرآن على حل الرفت ، ويكون هذه الصفات من صفات نساء الجنة ، كما هو مشروع بنص الحديث الذي ذكرناه في أول الكلام عن حرية المداعبة فلا وجه لمن قال من متأخري الفقهاء بالحسم المطبق عند اللقاء الجنسي ، الى جانب الاظلام التام ، وغير ذلك من الاعمال التي تتنافي مع الفطرة ، وتكتب المشاعر الانسانية ، ولا تنتهي بالفطرة الى غايتها المشروعـة^(١) .

(١) كتاب القاء بين الزوجين للشيخ عبد القادر احمد عطا

الأجر والثواب حتى في الجماع

قال أبو ذر : ان ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا للنبي : يا رسول الله ٠ ذهب أهل الدثور بالأجود ، يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ؟ ان بكل تسبيبة صدقة ، وبكل تكبيرة صدقة ، وبكل تهليلة صدقة ، ونهى عن منكر صدقة ، وفي بعض أحدهم صدقة ٠

قالوا : يا رسول الله أيأتى أحدهنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه وزر ؟ قالوا : بلى قال : وكذلك : اذا وضعها في الحلال كان لها فيها أجر ، وقال الامام ابن القيم رحمه الله : وقد حض النبي (ص) على استعمال هذا الدواء (المباضعة والجماع) ورغم فيه وعلق عليه الأجر وجعله صدقة لفاعله !

ففي هذا كمال اللذة وكمال الاحسان الى الحبيبة ، وحصول الأجر ، وثواب الصدقة ، وفرح النفس ، وذهب أفكارها الرديئة عنها وخفة الروح ، وذهب تناقلها وغلوتها وخفة الجسم واعتداه المزاج وجلب الصحة ودفع

المواد الرديئة ، فان صادف ذلك وجهاً حسناً وخلقاً دمثاً وعشقاً وافراً ، ورغبة تامة واحتساباً للثواب ، فذلك اللذة التي لا يعادلها شيء ، ولا سيما اذا وافقت كمالها ، فانها لا تكمل حتى يأخذ كل جزء من البدن بقسطه من اللذة ، فتلتند العين بالنظر الى المحبوب ، والأذن بسماع كلامه ، والأنف بشم رائحته ، والفم بتقبيله ، واليد بلمسه ، وتعكف كل جارحة على ماطلبه من لذتها ، وتقابله من المحبوب ، فان فقد من ذلك شيء ، لم تزل النفس متطلعه اليه ، منقادة له ، فلا تسكن كل السكون ! ولذلك تسمى المرأة سكناً لسكن النفس اليها ، وقال الله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها » .

وتمام النعمة في ذلك فرحة المحب برضاء ربه تعالى بذلك واحتساب هذه اللذة عنده ، ورجاء تثقيل ميزاته ٠

صدق العمل الجنسي بين الزوجين

آخر ابن عساكر في تاريخ دمشق أن بلال بن أبي بردة قال لجلسته يوماً : ما العروب من النساء ؟ فماجوا ، وأقبل اسحاق بن عبد الله بن الحارث التوفلى ، فقال : قد جاءكم من يخبركم ، فسألوه ، فقال : الخبرة المتذلة لزوجها ، وأنشد :

يعرفن عند بعولهن اذا خلوا فاذا همو خرجوا فهن خفار والخفر : الحباء الشديد . والتغذل : التهتك .

هذه هي صورة المرأة المسلمة في حياتها الزوجية : أن تكون شديدة الحياة في غيبة زوجها ، وأمامه اذا كان في البيت غيرهما ، فإذا خلا كل منهما بالآخر نزعت ثوب الحباء .

وأشد ما تكون الزوجة تبذلا لزوجها عند الممارسة العملية للعلاقة الجنسية . فهى المرحلة التى يتحقق بها الاعفاف لكل من الزوجين ، وكسر شهواتهما أن تتطلع إلى غير ما أحل الله لهما . ومن ثم كان لكل منها أن ينطلق على سجيته ، وأن يروي ظماء بالطريقة التى يهواها دون حرج ولا تحفظ .

وكان السلف يسألون الصحابة خوفاً من أن يكون هناك محظوظ في هذه المرحلة من العلاقة الزوجية . وقد سُئل ابن عباس عن الشخير والنخير عند الممارسة الجنسية فقال : إذا خلوقتم فاصنعوا ما شئتم .

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول في هذه الحالة : « اذا جامع أحدكم زوجته فليصدقها (يعني فليجتمعها بصدق) . فان قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها فليصبر حتى تقضى حاجتها » .

ولأن الناس يختلفون قوة وضعفا - وخبرة وجها . فقد اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبنيه الى أهم عنصرتين في العلاقة الجنسية : وهما : حدق العمل وجدته للوصول بالزوجة الى قمة شهوتها .

وما التشریعات السابقة من المداعبة وحرية الوضع الجسدي ، وحرية التبذل ، وحرية الكلام ، ماهي الا وسائل لتحقيق هذه النتيجة .

والاهمال في تحقيق هذه النتيجة يصل بالحياة الزوجية الى أوخم العواقب بل ان الاهتمام في الوسائل هو الآخر يصل بالعلاقة الجنسية الى أسوأ حال . فقد ترتوي الزوجة جنسيا ولا ترتوي عاطفيا وقد ترتوي عاطفيا ولا ترتوي جنسيا ، وكلاهما شر مستطير على الحياة الزوجية مما ولذلك أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجال في مقدمات الجماع كما أكد عليهم أن يصلوا بالزوجات الى قمة الشهوة .

والذين لا يصلون بزوجاتهم الى قمة الشهوة هم المصابون بسرعة القذف . وسرعة القذف نوعان : نوع يقذف فيه الزوج قبل الوصول الى زوجته ، بل ربما بمجرد لمسها أو تقبيلها ، وهذا النوع يتعرض لحالة خطيرة هي الضعف الجنسي الذي ينبع عنه القذف السريع ، والكلمة فيه للطب ، المتخصص في هذه الناحية .

والنوع الثاني لا يستطيع أن يستمر طويلا في العمل الجنسي ، وقد تكون الزوجة بطيئة .

ولم نجد فيما بين أيدينا من المصادر من تعرض لهذه المشكلة بحل عملى سوى السيد مرتضى الحسيني الزبيدي في كتابه « اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين » للغزالى قال :

« اذا كان الزوج سريع الانزال والزوجة بطيئة ، فعليه أن يطيل مداعبتها على الفراش ، ويكثر من الترامها (حضنها) ومص شفتتها ، والعبث بثدييها . وتحسس بيتيها ، وأعلى ظهرها ، وجنبيها ، فإذا بدأ عليها التغير ذلك بظرها برأس ذكره الهوينى ، ويستمر على هذه الحالة دون ايلاج . فإذا ارتعدت وتغير لونها ، وتقلص وجهها ، والتزمت ، أولجه رويدا رويدا حتى يصل الى الآخر ، ويحركه داخلها بشدة دون اخراج (يعني في موضعه) : فإنه لا توجد امرأة بطيئة الا أنزلت في هذه اللحظة . أما الأقواء فالله يهب ما يشاء من يشاء » انتهى .

ومن أخطر ما يفعله الأزواج أن يفارقوا الزوجات عقب الانتهاء من الممارسة وكأنهم أزاحوا حملا ثقيلا عن كواهلهم . فهنا تشعر الزوجة أن الزوج يريد لها مصلحته هو ، ولا يريد لها لذاتها ، وهذا الشعور يهز حب الزوجة لزوجها هزاً عنيفا ، وربما يقضى عليه

والسلوك الصحيح هنا : ألا ينزع عقب الانزال ، فإذا فتر بقى إلى جانبها محتضنا لها ، مستمرا في ملاعبتها كما كان قبل الممارسة ، حتى يهدأ كلامها ، فيقوم ولا يفارق المكان لبعض الوقت .

أما الأقوية فإنهم يطيلون زمان الممارسة كما شاءوا ، بشرط أن يحافظوا على السلوك الذي أوضنهما عند النهاية ولا يغفلوا عنه ، لبقاء الحب بينهما قويا نابضا بالحياة .

والممارسة الجنسية الناجحة لابد أن تجمع بين العنف واللين ممترجين ، فتبدأ هيئة لينة حانية رقيقة ، حتى تشتغل رغبة الزوجة ، فعندئذ يكون العنف المترج بالحنان ، ويتردد بين هاتين الحالتين حتى النهاية . أما الاقتصار على لون واحد منها فلا يعجب الزوجات ، ولا يرضي أنوثتهن .

على أن هناك ناحية يغفلها الكثير من الأزواج ، وهي ارضاء كبريات الأنوثة عندهن ، فلا يعاملها معاملة المتع المتهن ، بل يشعرها بقيمتها عنده ، وضرورتها له بأي أسلوب يتناسب مع شخصيتها ، وُمع درجة اعتراضاها بأنوثتها ، فتلك ثقافة يجب ألا تعجب عن الأزواج لدى أهميتها في توثيق الروابط الزوجية ، وفي بقاء شخصية الزوجة قوية نابضة بالحيوية .

وعلى الزوجة أن ترعى هذه المشاعر في زوجها تماما كما يرعاها هو فيها ، وسوف تكون نتائج السعادة الزوجية باهرة إن هما فهما ووعيا ، وسلكا هذا المسلك

ومن المسلم به أن لكل زوجة مكانا خاصا يثيرها ، ويعجل بها إلى قمة شهوتها . سواء أكان هذا المكان في داخل مكان الجماع ، أو في ظاهر

الجسد . كالثديين . أو الشفتين . أو أي مكان يتحسسه الزوج ، فمن الخطأ ألا يبحث الزوج عن مكان الاثارة وطريقتها في زوجته .

وقد تكون الأصوات المعروفة بالشخير والنخير مما أباحه عبد الله بن عباس في الأثر الذي ذكرناه . وقد أخرج عبد بن حميد وابن المزار في تفاسيرهما كما نقل السيوطي في تفسيره « الدر المنشور » أن معاوية بن أبي سفيان دعا زوجته « فاختة » إلى نفسه ، فنفرت نفرة شهوة ، فاستحيت ، فقال لها : لا عليك ، فواه لخرين الشخارات والنخارات^(١) .

(١) كتاب اللقاء بين الزوجين للشيخ عبد القادر احمد عطا

حرية النظر الى العورات وتحسّسها

شاع بين كثير من الناس أن نظر الزوج الى عورة زوجته والزوجة الى عورة زوجها أمر غير محبوب في شريعة الاسلام ، فضلاً عما هو فوق النظر من التحسّن والعيت المباح . واستند هؤلاء الى احاديث منها :

١ - حديث عائشة عند الطبراني « ما رأيت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط » . وقد أبطل الحافظ بن حجر هذا الحديث حين ترجم لأحد رجال سنته وهو « بركة بن محمد الطببي » . لأنَّه كذاب وضاع ، وفي بعض أسانيده « أبو صالح بازام » وهو ضعيف و « محمد بن القاسم الأُسدي » وهو كذاب وعلى هذا الحديث يحمل حديث : « مارأيت منه ولا رأي مني » الذي روتَه عائشة .

٢ - حديث « اذا جامح أحدهم زوجته فلا ينظر الى فرجها ، فانه يورث العمى » . وهو حديث موضوع كما قال ابن الجوزي وأبو حاتم الرازى وغيرهما . والمتاخرون يحلو لهم أن يتمسكوا بهذه الأحاديث الموضوعة أو الضعيفة التي لا يتحقق بها ، ويضعوا اللقاء الجنسى بين الزوجين في صورة صامتة مظلمة تتفق تمام الاتفاق مع الصورة التي يمارسها البدو مع زوجاتهم .

وفي مواجهة هذه الأباطيل جاءت أحاديث محققة تبيح النظر والتحسّن لكل من الزوجين الى عوره الآخر ، ومنها :

١ - الحديث السابق الذي ذكرناه عن عثمان بن عطعون حين شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياءه من النظر الى عورة زوجته ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف وقد جعلها الله لك لباسا ، وجعلك لها لباسا » ؟ قال : انى أستحيى من ذلك . قال : « فانى أفعله ، وهن يفعلنه » .

٢ - حديث معاوية بن حيدة عند الترمذى وأبى داود وابن ماجه أنه قال :
« احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » . وهذا نص
في اباحة النظر الى العورات بين الزوجين .

٣ - حديث عائشة عند الشعيبين قالت : « كنت أغتنس أنا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم من اثأء بيبي وبينه واحد ، فيبادرني حتى أقول
له : دع لى ، دع لى . وهما جنبان » . واستدل الفقهاء بهذا
الحديث على جواز نظر كل من الزوجين الى عورة الآخر . وقد
سئل سليمان بن موسى عن الرجل ينظر الى عورة امرأته فقال :
سألت عطاء فقال : سألت عائشة فذكرت هذا الحديث .

وقد نقل الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى عن ابن عروة الحنبلي
في كتابه المخطوط « الكواكب الدراري » قوله :

« وبما لك واحد من الزوجين النظر الى جميع بدن صاحبه وليسه ،
حتى الفرج ، ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به ، فجاز النظر اليه وليسه
بكىية البدن . وهذا مذهب مالك وغيره ، فقد روى ابن سعد عن الواقدي
أنه قال : رأيت مالك بن أنس وابن أبي ذئب لا يريان بأسا ، يراه منها
وتراه منه » .

ويبدو أن جدلا طويلا قد ثار حول هذا الموضوع بالنسبة لفرح الزوجة
بالذات ، فقد ذكر القاضى ابن العربي المالكى في كتابة أحكام القرآن
الجزء الثالث صفحة ١٣٥٨ أن جميع جسد المرأة حلال لزوجها لذة ونظرا
وجميع جسد الرجل حلال لزوجته لذة ونظرا وقد اجاز ابن العربي النظر
إلى فرج المرأة وقال اذا جاز للرجل التلذذ فالنظر أولى وقد اجاز ابن
العربي أكثر من ذلك حيث ذكر ان الامام أصبح وهو من علماء المالكية أباح
للرجل أن ينظر إلى فرج زوجته ويتحسسها ويتعلمها بكل جوارحه كما
يشاء وبكل ما يخطر ببالك ، وكذلك المرأة تفعل بفرج زوجها ، قال تعالى
« والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى أزواجاهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم
غير ملومين » .

وبهذا نقول من منطلق الصراحة في الدين ، وعدم الاجح في منه والحفظ على الأعراض من أن تجتمع إلى الحرام ، فان مفهوم الكتاب والسنة هو : حرية استمتاع كل من الزوجين بالنظر إلى عورة صاحبه وتلمسها وتحسها والعبث بها والاستمتاع والتلذذ بها بجميع جوارحه وبأي كيفية طالما بأتفاق الطوفين . فكل ذلك يؤدي إلى تهيئة كل منها للقاء جنسي ناجح يعقبه اشباع واعفاف كاملاً غير منقوصين .

حرية التجرد من الملابس :

وتجرد الزوجين من ملابسهما عند اللقاء الجنسي ، أو عند الخلوة بينهما دون لقاء مسألة تخضع للذوق ، ولا تعارضها السنة ، ولا يمتنعها القرآن . فاته تعالى يقول :

«نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» (البقرة : ٢٢٣)
يعني : على أي حال شئتم . والتجرد من الملابس حال من الأحوال التي يحلو لبعض الأزواج أن يمارسها ، فهو داخل في عموم الآية .

والرسول صلى الله عليه وسلم تجرد عن ملابسه هو وعائشة رضي الله عنها وهم ما يقتulan كما ذكرنا من حديث الشيفين في الفقرة السابقة ، وعليه فتجرد كل من الزوجة والزوج أمام الآخر عمل غير ممنوع في السنة ، وإن كان لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه فعله أثناء اللقاء فأن ذوقه الرفيع هو المانع له من ذلك ، لا تحريم في الشريعة ، بل نقول : إن حب أمهات المؤمنين الشديد للرسول صلى الله عليه وسلم كان يعني عن هذا العمل من جانبه ، ولو احتاج إليه الرسول من زوجاته لفعله صلى الله عليه وسلم . ولو كان التجرد في ذاته ممقوتا في الشريعة لما تجرد صلى الله عليه وسلم هو وعائشة أثناء الغسل ، ولا غسل منفردا ، واغتسلت منفردة .

وقد أورد بعض العلماء حديثا ينفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجرد أثناء اللقاء الجنسي بين الزوجين هو : «إذا أتي أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردا تجرد العيرين» .

وقد تتبع الشيخ ناصر الدين الألبانى سند هذا الحديث بما يوهنه
ويفقده حجيتها في هذه المسألة ، ونحن نسوق كلامه فيه ، لعل فيه بلاغا
لمن يريدون السنة الصريحة ، قال :

« أخرجه ابن ماجه عن عتبة بن عبد السلمى ، وفي سنته الأحسون
بن حكيم ، وهو ضعيف ، وبه أعله البوصيري ، وفيه علة أخرى ، وهى :
ضعف الرأوى عنه ، الوليد بن القاسم الهمданى ، ضعفه ابن معين وغيره .
وقال ابن حبان : انفرد عن الثقات بما لا يشبه حديثهم ، فخرج عن حد
الاحتجاج به . وجزم العراقي في تحرير الأحياء بضعف سنته . وأخرجه
النسائى في عشرة النساء ، والخلص في الفوائد المتنقة ، وابن عدى عن
عبد الله بن سرجس ، وقال النسائى : حديث منكر ، وصدقه بن عبد الله
أحد رواته ضعيف . ورواه ابن أبي شيبة عن أبي قلابة مرفوعا وهو
مرسل ، وأخرجه الطبرانى ، والعقيلي في الضغفاء ، والبيهقى في سنته
عن ابن مسعود ، وضيقه البيهقى بقوله : تفرد به مندل بن على ، وليس
بالقوى . ثم ذكره بنحوه من حديث أنس وقال : انه منكر » ١٥٨

فالحديث كما نرى مهلهل السند ، فوق نكارة متهه ، اذ الأمر
بالاستئثار حياء من الله معناه أن الله لا يراهما وهم مستتران ، وهو قول
ساقط ، وكيف يستتران من عمل هو من القربات الى الله بنص الحديث ،
يؤجر الزوجان على اتيانه على وجه الكمال ، وربما كان وجه الكمال عند
البعض على هذا الحال ، وهو التجدد .

ونحن لا ننكر أن الملابس الجميلة تضفي على الزوجين جمالا ، وتبرز
جمالا ربما كان خافيا بدون اللباس ، ولكن لنفترض أن شابا
كان متتهكا قبل زواجه ، ورأى من صناعة الفاجرات هذا الصنيع أول ما
رأى فأعجبه ، ففمنعه ذلك وهو مباح في الأصل حتى يعود الى تهتكه بحجة
الاحتشام ؟ أو أن زوجا كان مستقيما ولكنه يعجبه جسد زوجته عاريا ،
أنحرمه العفة بحجة الاحتشام ؟ حاشا لله ، فما كان للشريعة وهي تبيح
له الفرج نفسه مكتسوها أن تمنعه الجسد .

قال صاحب نثر الدر وأبو الفرج في الأغانى : لما أهدى أحدي المرائس إلى زوجها وكان خليفة وكان أخوها زوجها منه ووضع لها سريراً إلى جانب سريره ، فجلست عليه ، ثم قال لها : أما أن تقومي إلى وأما أن أقوم إليك ! فقامت إليه وجلست معه فوضعت قلنسوته وقال : لا يردعك ماترين من صلعي ، فان وراء ذلك ماتحبين ؟ فقالت : أنى من نسوة أحب أزواجهن اليهن الكھول الصلع ! فأمرها أن تخلع ثيابها قطعة قطعة بالتدريج ! ثم قال : حلى ازارك ، قالت : ذاك إليك ! (أي هذا وظيفتك بأن تحله بنفسك) قال : صدقت : فبني بها فأعجبته .

وبالنسبة الكلام على تجريد الزوجة من ثيابها ، قالت أحدي العالمات النفسيات - وتدعى مري ستوب - وهى تعبر عن رغبة بنات جنسها : « .. ويجب على الرجل أن يتجرد هو من ثيابه أيضاً بشكل لا يدعوا إلى العجب ، بل بشكل عادى وبصورة تدريجية ، لأنه لايجوز مطلقاً أن تكون الزوجة عارية ، وهو بكمال ثيابه ، حتى لا تفسر الزوجة هذا تفسيرات خطأ » .

قد يقول قائل كيف يصح تعرية المرأة وقد جاء في الحديث : « اذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته ، فلا ينظر إلى فرجها فان ذلك يورث العـمـى » .

فأجيب أن هذا الحديث موضوع كما قال الامام ابن الجوزي في كتابه « الم الموضوعات » .

والنظر الصحيح يدل على بطلان هذا الحديث ، فان تحريم النظر بالنسبة للجماع من باب تحريم الوسائل ! فإذا أباح الله تعالى للزوج أن يجامع زوجته ، فهل يعقل أن يمنعه من النظر إلى فرجها ؟ ! اللهم لا .

من أحكام المباثرة ألا يقضى الرجل حاجته قبل زوجته

وعلى الزوج قبل أن يجامع زوجته أن يمازحها ويلاعبها ويلاطفها ويلامسها ويعانقها ويقبلها ، ولا يأتيها على غفلة بلا مقدمات لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقن أحدهم على امرأته كما يقع البهيمة ، ليكن بينهما رسول ، قيل وما الرسول ؟ قال : القبلة والكلام » وحكمه ذلك أن المرأة تحب من الرجل ما يحب هو منها ، فإذا أتتها على غفلة فقد يقضى منها حاجته قبل أن تقضى هي ۰۰۰ فيؤدي ذلك إلى تشويشها واضطربابها ۰۰ والخير كل الخير في اتباع السنة وهي أن لا يأتيها حتى يحدثنها ويؤنسها ويضاجعها ثم يقبل على حاجته ، وفي الحديث : « ثلاثة من العجز : أن يلقى الرجل من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه ونسبه ، وأن يكرمه أخوه فيرد كرامته ، وأن يقارن الرجل زوجته قبل أن يحدثها ويؤنسها ويضاجعها ويقضى حاجته منها قبل أن تقضى حاجتها ۰

فها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلاعب أهله ويلاطفهم وقد روى أبو داود : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة ويمص نسانها » ويدذكر عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقعة قبل المداعبة » فهذا كله يذلنا على أن شريعة الإسلام شريعة سمحاء اهتمت بجميع الأمور ونظمت الناحية الجنسية بين الزوجين كى يسعد كل منهما بالآخر ۰

من أحكام المباشرة التوافق الجنسي

ان العلاقة الجنسية بين الزوجين أمر له خطره وأثره في الحياة الزوجية وقد يؤدي ع عدم التوافق فيها ، أو وضعها في غير موضعها الى الأخطاء فيها الى تدمير الحياة الزوجية والاتيان عليها من القواعد . و حتى يتضح الامر اليك هذا الدليل فعن عائشة رضي الله عنها قالت « جاءت امرأة رفاعة القرظى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : انى كنت عند رفاعة ، فطلقتني فثبتت طلاقى ، فترجعنى عبد الله بن الزبير ، ومأممه الامثل هدبة الثوب ! ! فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة ؟ لا : حتى تذوقى عسيلته ويدوقي عسيلتك » أما قولها ومأممه الامثل هدبة الثوب قد شبهت ذكر زوجها لصالتة بالجزء البالى من الثوب فلا قوة له على الجماع فهى متضرة من ذلك ، والعسيلة والمسالة مجاز عن ضعيف الجماع ومع انه ضعيف الجماع فلا بد من وقوع هذا الجماع حتى ترجعي الى زوجك .

وربما ظن بعض الناس أن الدين أهمل هذه الناحية بزعم أهميتها ، وربما توهם آخرون أن الدين أسمى وأطهر من أن يتدخل في هذه الناحية بال التربية والتوجيه ، أو بالتشريع والتنظيم بناء على نظره بعض الأديان الى الجنس « على أنه قذارة وهبوط حيوانى » .

والواقع ان الاسلام لم ينفل هذا الجانب الحساس من حياة الانسان وحياة الأسرة ، وكان له في ذلك أوامره ونواهيه في احسن الأمور من العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة .

الضعف الجنسي

قل من لم يشتك من مثل هذا الضعف أثناء حياته بدل المرة مرات وهو أمر طبيعي ، فمن هنا لم يصب بالانفلونزا أو الصداع ومن هنا لا يتقلب في احساسه بين الرضى والسرور وبين السخط والحزن ، ولكن لا نعلق على هذه الامور ونعتبرها مؤقتة مرهونة بأسبابها ، لكن اذا تعدد ذلك الى ناحية الجنس فأننا نضطر ونقلق ونظن أنها النهاية ربما لأننا نربط الجنس بأشياء كثيرة على نحو غير سليم مثل الرجلولة والكرامة والمستقبل ، بل عند بعض الناس هو الفرق بين الحياة والموت ، وهذه المبالغة والتصور الخاطئ هي التي تجعل العلاج صعباً وتتطيل مدة بدون داع ، وليس معنى ذلك أن الضعف الجنسي سببه نفسى في كل الحالات ولكنه يعني أن الاستعداد النفسي هو أهم الاسباب ، وحتى في الحالات العضوية فإن العامل النفسي يشكل مضاعفاته تزيد من حدة الضعف وربما تؤدي إلى استمرار الضعف حتى بعد زوال السبب العضوى بالعلاج .

حكم تناول الأدوية والأغذية المقوية للجنس

من الجائز شرعاً إذا أصيب أي إنسان بالضعف الجنسي ان يراجع الطبيب ويتناول الأطعمة والاشりبة والمواد المقوية للباء التي ينصح بها الأطباء تذكر من هذه الأغذية ، اللحوم والقرنبيط والبيض والسمك والجزر باللبن والفالفل والليمون والخردل والكمون والبصل والكرفس والبقدونس والقرفة والنعناع الأخضر وأهم من هذا كله عسل التحل والزنجبيل والزعفران من كل معلقة على الريق وقبل النوم بساعتين ودهن التمساح فيه فائدة عظيمة ضع ربع معلقة صغيرة في كوب حليب ساخن على الريق وقبل النوم بساعتين وإذا أردت أكثر من ذلك فادهن به الذكر قبل النوم بساعتين اضافة إلى الشراب في الصباح والمساء وإذا أردت أكثر من ذلك فعليك باحتليل التمساح وخصبيته يأخذمن كل ربع معلقة صغيرة بعد برهة من كوب حليب ساخن على الريق وقبل النوم بساعتين وفي ذلك قال حكيم :

وينكر فضل الخصيتيين جهول

.....

واهليل تمساح تقوز بيضه

وقال في فائدة الرنجبيل :

خصست من المولى بكل فضيلة
أتى لجماع فهو يمنى بسرعة
ويذلك بالأهاليل في كل ليلة
بطيب جماع والتذاذ بلذة

يا حافظا سر زنجبيل في الوري
ومن يشتكي رخو القصيب يكن اذا
يدق ويغلق في حلوب أتاناه
يرى عجباً من قوة لنفاضة

واعلم أيها القاريء ان معالجة الضعف الجنسي جائزة شرعاً كما
ذكرنا في البداية ودليل ذلك ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قضى بأن يؤجل العنین سنة ولعل ذلك لمعالجته ، وان دامت العنة أكثر
من سنة فرق القاضى بينهما ان طابت الزوجة .

علاج سرعة القذف

للاماعبة الأهل اداب كثيرة منها كما قال صاحب الناج الجامع للأصول :
« اللطف بالمرأة والتأني عليها حتى تقضى حاجتها اذا سبقها في الانزال ،
والملاعبة التي يقتضيها الحال لدوام المودة بينهما » — وقد جاء في حديث
لا يصح سندأ ويصح معنى : « لا يقع أحدكم على أهله كما تقع البهيمة ،
ول يكن بينهما رسول : القبلة والكلام ! » ٠

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول « لا يؤمن أحدكم حتى يحب
لأخيه ما يحب لنفسه من الخير » وقال « لا ضرر ولا ضرار ! » واهتمام
حظ المرأة اضرار بها !

ويجب على من كان سريع الانزال ان يتريث في الجماع ، ريثما يداعب
وتستعد زوجته ٠ وعلى هذه الزوجة ان تستوفه عن قربها ريثما تستعد !

وانى انصح الرجل بمسح عضوه بالماء البارد او بغسله به أثناء
المداعبة من حين الى آخر لتتأخر هذا الانزال ، كما اناصح بهذه المناسبة
بمسح عضو المرأة جيداً بقمash نظيف من الداخل كلما اتسع نتيجة
افرازتها أثناء المداعبة ٠ وهذه القاعدة المهمة يجهلها كثير من الرجال
والنساء . حتى ان بعض الأزواج يهجر زوجته لامالها هذه النصيحة
الثمينة دون أن يعرفا الع——لاج !

قال الغزالى في الاحياء من آداب النكاح : اذا قضى الرجل وطره
من الانزال أن يمهل المرأة حتى تقضى وطريها ، فان انزالها قد يتتأخر
عنده . قال القعود عنه اذ ذاك ايذاء لها !

وقال أيضاً : والاختلاف يوجب التناقر ما كان الرجل سابقاً ٠
وان سبقت هي بذلك لا يضر الزوج ٠

ثم قال الغزالى : والتوافق في وقت الا ان أذ للمرأة ليشتعل
الرجل بنفسه عنها ، فانها ربما تستحي منه !

وسائل جديدة لمعالجة سرعة القذف :

جاء في مجلة طبيبك (١٢٠٤ س ١١) ما ملخصه :

ربما جاز القول ان القذف المبكر هو أكثر المشاكل الجنسية شيوعا بين الرجال . وانه من أعظم أسباب الشقاء في الحياة الزوجية .

ان معظم حالات القذف المبكر ناشئ عن ازدياد حساسية الجهاز الجنسي المبكر .

قد تكون الحساسية الشديدة جسدية ، وعندها تحدث الرعشة بمجرد الاتصال .

وقد تكون عاطفية ، فالرجل المعن في عاطفته ، والرجل الذي يعاني شيئاً يسيراً من القلق فيما يتعلق بأمور الجنس ، كلّاهما قد يكون غير قادر على تحمل عنفوان الآثار الجنسية العنيفة الا فترة زهيدة .

ان الشباب الحديث السن الذي يقذف قذفاً مبكراً بسبب الاشارة العنيفة ، لا يعاني مشكلة حقيقة نظراً لأنه يستطيع أن يعيد الكراهة بعد فترة وجيزة ، والعاشرة الثانية تستمر فترة أطول بصورة عامة .

أما بالنسبة لغيره من الرجال فالسعى مستمر في سبيل ايجاد الحلول . وقد كانت المراهق المخدرة مفيدة بالنسبة لبعض الرجال ، اذ يذهبن العضو المذكر بها قبل المباشرة فيصبح أقل حساسية وقدراً على تحمل الاحتكاك الطويل .

ولقد استطاع كثير من الرجال استبطاط حيل كثيرة لصرف / اذهانهم عن العمل الجنسي أثناء الانبهام فيه مما يساعدهم على تأخير الرعشة .

وهناك شخص أعرفه يلجأ أثناء العمل الجنسي الى حل المسألة الحسابية الصعبة في ذهنه كوسيلة من وسائل التأخير !

وآخر يعمد الى تلاوة الحروف الأبجدية تلاوة مقلوبة لصرف انتباذه عنده !

وقد اكتشف الدكتور جيمس أحد أساتذة الطب في جامعة ديسوك طريقة لمعالجة سرعة الانزال ، وهي تتطلب من الزوجة أن تحرض الذكر بيدها حتى يولد الاحساس عند الزوج بقرب حدوث القذف ، فيشير الى زوجته بأن تتوقف ، وعندما يزول الاحساس تعيد الزوجة الكرة ويترکر التوقف باشارة من الزوج ..

ان تكرار هذه العملية يولد في نفس الزوج شكلاً معيناً من الاستجابة الجنسية تصبح الانسارة فيه أمراً يمكن تحمله (ويصبح لديه عادة في ضبط نفسه) وبذلك يتاخر القذف ، وسرعان ما يجد الرجل نفسه قادرًا على تأخير القذف حسب رغبته ..

وبالنظر الى أن القذف يكون أبطأ عند ابتلال العضو المذكر منه عند جفافه فإن هذا الاستاذ الجامعي ينصح الرجل عند ممارسة طريقته تبليد الحساسية ..

وهناك كلمة أخيرة ، ان طرق معالجة القذف المبكر لا تتفق الا في حالات القذف المبكر دليلاً على اعتدال الصحة العامة عند الرجل . ومعالجة هذا الاعتلال تحل المشكلة كلها ..

وينصح بعض الأطباء بدهن عضو الرجل بمرهم ترونوفال من أجل تبليد السمية واطالة مدة الاتصال والجماع امه ..

وبمناسبة الكلام على سرعة الانزال ، انصح الاشخاص المصاين به ، من زوجاتهم من الاكثر من الترين لهم كى تخف رغبتهم في الاسراع بالجماع !

وقد خرجت علينا مجلة طبيبك ببحث طريف تحت عنوان : « زناد الارتعاش عند المرأة » وتقصد بذلك « البظر » وهو القسم الزائد من الفرج ، ويقابل القضيب عند الرجل ! وهو غضو غنى بالأعصاب ، وله شبكة دقيقة من الأوعية الدموية الدقيقة اذا أثيرت باللمس أو التهيج الجنسي امتدلت بالدم وانتفخ البظر ..

والبظر نقطة مركبة لاثارة المرأة من الناحية الجنسية ووصولها الى رعشة الجماع .. وما دام « البظر » على مثل هذه الأهمية في حياة المرأة ، فعلى كل رجل أن يحرز معرفة تامة بالدور الذي يلعبه « البظر » وأن يتقن فنون اثارته أثناء المداعبة التي تسبق عملية الجماع ، فلا بد من الاهتمام .

بالبظر قبل الايلاج لستكمال المرأة سبقها .

اثارة البظر يجب أن تكون بكل لطف ! لأن هذا العضو حساس جدا الى حد يكاد لا يصدقه العقل .

ان معظم النساء الطبيعيات يرحبن بمداعبة البظر قبل الجماع ، وقد يكون من المستحب استئناف مداعبة البظر عقب الجماع لاستكمال اللذة عند المرأة ! اذ ربما لا تكون قد استفدت لذتها ، ويحدث أحيانا أن يسبق الرجل فيقذف وتبقى المرأة شبة متهدجة — فيتركها الرجل وحالها تعاني توترة في الأعصاب كما يفعل كثيرون من الأزواج القساة ! ان يعمل على اثاره البظر ومداعبته الى أن يبلغ بالمرأة ذروة اللذة الجنسية وتحسن بالرعشة .

يجوز للرجل التلذذ بما بين الأليتين من غير ايلاج في الدبر

يجوز للرجل أن يتلذذ بما بين اليدين زوجته شريطة أن لا يدخله في الدبر ويجوز له أينما أن يمرره على حلقه الدبر ويتلذذ ماشاء بدون ادخاله في الدبر فهذا من الأمور المباحة سواء كانت المرأة حائضًا أو غير حائض وقد جاء في كتاب المجموع للإمام النووي الجزء الخامس عشر صفحة ٢٩١ مانصه: ويجوز الا ستمتاع بها «أى بالمرأة» ففيما بين الأليتين لقوله تعالى: «والذين هم لفروجهم حافظون الأعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم . فانهم غير ملومين » .

حكم من أتى أمراته في دبرها

من المعلوم ان اتيان المرأة في دبرها أمر نهى الاسلام عنه بشدة
عن خزيمة ابن ثابت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأتي
الرجل امراته في دبرها وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « لainيضر الله الى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر » وعن
أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ملعون من اتى
امرأته في دبرها » وخلاف ذلك من الأحاديث العديدة في هذا الأمر فلتبيان
المرأة في دبرها من أبشع المذكرات ومع ذلك فعل يلزم الفاعل كفارة أم لا ؟
ان كفارة هذا الذنب هي الاستغفار والتوبية الى الله عزوجل والندم على
فعله وألا يعود مثل هذا أبداً . أما ماأشيع بين الناس من أقوال باطلة
مثل أن من أتى امراته في دبرها فقد « طلقت منه » أو تصبح امراته
طالقة وهذا الكلام ليس من الدين في شيء أما الصحيح فهو اذا تضررت
المرأة ورفعت أمرها الى القاضي فمن حق القاضي أن يفرق بينهما .

حكم من باشر زوجته وهي حائض

قد أجمع العلماء على تحريم المباشرة في الفرج وقت الحيض ثم من فعل ذلك فقد أثم ، فيستغفر الله ويتوّب إليه ، وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا ؟ فيه قولان « أحدهما » نعم ، لمارواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار ، وفي لفظ للترمذى « اذا كان دما أحمر فدينار ، وان كان دما أصفر فنصف دينار » وللإمام أحمد أيضاً عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جعل في الحائض نصابة ديناراً ، فان أصابها وقد أذبر الدم عنها ولم تغتسل ، فنصف دينار . « والقول الثاني » وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعى وقول الجمهور أنه لا شيء في ذلك ، بل يستغفر الله عزوجل لأنّه لم يصح عندهم هذا الحديث .

هن لباس لكم وأنتم لباس لهن

ان الأنثى خلقت من ضلع الذكر في الانسان كما قرر الرسول صلى الله عليه وسلم تفسيرا لخلق الزوجة من نفس الرجل في القرآن ، فقد أصبحت جزءا منه ، مخلوقا من نفسه ، وقد اقتضى هذا الانفصال حينما دائما من كل منهما نحو الآخر ، وشوقا الى الاتحاد به اتحادا كلبا يعود به سيرته الأولى ، بحيث لا يحس أحدهما بأنهما اثنان ، بل يتحدا في شخص واحد ، وغيبوبه كاملة عن الثنائية في قلب واحد .

هذا هو السكن المنشود من زوج وزوجة في بيت الزوجية الشرعي .

وقد فطن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس الى هذا المعنى فقال فيما أخرجه البيهقي في الشعب ، وابن أبي حاتم الرازي : « خلقت المرأة من الرجل فجعلت نهمتها في الرجل ، فأحببوا نساعكم ، وخلق الرجل من الأرض - فجعلت نهمتها في المرأة وفي الأرض .

وقد أضاف الامام ابن عباس عمقا جديدا في المعنى حين قرر تعلق الرجل بالأرض مع تعلقه بالأنثى ، وفاء لما أزلمه الله به من القوامة على الأنثى ، واحتواها ، وحميיתה من السقوط .

فالسكن من السكون ، والسكن ضد الاختطاف . والانطراب انما يكون في الجسد والنفسي والعاطفة والعقل ، والزوجية شرعت أساسا لسكن الكيان الانساني من الاختطاف والهوس الاكتئابي الناشيء عن الحرمان أو النقص ، ولا يكون ذلك الا بالأداء الجنسي الكامل بين زوجين يحب كل منهما الآخر .

وقد يقول قائل : ما دامت المسألة قاصرة على التفريغ الجنسي .
فإن السكون من الاختطاف قد يتحقق بأداء جنسي مع فاجرة عابرة .
أو مع خليلة دائمة .

ونقول : لقد ثارت قائل هذا القول أن يستوعب عناصر السكون والاستقرار . فالسكن الزوجي عبارة عن : تفريغ جنسي مقترن بالحب .

وشعور بالأمن وعدم الخوف ، ويقين بدوام اقامة الأنثى مع الرجل في كل حال وفي كل وقت ، واحساس بتسامي العواطف وبعدها عن الانهزامية والـ الـ زيف .

ولا يمكن أن تتحقق هذه المنافر مطلقا في فاجرة عابرة أو فاجر عابر ، ولا في خليلة دائمة أو خليل دائم .. فمهما كانت العلاقة الجنسية كاملة في الحالات المؤقتة ، فإن مجرد الشعور بأن كلا من الرجل والمرأة مفارق لصاحبها إلى رجل آخر أو إلى امرأة أخرى يصيب النفس بنوع كثيب من الردة عن سعادتها أو نوع قد يكون قاتلا من الغيرة أو الحقد يهدم كل ما جناه من سعادة آثم ٠

والخالية القيمة والخليل المقيم لا يعطى أحدهما الآخر سكتا ولا استقرار ، لأن تلك العلاقة مهما طالت فإنها محفوفة بالخوف من المجتمع ، مهددة بفساد العلاقة وتحولها من المودة والرحمة إلى الابتزاز والخداع واللؤم والنفعية ، وهذا وحده كفيل بهدم روح الاستقرار في النفس ، مع عدم الشعور بوثاقة الرابطة بينهما ، لأن هذا النوع من الناس ذواق للمتعة لا يستقر على حال .

أما الزوجية الشرعية فان شعور كل من الزوجين بالارتباط الشعري
الى جانب الحب والأمل في البناء وبناء الأسرة كفيل بالسكون والأمن
والاستقرار في كل حال من أحوال الحياة .. فالحياة الزوجية بحق هي
الكنيلة بالارواء الكامل الذي يحقق التوازن الداخلى في الانسان ، وهو
المراد بالمسك من ..

• أما اللباس فهو أشمل وأعم من العلاقة الجنسية في ذاتها .

فالشوق الصارخ في أعماق كل من الزوجين لصاحبه رغم أنه مدفوع بالشوق الجنسي ، فإنه كذلك مدفوع بمثيرات الشوق الجنسي من كل من صفات الرجل والمرأة في الجسد والصوت وفي كل ما يفصح عن كمال الرجولة والألوحة من السمات ، مما يجعل كل جارحة وكل احساس في كل منهما عاشقاً لثله من صاحبه ، حتى يصلا إلى قمة الاتحاد عند قمة الشو^ءة الجنسية .

وأي نقص في هذا الأداء يماثله نقص في الاتحاد بينهما . أي أن الاتحاد بينهما يستلزم الارواء العاطفى الكامل قبل الارواء الجسدي والجنسى . بل ان الارواء العاطفى يجب أن يكون ملزماً للزوجين أثناء اللقاء وبعده ليتم الاتحاد كما أراد الله . ومن هنا تبدأ رسالة الإنسان السامية في اجتهاده واعمال عقله لتحقيق وحدته ، والمحافظة على مجتمعه من عوارض الفعل الناشئ من اختلاف الميل والدارك ، تقليداً للمسخرات التي انتظمت في حركتها .

فسهوة الجنس وسيلة الاتحاد والسكن ، وشموات الجوارح والعواطف وسائل دعم قوية لهذا السكن والاستقرار ، وهى ضرورية لكمال الاتحاد بينهما ، واسكات الشوق الصارخ في الأعمق ، وايجاد حالة من التوافق صالحة لأن تكون منطلقاً لبناء مجتمع متافق متوازن ، يستمد وحدته وتوافقه من هذه الوحدة والتوازن بين الزوجين في المطلق الأول وهو بيت الزوجية .

فاللباس شيء زائد عن العلاقة الجنسية في ذاتها ، وهو أن يغمر كلاً من الزوجين صاحبه بفيض من عواطفه ورغبته في الاتحاد به . وهو في شعور كل من الزوجين بأنه أفضح الآخر لسلطان أغراه . فالرجل يشعر بسعادة غامرة حينما يشعر بأنه استطاع اخضاع المرأة واحتواء كبرياتها من خلال اللقاء ، والمرأة تبلغ ذروة السعادة حينما تشعر هي الأخرى أنها أفضحت قوة الرجل وسلطانه لأنوثتها ، فأصبح في دائرة احتوائهما وقد حققت شخصيتها وكبرياتها في ذاتها ، وعوضتها عن قوامة الرجل عليها . وليس هذا الشعور موجود عند الحيوان اذا استثنينا الحمير التي يحلو لأنثاها ان ترفس الحمار رفsesات موجعة عقب اللقاء ، ويحلو لذكورها اصابة الأنثى اصابة دامية كذلك . وجميع الكلاب يحلو لأنثاها اذلال الذكر وتعربيضه للمهانة عقب اللقاء في مقابل اذلامها لمجموعة من الكلاب تتصارع عليها حتى يفوز بها واحد بعد ساعات طوال .

وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن اللباس شيء زائد عن اللقاء الجنسى في حديث عبدالرزاق عن عثمان بن مظعون أنه قال :

يا رسول الله .. انى لأستحيى أن يرى أهلى عورتى .. قال : « ولم وقد جعلك الله لهم لباسا ، وجعلهم لك لباسا » ؟ قال : أكره ذلك .. قال : « فانهم يرونها مني ، وأراه منهم » ..

فهنا تقرير : أن اللباس بين الزوجين عبارة عن مجموعة من الأعمال منها : نظر منها إلى عورة صاحبه ويفيد ذلك أن لباس كل من الزوجين للآخر في القرآن جاء عقب تشريع الرفث .. والرفث شيء زائد عن اللقاء الجنسي في ذاته ، فهو شامل لكل ما يريد الرجل من زوجته من الكلام والأعمال المتعلقة باللقاء ..

أما ابن عباس فإنه فسر اللباس بنهايته ، فقال فيما أخرج ابن جرير والحاكم والفراء، وابن أبي حاتم في تفسير اللباس . « هن سكن لكم وأنتم سكن لهن » ..

وأخرج الطستي أن نافع بن الأزرق سأله ابن عباس عن معنى اللباس في الآية فقال : « هن سكن لكم وأنتم سكن لهن ، تشكرون اليهن بالليل والنهر » .. وهي متعة المؤانسة بالحديث والعواطف المتبادلة وارواء الجوارح والنفس .. قال نافع : وهل تعرف العرب بذلك ؟ قال : نعم : أما سمعت نابعه بنى زبيان يقول :
اذا ما الضيغ ثنى عطفها تشتت عليه فكانت لباسا

فمعنى ابن عباس بمعنى اللباس بعيد عن المؤانسة والنظر إلى الالتصاق الجنسي . على حال من أحواله . التي تذهب باضطراب النفس ، وتمنحها السكون والاستقرار والحماية من غائمة الحرمان ، حتى ولو كان هذا الالتصاق بعيداً عن المباشرة الجنسية ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل منع أمهات المؤمنين في حالة الحيض ..

فإذا أضفنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم حد أصحابه وأمهاته على ملاعبة زوجاتهم ومضاجعتهم وكلامهم في أمور العلاقة الجنسية قبل

المباشرة ، ولم يجعله من اللهو المحرم ، ونهى عن أن يقع الرجل على أمرأته كما تقع البهيمة ، علمنا أن اللباس المتبادل بين الزوجين هو ستر ما يحدث بينهما من أعمال قد يمقتها من نفسه ومن غيره في غير حالة الخلوة الزوجية ، ولكنها أعمال تضفي على كليهما لباسا غامرا من النشوء السعيدة ، وتهيئة لمباشرة جنسية مستعرقة في اتحاد بين قلبين وجسدتين وروحين ، وهو السكن المنشود في شريعة الاسلام .. وما تلك الأعمال في ذاتها إلا الرفت الذي أباحه الله لعباده وسنّه الرسول لأمته ، ولكن المتعطشين الجهلاء يريدون أن يخربوا مجتمع المسلمين، ويضربوه بالأمراض النفسية المستعصية ليقال : انهم أهل حياء ، وأهل ورع ، وأهل زهد في شهوات النساء التي زينها الله لعباده ولم يحبوها من تلقاء أنفسهم .

ان المقطع من متنطينا اذا قيل له : ان قبلة الزوجة أمر مشروع
فانه يقبلها كما يقبل رغيف العيش يرفعه من الطريق العام . قبلة باردة
خاطفة لا حرارة فيها ولا روح ، يريد منا أن نعرفه بذلك فندفع أنه رجل
زاهد صاحب حياء ، وهو أبعد الناس من الحياة ومن الزهد جميما ،
لأنه راغب في الشهرة والسمعة على حساب مجتمع المسلمين ودعوة الإسلام .

إن الارواء العاطفى هو اللباس بين الزوجين ، وهذا الارواء يكون على أي صورة تهفو إليها العاطفة ، فلا حرج على زوجين أبيض لهما مناط الشرف في كل منهما أن يستمتعا بأجسادهما وبيث كل منهما أخاه عواطفه بالصورة التي يوهامها .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير التقبيل لنسائه ، وقد روى الأحناف وصححوا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يقوم للصلوة ، كما ثبت أنه كان يمتص لسان عائشة رضي الله عنها عند الامام ابن القيم . وأنه كان يضع فاه على موضع فم عائشة فيما تأكله من اللحم ، وكل ذلك يؤكّد بالإضافة إلى حديث عثمان بن مظعون وعدم نظره إلى فرج امرأته ، والى شرعية السرفة لأن الزوجة لباس الزوج لباس أن اللباس هو لباس العاطفة يغمر كل من الزوجين بها صاحبه ،

ويتخذ لتأجيج شعلتها كل الوسائل والأعمال التي تخطر بباله استمتعًا
حالاً مباحاً ينتمي إلى أعظم عمل بناء في الإسلام ألا وهو بناء مجتمع
الجسد الواحد ..

ونخلص من هذا كله إلى نتائجين :

الأولى : أن اللباس المتبادل بين الزوجين هو : مجموعة من التعبيرات
العاطفية القولية والعملية ، ابتداء من الكلمة ، إلى القبلة ، إلى حرية
النظر إلى ما يحب كل منهما من الجسد ، إلى التحسس ، إلى الالتصاق
الجسدي ، حتى المباشرة الجنسية .. ولا يتتحقق اللباس شكلاً ومضموناً
إلا إذا اقترنت بهذه الأعمال تفريغ عاطفي متبادل بينهما ، بحيث يغمر كل
منهما الآخر وكأنه يضفي عليه لباساً من العاطفة الغامرة ، يبدأها الزوج ،
وتجاويه الزوجة ، حتى ينتهي إلى غيوبية الاتحاد بينهما في قمة العلاقة
الجنسية .. وهذا يكون كل منهما قد لبس صاحبه في متعة غامرة ..

وقد يكون اللباس العاطفي منفصلاً عن اللباس الجنسي ، فهذا أمر
سائع مقبول ومحبوب لا سيما من النساء ، ولكن المبغوض لأكثر النساء
وبعض الرجال هو أن يكون هناك لباس جنسي بلا لباس عاطفي غامر
وسابع .. فهذا عمل تكرهه الكثيرات من النساء ، ويقبل عليه الكثير من
الرجال ..

وفي هذا المعنـى خطورة على الصحة العامة للزوجين ، وعلى سلامة
العلاقة الزوجية من عوارض التحلل والانهيار .. فالكثيرات من النساء
لا يرتدين بالعلاقة الجنسية المنفصلة على الأرواء العاطفي ، وكذلك بعض
الرجال يكرهون البرود العاطفي في الأنثى ، وحينئذ تفتقد العلاقة الزوجية
لباس العاطفة ، ولا تكفي العلاقة الجنسية ، وهذا هو سر اكتئاب الزوجات
أو الأزواج واضطراب تفكيرهم وحياتهم .. بل ربما بحث الساخط منها
عن شريك محظوظ يكمل ما نقص عنده ، وكما قلنا : لن يكون أرواء مستقرة
من أي علاقة محمرة ..

أي ان الانسان المسلم في هذه الحالة يصبح انساناً بريئاً من جمود العقل وهو العاطفة .. ويصبح تفكيره ممزوجاً بقدر مناسب من العاطفة يخرجه من دائرة التقطيع والتجمد ، كما تصبح عواطفه ممزوجة بقدر من العقل يخرجها عن دائرة الاندفاع الاهوج ..

وَمَا تجدر الاشارة اليه أن كمال الارواء العاطفى والجنسى انما هو في شعور الزوجة برجولة زوجها ، وشعور الزوج بأئونثه زوجته ، فاذا اهترت رجلة الزوج فلا لباس ولا ارواء ، ولا يسمى مثل هذا الرجل زوجا عند النساء ، بل يسمى حمارا يركب .

وقد أورد الزبيدي في « اتحاف السادة المتنين » أن نساء العرب
كن يعلمون بناتهم اختبار الأزواج . كانت الأم تقول لابنتها : اختبري
زوجك قبل الأقدام والجراءة عليه . انزعى زج رمحه (أي سنانه) فان
سكت فقطعى اللحم على ترسه ، فان سكت فكتري العظام بسيفه . فان
سكت فاجعلى الاكاف (البردعة) على ظهره وامتطيه ، فانما هو حمارك
لازوجك .

ومن هنا كانت وصية عمر رضي الله عنه للرجال جامعة بين حسن الخلق ولين العشرة والاحتفاظ بكمال الرجلة اذ يقول : « ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي ، فإذا التمسوا ما عنده وجدوه رجالاً »⁽¹⁾

¹¹) كشف القناد بين الزوجين للشيخ عبد القادر احمد عطا

ما يجوز للرجل من زوجته وهو صائم

قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه كان يقبل أزواجه : عائشة وغيرها وهو صائم ويأمر بالأخبار بذلك ، لكن كان أملاكتنا لارببه فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملاكم لارببه » وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : « هشت (١) يوماً فقبلت وأنا صائم ، فأتتني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً . قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرأيست لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ » قلب : لا بأس بذلك ؟ قال : « فقيم » (٢) .

وقد أخرج مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتى عمر بن أبي سلمة بجوازها وهو شاب فدل ذلك على أنه اذا أفضى التقبيل وال المباشرة الى المذى فلا شيء فيه ، لأن تأثيره في الطهارة الصغرى . وأما ان خيف افضاؤه الى المنى فذلك المنوع .

وقد رخص في القبلة عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن وأحمد واسحاق .

وقال البعض مثل الشافعية والحنف : أنها تكره على من حركت شهوته ، تكره لغيره ، ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك . والاعبار

(١) « هشت » اي نشطت .

(٢) « فقيم » اي قيم المسؤول .

بتحريك الشهوة ، وخوف الانزال ، فان حركت شهوة شاب ، أو شيخ ،
كرهت وان لم تحركها لشيخ أو شاب لم تكره ، وسواء قبل الخد أو
النم أو غيرهما ، وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة .

حكم ختان المرأة والرجل

الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه المشهور : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » وكانت « أم حبيبة » من النساء المهاجرات ، وكانت تخفض الجوابي فرأها الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال :

يا أم حبيبة ! هل الذي كان في يدك في يدك اليوم ؟

فقالت : نعم يا رسول الله — الا أن يكون حراماً فتنهاني عنه .

قال : بل حلالاً فادنى مني حتى أعلمك .

فدننت منه ، فقال :

يا أم حبيبة ! اذا أنت فعلت فلا تتهكى ، فإنه أشرف للزوج .
وأحظى عند الزوج .

وفي رواية أخرى :

يا أم عطية : أشمى ولا تتهكى ، فإنه أسرى للوجه احظى عند الزوج
فأنظروا الى الجملة « لا تتهكى » معناها « لا تستأصلى » . فمع أن الطلب
لم يكن قد عرف شيئاً عن قيمة هذا العضو الحساس « البظر » : ولا كان
التشريح أظهر أعضائه ، الا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان عليماً
خيراً ، فأمر ألا يستأصل العضو كله لئلا يفقد الحساسية جميعها .

فهذا الختان الذى اعتبرته الشريعة الاسلامية مكرمة . هو ازاله الجزء
البارز من البظر المرتفع من البشرة ليختفي الى مستواها حتى لا يكون
عرضة للتاهي من الحركة أو الملابس أو ركوب الدواب أو نحو ذلك ولهذا
سمى ختان البنات خففا ، وسميت المرأة التى تقوم به « الخافضة » أما
استئصال البظر من أساسه ، وازالة الأغشية الداخلية بأسرها بالطريقة
المتبعة عند بعض الناس ، فان الشريعة الاسلامية لاتقره . وتعتبره بدعة
مكرورة ، لا ينجم عنه من فقدان حساسية الأنوثة فقدانا تماما قد يؤدي
إلى الزهد في وسائل التناول .

ونحن اذا نظرنا الى الختان في ضوء ذلك نجد في الذكور غيره في
الإناث ، فهو ذو مصلحة تربو بكثير عن الألم الذى يلحقهم بسببه ، ذلك
أن داخل القلفة منبت خصب لتكون الافرازات التى تؤدى الى التعفن
الذى تغلب معه الجراثيم مما قد يهيئ للإصابة ببعض الامراض الفتاكه
من هنا يكون الختان – في الرجل – طريقة وقائيا يحفظ للانسان حياته
وهمثل هذا يأخذ في نظر الاسلام حكم الوجوب والتحتم .

موجبات الغسل

يجب الغسل لأمور خمسة :

«الأول» خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى
وهو قول عامة الفقهاء .

ل الحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«انلأء من الماء» رواه مسلم . والماء معناه أي الاغتسال من
الأنزال وعن أم سلمة رضي الله عنها : أن أم سليم قالت ، يا رسول الله
إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة غسل اذا احتلمت ؟

قال : «نعم ، اذا رأت الماء» رواه الشيشان وغيرهما .

وهنا صور كثيرة ماتقع ، أحببنا أن نوضحها للحاجة إليها :

(أ) اذا خرج المني من غير شهوة ، بل لمرض أو برد فلا يجب الغسل
ففي حديث على رضي الله عنه وكرم الله وجهه : أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له : «فإذا فضخت الماء فاغسل»
رواية أبو داود والفضخ هو خروج المني بشدة وقال مجاهد : بينما
نحن أصحاب ابن عباس رضي الله عنه - حلق في المسجد -
«طاووس» ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة - وابن عباس قائم يصلي »
اذ وقف علينا رجل فقال : هل من مفت ؟ قلنا : سل ، فقال انى كلما
بلغت تبعه الماء الدافق ؟ قلنا الذي يكون منه الولد ؟ قال : نعم ،
قلنا : عليك الغسل ، قال : فولي الرجل وهو يرجع قال : وعجل
ابن عباس في صلاته ، ثم قال لعكرمة علي بالرجل ، وأقبل علينا

قال : أرأيتم ما أفتتكم به هذا الرجل ، عن كتاب الله ؟ قلنا : لا .
قال : فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا : لا ، قال : فمن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا لا ، قال ، فعمم ؟
قلنا : عن رأينا ، قال : فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » قال : وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس فقال أرأيت اذا كان ذلك منك ، أتجد شهوة في قبلك ؟ قال : لا فهل تجد خدرأ في جسده ؟ قال : لا ، قال انما هذه ابردة ، يجزيك منها الوضوء » .

(ب) اذا احتلم ولم يجد مني فلا غسل عليه قال ابن المنذر . أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، وفي حديث أم سليم التقدم فهل على المرأة غسل اذا احتلمت ؟ قال : « نعم اذا رأت الماء » ما يدل على أنها اذا لم تره فلا غسل عليها ، لكن اذا خرج بعد الاستيقاظ وجب عليها الغسل .

(ج) اذا اتبه من النوم فوجد بلا ولم يذكر احتلاما ، فان تيقن أنه مني فعليه الغسل ، لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه فان شك ولم يعلم هل هو مني أو غيره ؟ فعليه الغسل احتياطا وقال مجاهد وقتادة : لاغسل عليه حتى يوقن بماء الدافق ، لأن اليقين بقاء الطهارة ، فلا يزول بالشك .

(د) أحس بانتقال المنى عند الشهوة ، فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه ، لما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على رؤية الماء فلا يثبت الحكم بدونه ، لكن ان مشى فخرج منه المنى فعليه الغسل .

(ذ) رأى في ثوبه مني ، لا يعلم وقت حصوله ، وكان قد صلى ، يلزم منه اعادة الصلاة من آخر نومة له ، الا أن يرى ما يدل على أنه قبلها ، فيعييد من أدني نومة يحتمل أنه منها .

«الثاني» التقاء الختانين :

أى تغيب الحشمة في الفرج وإن لم يحصل انزال ، لقول الله تعالى : « وان كتم جنباً فاطهروا » والخشمة هي رأس الذكر قال الشافعى : كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه انزال ، قال : فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل . قال ولم يختلف أحد أن الزنا الذى يجب به الجلد هو جماع ، ولو لم يكن منه انزال ول الحديث أبي هريرة رضى الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جدها فقد وجب الغسل . انزل أم لم ينزل » رواه مسلم وأحمد والشعب الأربع هي يداها ورجلاهما .

وعن سعيد ابن المسيب : أن أباً موسى الأشعري رضى الله عنه قال لعائشة : انى أريد أن أسألك عن شيء وأنا استحي منك فقالت : سل ولا تستحي فانما أنا أمك ، فسألتها عن الرجل يغشى ولا ينزل فقالت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا أصاب الختان فقد وجب الغسل » رواه أحمد ومالك بآلفاظ مختلفة .

ولابد من الایلاج بالفعل ، أما مجرد المس من غير ايلاج فلا غسل على واحد منها اجمعاء .

«الثالث» : انقطاع الحيض والنفاس :

لقول الله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها « دعي الصلاة قدر الأيام التي كتني تحيسين فيها ، اغتسلي وصلي » متفق عليه ، وهذا ، وإن كان وارداً في الحيض ، إلا أن النفاس كالحixin بالجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، فإن ولدت ولم يرى الدم فقيل عليها الغسل ، وقيل لا غسل عليها ، ولم يرد نص في ذلك .

اذا مات المسلم وجب تفصيله اجماعاً ، على تفصيل لم يقسن المجال لذكـر دـوـره *

«الخامس» الكافر اذا اسلم :

اذا أسلم الكافر يجب عليه الفسل ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن ثمامة الحنفي أسر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول : ما عندك يا ثمامة ؟ فيقول : ان تقتل تقتل ذا دم ، وان تمنن تمنن على شاكر ، وان تزد المال نعطفك منه ما شئت ، وكان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يحبون الوفاء ويقولون : ما نصنع بقتل هذا ؟ فامر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، فخطه وبعث به الى حائط أبي طلحة وأمره أن يغتصل فاغتصل وصلى ركتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لقد حسن اسلام أخيكم » رواه أحمد وأصله عند الشیخین والحادیط هو البستان .

العزل^(١) وتحديد النسل

ان الاسلام يرغب في كثرة النسل . اذ ان ذلك مظهر من مظاهر القوة والمنعة بالنسبة للأمم والشعوب . وجعل ذلك من أسباب مشروعية الزواج : «ترجووا الولود الودود فانى مكاثر بكم الأمم يوم القيمة» .

الا ان الاسلام مع ذلك لا يمنع في الظروف الخاصة من تحديد النسل باتخاذ دواء يمنع من الحمل . او بأي وسيلة أخرى من الوسائل .

فيباح التحديد في حالة ما إذا كان الرجل معيلا^(٢) . لا يستطيع القيام على تربية أبنائه التربية الصحيحة . وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة ، أو كانت موصولة الحمل ، أو كان الرجل فقيراً .

فهي مثل هذه الحالات يباح تحديد النسل بل إن بعض العلماء رأى أن التحديد في هذه الحالات لا يكون مباحاً فقط ، بل يكون مندوباً إليه . وألحق الإمام التزالي بهذه الحالات حالة ما إذا خافت المرأة على جمالها ، فمن حق الزوجين في هذه الحالة أن يمنعوا النسل .

بل ذهب كثير من أهل العلم إلى إباحته مطلقاً واستدلوا لذهبهم بما يأتي :

١ - روى البخاري ومسلم عن جابر قال : كنا ننزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن يتزل .

٢ - وروى مسلم عنه قال : كنا ننزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينها .

(١) العزل : هو ان ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج منعاً للحمل .

(٢) الميل : كثير المال .

وقال الشافعي رحمة الله : ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رخصوا في ذلك ولم يبرروا به بأساساً .

وقال البيهقي : وقد رويتنا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وغيرهم . وهو مذهب مالك والشافعي وقد اتفق عمر وعلي رضي الله عنهما على أنها لا تكون موزودة حتى تمر عليها التارات السبع . فروى القاضي أبو بعل وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال : جلس إلى عمر علي والزبير وسعد رضي الله عنهما في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتناولوا العزل . فقالوا لا يأس به . فقال رجل : إيمانكم يزعمون أنها الموزودة الصغرى . فقال علي رضي الله عنه : لا تكون موزودة حتى تمر عليها التارات السبع ، حتى تكون من سلالة من طين . ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ثم تكون مضعة . ثم تكون عظاماً ثم تكون لحماً ثم تكون خلقاً آخر . فقال عمر رضي الله عنه : صدقت أطال الله بقامك .

ويرى أهل الظاهر أن من الحمل حرام ، مستدلين بما روتته جذامة بنت وهب : أن أناساً سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل ؟ فقال : « ذلك هو الوأد الخفي » .

وأجاب الإمام الفزالي عن هذا فقال : « ورد في الصحيح أخبار صحيحة في الإباحة ، قوله : « إنه الوأد الخفي » كقوله « الشرك الخفي » وذلك يوجب كراهيته كراهة لا تحريم » .

ومقصود بالكرابة خلاف الأولى ، كما يقال : يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يستغل بذكر أو صلاة ، وبعضاً الأئمة كالأخناف يرون أنه يباح العزل إذا أذنت الزوجة ، ويكره من غير إذنها .

حكم إسقاط الحمل :

بعد استقرار النطفة في الرحم لا يحمل إسقاط الجنين بعد مضي مائة وعشرين

يوماً ، فإنه حينئذ يكون اعتداء على نفس يستوجب العقوبة في الدنيا والآخرة^(١) أما إسقاط الجنين ، أو إفساد اللقاح قبل مضي هذه المدة ، فإنه يباح إذا وجد ما يستدعي ذلك ، فإن لم يكن ثمة سبب حقيقي فإنه يكره .

قال صاحب سبل السلام : « معالجة المرأة لاسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعلمه على الخلاف في العزل ، فمن أجازه أجاز المعالجة ، ومن حرمه حرم هذا بالأولى .

ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحيل من أصله . انتهى .

ويرى الإمام الغزالى : أن الإجهاض جنابية على موجود حاصل ، قال : ولما مررت ، أن تقع النطفة في الرحم وتحتليء بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جنابية ، فإن صارت مضافة وعلقة كانت الجنابة أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الحلقة ؛ ازدادت الجنابة تفاحتاً .

(١) عن عبد الله قال :

حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق الصبور : « إن أحدكم يجمع خلقه في يده أنه أربين يوماً نطفة ، ثم يكون طلاقة مثل ذلك ، ثم يكون مضافة مثل ذلك ، ثم ينفع في الروح وبأمر بأربع كلمات : يكتب وزقه وأجله ومله وشقى أو سيد .

النهي عن غياب الزوج عن زوجته طويلاً

روي الإمام مالك بن أنس في الموطأ عن عبد الله بن دينار قال :

بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة ، فمر يا مرأة في بيتها وهي تقول :

وأرقني أن لا ضجيج ألاعبه
بدا قمرا في ظلمة الليل حاجبه
لطيف الحشا لا يحتويه أقارب
لحرك من هذا السرير جوانبه
بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبه
واكرام يعلى أن تقال هراتنه

تطاول هذا الليل وازور جانبه
الاعبه طوراً وطوراً كأنما
يسره من كان يلهمه بقربيه
فوالله لولا الله لا شيء غيره
ولكن أخشى رقيباً موكلًا
مخافته ربى والحياء يصدني

فسائل عنها عمر ، فقيل له : هذه فلانة ، زوجها غائب في سبيل الله ، فأرسل اليها تكون معه ، ويعث إلى ، زوجها مأقفله (١) ثم دخل على حفصة ، فقال : يا بنية ... كم تصبر المرأة على زوجها ؟ ... فقلت . سبحان الله . مثلك يسأل مثلى عن هذا ؟ .. قال : لو أنى أريد التظاهر للMuslimين ما سألتني .. قالت : خمسة أشهر .. ستة أشهر .. فوق ذلك الناس في مغاريهم ستة أشهر .. يسرون شهراً ، ويقيمون أربعة أشهر ، ويسرون راحمن شهراً .

ولزيad من الايضاح بهذا الخصوص يرجى مراجعة باب (التفسيرic
للغيبة) بنفس الكتاب صفحة ٣٥٥

(۱) فاقہ : ای ارجمند۔

التحذير من :

الخيانة الزوجية

يُزين الشيطان لكثير من الأزواج جريمة الزنا ويُشعرهم بأنها لذة مابعدها لذة فيتركون زوجاتهم ويفسرون عنهم الليلي والأيام يبتغون أشباع شهوتهم البهيمية من الأجنبيةات وبئس الأزواج هم ، قال الله تعالى : « ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا » وقال صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الزنا فان فيه ست خصال .. ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة أما التي في الدنيا فيذهب الباء من الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ، وأما التي في الآخرة ففسخ الله وسوء الحساب وعذاب النار » وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يزني الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » وقال الله تعالى : « وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهر » فتعسا لكم أيها الزناه فسيقتضي من بناتكم أو أزواجهم أو أخواتكم أو امهاتكم عاجلا انتقاما وقصاصا في دار الدنيا وسيفضحكم الله يوم تشهد عليكم الجوارح بما اقترفتم من جريمة الزنا حيث لا تستطيعون انكارا ولا استرارا وسيصب ماء الزنا في أفواهكم قيحا وصديدا وساعة القصاص قريبة والمرء كما يدين يدان وبالكيل الذي يكيل به يكتال له كما أن تفريط المرأة في عرضها وخيانتها لزوجها جريمة شنعة تقضي على الأسرة وتتطوح بالشرف، ويتسبب عنها هتك العرض والاختلاط النسب وانحطاطخلق وانتشار الأمراض الخبيثة وكثرة اللقطاء وأحجام الكثير من الشباب عن الزواج وضرب الأمة بالفقر والضعف والذل والخزي

والعذاب . فلتصن المرأة عرضها لتحافظ على عفافها فهو زينتها وأساس سعادتها وسعادة اسرتها ولتقتد بالخواتها المسلمات السابقات اللائي كن قدوة حسنة في العفاف ومراعاة حقوق الله في السر والعلن وها هو مثل بسيط يسجله التاريخ على مر الأجيال والعصور فيه ايمان ومعرفة وخوف وحياء من الله تعالى . ٠٠٠ عشر رجل بأمرأة وطلب منها الفاحشة فامتنعت فقال لها ماذا تخشين ولا أحد يرانا سوى الكواكب فقالت له فلأين مكوبكها ؟ فكاد يصعق وفر هاربا ٠٠ غلابد من الصبر على النساء والضراء وعلى الشدة والرخاء وعلى العافية والبلاء وعلى القسم الذي كتب الله لنا منه .

العادة السرية

ان بعض الشباب يمارسون هذه العادة في حياتهم بصور مختلفة وعلى فترات قد تطول أو تقصر حسب حالة الشخص النفسية والصحية وممارسة هذه العادة ليست مقصورة على الانسان وحده وليس مقصورة على الرجل وحده بل انها تحدث في الحيوانات الثديية بصفة عامة ، وفي القرود بصفة خاصة . وهي كما تمارس في الرجال فانها أيضا تمارس في بين النساء والبنات .

وممارسة هذه العادة تعتبر نوعا من الهروب من الجنس ومشاكله ، فهي عملية سهلة يمارسها الرجل وحده في أي وقت يشاء دون تدبير سابق وفي أي مكان يجده دون أن تكلفه شيئا ليحصل على راحة نفسية وقتنية مشبعا رغبته الجنسية دون حرج أو تحمل مسؤولية الزواج وتبعاته الخسفة أو اصابته بمرض تناسلي ذي مضاعفات كثيرة . وليسهولة اجرائها فانها تدفع الشاب الى مزاولتها باستمرار حتى تصبح عادة لها عنده ميعاد محدد وتصير اذمانا مستحبا لا يستطيع منها فرار ولا يهدأ بالا حتى اذا انتهى منها يستلقى مجدها مسترخيا فاقدا الاحساس بكل ما يحيط به لا يفكر الا في مدى ما أصابه من نشوة وما أشبع من رغبة .

ونلاحظ انتشار هذه العادة في المجتمعات التي تحرم ممارسة العملية الجنسية أو التي يعاني فيها الشباب من التضييق على ممارسة الجنس خاصة ونحن نعرف مدى المعاناة التي يعانيها الشباب الان عند التقدم للزواج ومدى المسئولية التي يجب عليه أن يتحملها ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان الشباب يخشى ممارسة الجنس في الاماكن غير المشروعة أو مع المحترفات حتى لا يصاب بأي مرض تناسلي مثل الزهري والسيلان والايذز والامراض الاخرى . فماذا يعمل الشاب وهو لا يقدر على الزواج لأسباب مادية ولا يجرؤ على ممارسة الجنس بطريقه مشروعه؟ انه يلتجأ الى العادة السرية كمخرج ومتৎفس لاشياع رغباته الجنسية المكبوتة وهو امن دون حرج أو تحمل ما لاطاقة له به .

حكم العادة السرية

العادة السرية واسمها في الفقه « الاستمناء » والاستمناء هو استمناء الرجل بيده وهذا مما يتنافي مع ماينبغى أن يكون عليه المسلم من الأدب وحسن الخلق ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه : فمنهم من رأى أنه حرام مطلقاً . ومنهم من رأى أنه حرام في بعض الحالات . وواجب في بعضها الآخر .

ومنهم من ذهب إلى القول بكراهته .

أما الذين ذهبوا إلى تحريمة فهم المالكية والشافعية ، والزيدية .

وحجتهم في التحريم أن الله سبحانه أمر بحفظ الفروج في كل الحالات ، الا بالنسبة للزوجة ، وملك اليمين .

فإذا تجاوز المرأة هاتين الحالتين واستمنى ، كان من العاديين المتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمهم عليهم . يقول الله سبحانه :

« والذين هم لفروجهم حافظون . الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيديهم فانهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » (١)

وأما الذين ذهبوا إلى التحريم في بعض الحالات : والوجوب في بعضها الآخر ، فهم الأحناف فقد قالوا : انه يجب الاستمناء اذا خيف الوقوع في الزنا بدونه ، جريا على قاعدة : ارتكاب أخف التصرفين .

وقالوا : انه يحرم اذا كان لاستجلاب الشهوة وأشارتها .

وقالوا انه لا يأس به اذا غلت الشهوة ، ولم يكن عنده زوجة او امة واستمنى بقصد تسكينها .

(١) سورة المؤمنون ، الآيات : ٧ ، ٦ ، ٥

وأما الخنبلة فقالوا : انه حرام ، الا اذا استمنى خوفا على نفسه من الزنا ، أو خوفا على صحته ، ولم تكن له زوجة أو أمة ، ولم يقدر على الزواج ، فانه لا حرج عليه .

واما ابن حزم فيري أن الاستمناء مكره ولا اثم فيه ، لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح بجماع الأمة كلها . و اذا كان مباحا فليس هناك زيادة على المباح الالتفع لنزول النبي ، فليس ذلك حرما مطلقا ، لقول الله تعالى : « وقد فصل الله لكم ما حرم عليكم » (١) .

وليس هذا ما فصل لنا تحريمه ، فهو حلال لقوله تعالى :
« خلق لكم ما في الأرض جميما » .

قال : وإنما كره الاستمناء لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل .
وحكم المرأة مثل حكم الرجل فيه والله علم بالصواب (٢) .

أعراض الاندمان :

هناك أعراض كثيرة تصاحب الاندمان في ممارسة هذه العادة وهناك مضاعفات خطيرة تتراوح بين التمادي في مزاولتها ، وقد تكون أعراضًا موضعية بسيطة ، ولكنها تنتهي دائمًا بمضاعفات عامة تصيب أي جهاز من أجهزة الجسم ، منها احتقان وتضخم البروستاتا وزيادة حساسية قنطرة مجرى البول ، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى سرعة القذف عند مباشرة العملية الجنسية الطبيعية وهذه شكوى نلاحظها دائمًا في كل من زاول هذه العادة لمدة طويلة ونتيجة لاحتقان البروستاتا فقد يصاب الشخص بالتهابات بالبروستاتا مع حدوث حرقان عند التبول وتزول افراز مخاطي لزج صباح كل يوم من قنطرة مجرى البول . ومن المعروف والمشاهد أن التهابات البروستاتا الزمرة تؤدي إلى اضطرابات مختلفة عند ممارسة العملية

(١) سورة الانعام ، الآية : ١١٩ .

(٢) راجع نقه السنّة للشيخ سيد سيف .

الجنسية الطبيعية وأهمها الضعف الجنسي وفقدان الرغبة في العملية الجنسية .

ومدمن العادة السرية يلاحظ عليه الارهاق الشديد من أي مجهود يقوم به ويشكو من التعب والضعف الجسماني من أي عمل يوكل اليه ونراه دائمًا شاحب الوجه تعلوه صفرة باهتة ، منلويًا على نفسه ، يخشى المجتمعات متعلعثما في كلامه ، لا يستطيع التركيز في عمله أو في مذاكرته . مضطرب النفس يعني من القلق وعدم الاستقرار ، ينتابه صداع مستمر والام تشبه الام الروماتزم في المفاصل والساقيين والذراعين . تصيب يديه رعشة خفيفة حتى انه قد لا يستطيع التحكم في حركة الاصابع . وضربات قلبه سريعة وأعصابه دائمًا مشدودة يكسوه عرق بارد . مع زغالة في العينين وحرمه باهتة في الوجه ، سريع النسيان قليل الانتباه خجول وكسل لا يهتم بما يجري حوله ويهرب من تحمل أي مسئولية .

وهذه الاعراض جميعها سببها الاضطراب النفسي والتمزق الذهني ، وحالة القلق وعدم الاستقرار والشعور بالذنب التي يعيشها مدمن العادة السرية .

العلاج :

يجب أن ننظر إلى هذه العادة ليس على أنها شيء غير طبيعي يزأوله الشائب ، ولكن على أنها ظاهرة ومرض نفسي يمارسه الرجل ويصاب به عندما تكون هناك أسباب ودوافع تؤدي إلى مزاولتها . لذلك يجب عند علاج هذه الظاهرة أن ينظر إلى ممارسها على أنه إنسان مريض مرضه معروف ، ولكن الظروف التي أدت التي هذا المرض غير معروفة والوصول إليها قد يحتاج إلى تحليل نفسي وتاريخ مرضي طويل .

ويجب أن يعامل مدمن العادة السرية معاملة خاصة تعتمد على الاقناع بما قد يصيبه في المستقبل من مضاعفات وخيمة قد يصعب علاجها . وتعتمد على التوضيح والشرح والتبرير بالمضار التي تصيب مدمن هذه

العادة . كذلك يجب أن نشغل وقت فراغ الشاب بأي عمل لا يجعله يفكر فيها . بل يجب أن يغير من طريقة معيشته ونظام حياته .

كذلك يجب أن يفحص المدمن فحصا طبيا دقيقا وعلاج ما قد يكون سببا لازواله هذه العادة أو ما قد يثير الانتباه إلى الأعضاء التناسلية بصفة مستمرة مثل التهابات قناة مجرى البول والتهابات البروستاتا الزمرة . والتهاب الحويصلات المنوية ، وجود ديدان خيطية في الجهاز الهضمي وظهور مرض جلدي قد يحدث حكة جلدية في الأعضاء التناسلية وحول فتحة الشرج . فان كل هذه الامراض تسبب تهيجا في الغشاء المخاطي لقناة مجرى البول وبالتالي زيادة الرغبة في ممارسة العادة السرية (١) .

(١) من مجلة طببك الشخصي .

الاحتلام

الاحتلام عبارة عن عملية جنسية لا ارادية تحدث في الانسان الطبيعي منذ البلوغ وهي عملية فسيولوجية تتم لتفريغ شحنات جنسية مخزونة مصحوبة في معظم الحالات بانتباه كامل واحساس بما تم خلالها وبشعور جنسي مستحب وفي حالات أخرى قد لا يتذكر الانسان أي شيء الا ان عملية جنسية قد تمت وهو مستغرق في النوم لا يعرف مع من ولا كيف حدثت .

والاحتلام ظاهرة طبيعية تختلف باختلاف الاشخاص واختلاف الوقت ، فقد تحدث بالليل أو بالنهار وقد تحدث مرتين أو ثلاث مرات في اسبوع واحد أو أكثر أو اقل وتحدث للرجل والمرأة ودليل ذلك ما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها : أن أم سليم قالت ، يا رسول الله أن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة غسل اذا احتملت ؟ قال : « نعم ، اذا رأت الماء » رواه الشیخان وغيرهما .

حكم الاحتلام

ان الاحتلام يوجب الغسل شريطة وجود المني فان لم يوجد منياً فلا غسل عليه: قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم وفي حديث أم سليم المتقدم فعل على المرأة غسل اذا احتملت ؟ قال « نعم اذا رأت الماء » ما يدل على أنها اذا لم تره فلا غسل عليها ، لكن اذا خرج بعد الاستيقاظ وجب عليها الغسل ، واذا استيقظ وأحس بانتقال المني عند الشهوة ، فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه ، لما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على رؤية الماء فلا يثبت الحكم بدونه . وأيضا اذا انتبه من النوم فوجد بلا ولم يذكر احتلاماً : فان تيقن أنه مني فعليه الغسل لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتمalam نسبيه ، فان شك ولم يعلم هل هو مني او غير ؟ فعليه الغسل احتياطا .

وأيضاً إذا رأى في ثوبه منياً : لا يعلم وقت حصوله . وكان قد حلَّ .
يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومة له ؛ إلا أن يُرى ما يدلُّ على أنه
قبلها ، فيعيده من أدنى نومة يحتملُ أنه منها ؛ وأيضاً إذا احتلامَ اثناء
الصوم فالصوم صحيح لأن الاحتلام لا يفسد الصوم .

وصف الحياة الجنسية في الجنة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان للمؤمن في الجنة لخيمه من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ثلاثون ميلاً ، وللمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن ، فلا يرى بعضهم بعضاً » .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يعطى المؤمن في الجنة قسوة كذا وكذا من الجماع قال انس رضي الله عنه يا رسول الله ويطيق ذلك ؟ قال : يعطى قسوة مائة » .

وقال ابو هريرة رضي الله عنه يا رسول الله ، هل نصل الى نسائنا في الجنة ؟ قال : ان الرجل ليصل في اليوم الى مائة عذراء . رواه الطبراني وصححه الحافظ على شرط مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : انتأفي الجنة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده دحماً دحماً فلذا قام عنها رجعت مطهرة بكرأً (صححه ابن حبان) .

وفي معجم الطبراني من حديث أبي الم توكل ، عن سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان اهل الجنة اذا جامعوا نسائهم عدن أبكاراً . وفيه أيضاً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يتناكم اهل الجنة ؟ قال بذكر لايمل وشهوه لاتقطع ، دحماً دحماً . وفيه أيضاً عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أيجامع اهل الجنة ؟ قال دحماً دحماً لامنى ولا حيبة قال الامام ابن القيم في كتابة « روضة المحبين » تعليقاً على أحـاديث الطبراني التي ذكرناها :

ولقد أثناه أنه يعشى بيوم واحد مائة من النساء وان ورجاله شرط الصحيح رروا لهم فيه وهذا في معجم الطبراني وبذلك فسر شغلهم في سورة من بعد فاطر يا أبا العرفان اشارة إلى قوله تعالى في سورة (يس) « ان اصحاب الجنة اليوم في شغل فاكعون » فقد فسر كثير من السلف : الشغل في هذه الآية : بافتراض الأبكار .

تعدد الزوجات والعدل بينهما

الاسلام حدد ولم يحدد

كان الزواج في الجاهلية قبل الاسلام مباحا الى غير عدد محدد فالرجل يتزوج من النساء ماشاء بلا قيد ولا شرط ومنهم من كان يتزوج عشرة و منهم من كان يتزوج أكثر من ذلك بكثير . وأول شريعة جاءت تحدد العدد بقدر معقول هي الشريعة الاسلامية فقد حدّدت بأربع لايطل أكثر منهن وقد ورد ذلك بالنص في القرآن الكريم بقوله تعالى : «فانكحوا ماطلب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فو واحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا وآتوا النساء صدقتهن نحلة » فإذا كان للرجل أربع زوجات فلا يحل أن يتزوج بخامسة فان أراد أن يتزوج بخامسة فعليه أن يطلق واحدة من زوجاته الأربع وينتظر حتى تنتهي عدتها ثم يتزوج بمن أراد منها الزواج وذلك لأن الشريعة الاسلامية لا تبيح للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد كما بين معلم البشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال لغيلان الثقفي حين أسلم وعنه عشرة نسوة أسلمن معه : « أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن » وروى أن نوفل بن معادية أسلم وعنه خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أمسك أربعا وفارق الأخرى » وهذا يدل على أن منتهي العدد المشروع هو أربع زوجات ولو كانت الزيادة على الأربع حلالا ما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالاقتصاد عليهن ومقارقة مزاد على ذلك وفي هذا رد على كل من يقول بحل الزيادة على الأربع ومن هذا يعلم أن تعدد الزوجات لم يكن أمرا جديدا أتت به الشريعة الاسلامية وإنما كان أمراً معروفاً في الجزيرة العربية مأولاً بين جميع الطبقات وأن الشريعة قيدت هذا التعدد وجعلته مقصورة على أربع زوجات وحرمت مزاد عليهن وبذلك حمت

النساء من الظلم الذى كان يقع عليهن من جراء هذا التعدد حيث كان الرجل يجمع في عصمه مائتى زوجات من غير تقيد بعد معين مما كان يترتب عليه عدم اقامة العدل بينهن والميل الى احدى الزوجات وترك ماعداتها معلقة فلا هي متزوجة تتمتع بحقوق الزوجية كما تتمتع غيرها من الزوجات ولا هي مطلقة تستطيع أن تتزوج برجل آخر ولم تكتفى الشريعة بذلك بل شرطت لاباحة التعدد شرطا آخر تتحقق بمراعاته المصلحة التي شرع لها هذا التعدد وهو العدل بين الزوجات وذلك في قوله تعالى : « فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوْنَ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوْنَ » فانه سبحانه وتعالى أمر بالاقتصار على زوجة واحدة اذا علم الانسان أو ظن أنه سيجور ولا يعدل بين زوجاته وبين واحدة اذا علم الآخرة أو ظن أنه سيجور ولا يعدل بين زوجاته وبين أن الاقتصار على الواحدة أدنى الى امكان العدل والبعد عن الواقع في الجور والظلم وهذا يدل على أن اباحة التعدد مقيدة بالعدل بين الزوجات وأن من لم يأمن على نفسه من الواقع في الجور اذا تزوج بأكثر من واحدة لما فيه من الظلم الذى يتربت عليه خراب البيوت وفساد الأسر والمراد بالعدل الذى أوجبه الشارع على الأزواج وجعله شرطا لاباحته التعدد هو العدل الذى يستطيعه الانسان ويقدر عليه وهو التسوية بين الزوجات في الأمور الظاهرة مثل النفقة والبيت وحسن المعاشرة أما العدل الذى لا يستطيعه الانسان ولا يقدر عليه وهو التسوية في المحبة والميل القلبى فليس بمراد من العدل الذى أوجبه الشارع وجعله شرطا لاباحة التعدد لأن هذا لا يدخل تحت الاختيار والارادة ولا يكلف الانسان الا بما يستطيعه ويقدرو عليه وهذا ما أرشدت اليه الآية الكريمة : « وَلَنْ تَسْتَطِعُوْنَ أَنْ تَعْدِلُوْنَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوْنَ كُلَّ الْمَيْلِ فَنَذَرُوهَا كَمَا لَعِلَّهُمْ فَيَقْرَبُوا مِنَ الْمُحَبَّةِ وَالْمِيلِ الْقَلْبِيَّةِ غَيْرَ مُسْتَطِعِيهِمْ لَكُمْ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَيَجِبُ أَلَا يَقْرَبُوا زَوْجَهُمْ فَيَقْرَبُوا مِنَ التَّسْوِيَّةِ فِي النَّفَقَةِ وَالْبَيْتِ وَحَسْنِ الْمَعَاشِ بِالنَّسْبَةِ لِمَنْ لَا يَمْلِيْلُ قَلْبَهُ إِلَيْهَا مِنَ الْزَوْجَاتِ حَتَّى لَا يَتَرَكُوهَا كَمَا لَعِلَّهُمْ فَلَا هِيَ زَوْجَةٌ تَمْتَعُ بِحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ وَتُعَامَلُ مُعَامَلَةِ الْأَزْوَاجِ وَلَا هِيَ مَطْلَقَةٌ تَسْتَطِعُ أَنْ

تختار غيره من الأزواج فكأن الله سبحانه وتعالى يقول لنا قد علمنا أن هناك عدلا خارجا عن طاقتكم واستطاعتكم وهو العدل في ميل النفوس والحبة فلا تكفلكم به وإنما كلفناكم ما تقدرون عليه وهو عدم الاسترسال في متابعة هوى النفوس فتتخدوا الميل القلبي ذريعة للميل في المعاملة ف تكونوا قد ملتم كل الميل هذا مانهاكم عنه فلا تميلوا كل الميل وهذا المعنى هو ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله فقد كان صلى الله عليه وسلم يحسن معاملة نسائه ويسمى بينهن في كل ما يستطيعه وكان لا يأتي حجرة احدى الزوجات في نوبة ^{الأخرى} إلا باذنها حتى أنه صلى الله عليه وسلم كان يطاف به وهو في حالة المرض على بيوت زوجاته محمولا على الأكتاف ولم يرضي الاقامة في بيت أحدهن خاصة وذلك حفاظا للعدل بين زوجاته فلما كان عند أحدي نسائه سأله في أي بيت أكون غدا فعلم نساؤه أنه يسأل عن نوبة عائشة فأذن له في المقام عندها مدة المرض فقال ٠٠ « هل رضيتن ؟ فقلن نعم فلم يقم في بيت عائشة حتى علم رضاهن وكان يعتذر عن ميله القلبي إلى عائشة أكثر من نسائه بقوله : « اللهم هذا » يعني العدل في البيات والعطاء وحسن المعاملة ٠٠ قسمى فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » يعني بذلك صلى الله عليه وسلم المحبة وميل القلب وفي هذا دليل واضح على أن العدل نوعان نوع يستطيعه الإنسان وهو التسوية بين الزوجات في الأمور الظاهرة ونوع لا يستطيعه الإنسان وهو التسوية في الميول القلبية والمحبة الباطنية وان الإنسان لا يكفل الا ما يستطيعه ويقدر عليه وحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الجور والظلم في معاملة الزوجات فقال صلى الله عليه وسلم : « من كانت له امرأتان يميل إلى أحدهما على الأخرى جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل » هذا ما شرطه الشارع لاباحة التعدد وهناك شرط آخر دل عليه الحديث الشريف والقواعد المعلومة من الدين بالضرورة وهو القدرة على الإنفاق فإذا لم يكن عند الشخص من أسباب السرزق ما يستطيع الإنفاق على زوجته الأخرى فلا يحل له شرعا الاقدام على الزواج ٠٠ بقى الكلام فيما يقال ان التعدد يؤدي إلى فساد الأسرة لأن العداوة بين الضرائر لا تتقطع ولها أسواء النتائج في حل الروابط

بين أفراد الأسرة ولأن أولاد الرجل الواحد من أمهات شتى ينشئون متعارضين متباغضين ولأن الرجل في الغالب لا يستطيع العدل بين الزوجات فتكثر الخصومات والمنازعات ٠٠٠ والجواب على ذلك أن الإسلام لم يجعل التعدد واجبا ولا مستحببا وإنما أباحه بشروط خاصة لبعض الحاجات والضرورات الالزمة للطبيعة البشرية فهو تشريع استثنائي لا ينبغي أن يلحد إليه الاعنة الحاجة الملحـة كما سبقت الاشارة إلى ذلك وهذه المفاسد والمساوـيـة نشأت من انحراف الناس عن الدين وعدم تمسكهم بتعاليمـه فالدين يأمر الزوج باقامة العدل بين أولادـه جميعـا وأن يسوـيـ بينـهمـ في التربيةـ والتعليمـ والنفقةـ من مطعمـ ومسكنـ وكسوةـ كما يأـمرـهـ أنـ يـجـعـلـ زوجـاتهـ علىـ قـدـمـ المـساـواـةـ فيـ ذـلـكـ كـلـهـ وـحـذـرـهـ أـنـ يـخـصـ اـحـدـ زـوـجـاتـهـ أوـ أـحـدـ أـولـادـهـ بـأـيـ شـيـءـ قدـ يـحـدـثـ عـنـهـ بـذـورـ الضـغـيـنـةـ وـالـبغـضـاءـ بينـ أـفـرـادـ أـسـرـتـهـ فـفـيـ هـذـاـ الجـوـ مـنـ العـدـلـ وـالـمـساـواـةـ لـاتـجـدـ العـداـوـةـ مـجاـلاـ للتـولـدـ وـالـنـمـاءـ وـالـذـيـ يـتـبـعـ الـحـوـادـثـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـعـدـ الـزـوـجـاتـ يـجـدـ أـسـبـابـهاـ تـرـجـعـ إـلـىـ عـصـيـانـ أـوـامـرـ الشـرـيـعـةـ فـيـ هـذـاـ الشـائـنـ وـلـوـ أـنـ النـاسـ سـارـواـ فـيـ استـعـمـالـ هـذـاـ حـقـ عـلـىـ سـنـنـ الدـيـنـ وـرـأـعـواـ قـيـودـهـ لـمـ كـانـتـ لـهـ هـذـهـ الـأـضـرـارـ وـالـمـساـوـيـةـ وـلـمـ رـأـيـناـ شـاكـيـاـ وـلـاـ مـتـلـاـ أـمـاـ العـداـوـةـ الـتـىـ تـكـوـنـ بـيـنـ الـضـرـائـرـ وـبـيـنـ أـولـادـهـ فـمـرـجـعـهاـ إـلـىـ الـغـيـرـةـ الـطـبـيـعـيـةـ الـتـىـ لـاـيمـكـنـ سـلـامـةـ الـنـفـوسـ مـنـهـ وـمـثـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـطـبـيـعـيـ لـاـيمـكـنـ وـقـفـ التـشـريـعـ لـاجـلـهـ تـحـصـيـلـ لـلـفـوـائـدـ الـكـثـيرـ الـتـىـ تـتـرـتـبـ عـلـيـهـ وـالـتـىـ سـبـقـ بـيـانـهاـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ العـداـوـةـ تـحـدـثـ كـثـيرـاـ بـيـنـ الـزـوـجـةـ وـأـقـرـبـاءـ زـوـجـهـاـ وـلـمـ يـمـنـعـ ذـلـكـ مـنـ اـبـاحـةـ الـزـوـاجـ لـانـهـ وـانـ كـانـتـ شـراـ لـكـهـ شـرـ قـلـيلـ لـاجـلـهـ الـخـيـرـ الـكـثـيرـ الـتـرـتـبـ عـلـىـ الـزـوـاجـ وـجـمـلةـ القـولـ أـنـ الـإـسـلـامـ أـتـىـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ بـالـكـمـالـ الـذـيـ لـابـدـ أـنـ يـعـتـرـفـ بـهـ كـلـ مـسـلـمـ وـمـسـلـمـةـ وـذـلـكـ لـانـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ جـعـلـ الـخـوفـ مـنـ دـعـمـ الـعـدـلـ الـمـانـعـ مـنـ اـبـاحـةـ التـعـدـ وـهـوـ خـوفـ الرـاغـبـ فـيـ الـزـوـاجـ وـلـيـسـ خـوفـ أـحـدـ سـوـاهـ وـذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ :ـ «ـ فـانـ خـفـقـمـ الـأـلـاـدـةـ »ـ

نظام الأسرة في المجتمع الإسلامي

وقد نظمت النصوص مجتمع الأسرة من حيث العلاقة بين الزوجين وعلاقة الآباء بأولادهم وربطت مابين الأقارب وفصلت الحقوق والواجبات لكل واحد قبل أقاربه الأقربين وغيرهم وتعرضت للواجبات الأدبية والحقوق المادية فنظمت التوارث وتصدى لبيانه بالتفصيل القرآن الكريم ونظمت العلاقة بين الفقير والغني في الأسرة فأوجب على الغنى النفقة على الفقير وجعلت أساس الحقوق والواجبات في الأسرة المودة والرحمة والتواصل وبيّنت أنها إذا فقدت الرحمة أو المودة تقطعت أوصالها وغير ذلك مما تصدى له الشارع الإسلامي لأن كلمة الأسرة في الإسلام أوسع مدى من الأسرة في القوانين الأخرى فان الأسرة في الإسلام تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج وفروعهم كما تشمل الأصول من الآباء والآمهات فيدخل في هذا الأجداد والجدات وتشمل أيضا فروع الأبوين وهم الأخوة والأخوات وأولادهم وتشمل أيضا فروع الأجداد والجدات فيشمل العم والعمة وفروعهما والخال والخالة وفروعهما وهكذا كلمة الأسرة تشمل الزوجين وتشمل الأقارب جميعا وهي حيثما سارت أوجدت حقوقا وأنبتت واجبات وتنقاولت مراتب هذه الحقوق بمقدار قربها من الشخص وبعدها عنه وذلك اهتم القرآن الكريم إلى اصلاح الأسرة وبناء المجتمع السليم وأن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا إلى خير نظام تحيا به الأسرة خير حياة وسعادة لأن الأسرة أساس المجتمع فان صلحت قوى وسعد وإن فسدت اسرع إليه الفساد وأكل أمره إلى ذل وهو ان وزوال لذلك حيث الإسلام الرجل على أن يختار زوجته ذات دين لترافق ربها في جمالها وحسبها ومالم زوجها وكتمان سره ولتصون عرضها وتربى أولادها

وتجعل بيت الزوجية المنزل الصالح ومنبت الفضائل ومدرسة السعادة والهنا وخير مكان للراحة من عناء الاشغال ومتاعب الحياة لذلك قال رسول صلى الله عليه وسلم : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عزوجل خيرا من زوجة صالحة ان أمرها أطاعته وأن نظر اليها سرته وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها حفظته في نفسها ومالمه » (١) ورغم الاسلام في أن يقوم الزواج على الرغبة الصادقة والحب الظاهر ليطمئن كل من الزوجين للأخر ويسكن اليه ويتحقق به فتANDOM بينهما المودة والألفة والرحمة ويتبادلا العواطف الكريمة كما قال الله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك آيات لقوم يتفكرون » *

وخطب المغيرة رضي الله عنه امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم موضحاً له ماتدوم به العشرة : « انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما » (٢) رواه الترمذى – وجاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له « ان أبي زوجنى من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته فجعل صلى الله عليه وسلم الأمر إليها فقالت قد أجزت ماصنعت أبي ولكن اردت أن أعلم النساء أنه ليس للأباء إكراء بناتهم على التزوج بمن لايرضينه » (٣) والزم الاسلام الزوجين حسن المعاملة والعاشرة ورعاية أولادهما وتربيتهم تربية شاذلة والزم الزوج بالاتفاق على أهله وألزم الزوجة أن تقدر رياسته زوجها فلتطيع أمره ولا تخرج من البيت الا باذنه ولا تدخل فيه من يكره ولا تعطى شيئاً من البيت الا بعد استئذانه والا كان له الأجر وعليها الوزر *

بهذه التعاليم السامية وضع الاسلام لتكوين الاسرة الصالحة خير نظام باتباعه يعم المجتمع بالشباب القوى المتدين النقى والزوجات المتدينات فاتبعوا تعاليم دينكم وقوموا برعاية أهلكم وحقهم عليكم وليعمل كل منكم على صلاح اسرته تسعدوا ويعظم الله أجركم ويعز

١ - رواه النسائي وأحمد وأبو داود .

٢ - ادعى الى دوام الفتنة واستمرار عشرتها .

٣ - رواه أحمد والنسائي وأبن ماجه .

مجتمعكم ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته » (١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله سائل كل راع عمما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » (٢)

فإذا كانت الأسرة متمسكة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فتكون النتيجة بأن هذه الأسرة تكون أسرة سعيدة في دينها ودنياها وأخرتها « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ٠

١ - رواه البخاري ومسلم ٠
٢ - رواه ابن حبان ٠

الأهداف الاجتماعية في الإسلام

للشريعة الإسلامية أهداف اجتماعية لابد أن تتحقق في كل مجتمع ولو بين الأفراد بعضهم مع بعض اذا جمعتهم بيئة ولو كان جواد في سفر أو جلوس في مركب أو كان اجتماعاً في مكان ما أو لقاءاً عابراً .. كما تتحقق هذه الأهداف في المجتمعات المستقرة كالأسرة ، والمجتمع الصغير والمجتمع الكبير في الأمة الواحدة وإن الشريعة الإسلامية تتجه في كل أحكامها الى تحقيق هذه الأهداف الاجتماعية وهي المقاصد العليا للشريعة الإسلامية فقد جاءت لتكوين مجتمع هاصل يضم الأسرة المسلمة كلها ، تلاصيها ودانبيها وابتداط فاتجهت الى تربية المسلم ليكون عضواً في المجتمع المسلم .. والعبادات الإسلامية والفضائل التي دعا اليها الإسلام تتجه نحو تحقيق هذه الأهداف وتوجيهه اليها .. فالعبادات شرعت لتهذيب النفوس وتربية روح المساواة وروح الاجتماع الذي لا اعتداء فيه .. وإذا كانت العبادة لاتتحقق تلك الأهداف فهي ليست عبادة ولا يقبلها الله وهي تجلب الآثم لصاحبيها .. ولنضرب لذلك مثلاً بالصلة هي أوضح العبادات الشخصية فقد وصفها القرآن الكريم بأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر فقال سبحانه وتعالى : « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » فان لم تؤد الى هذه الغاية فهي ليست مقبولة وهو محاسب عليها والويل له من الله ولذا قال سبحانه وتعالى : « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يرءون ويمنعون المأupon » .. أي يمنعون الزكاة التي بها العون من الغنى للفقير والزكاة تعاون اجتماعي يجعل للفقير حقاً معلوماً في أموال الغنى فهي تكليف اجتماعي خالص ونظمها في الجمع والتوزيع لا يذل الفقير ولا يجعل الغنى يشعر بعزته فوقه ولذا قال النبي صلى الله

عليه وسلم : « خذها من أغنياءهم وردها على فقراءهم » ولقد جعل الاسلام كفارات الذنوب تعاونا اجتماعيا فمن أفتر في رمضان فعليه عتق رقبة أو صيام ستين يوما او اطعام ستين مسكينا ومن قال لامرأته أنت حرام على كامي لا يقربها الا اذا أعتق رقبة أو صام ستين يوما أو أطعم ستين مسكينا ومن حلف وحذث في يمينه كان عليه عتق رقبة أو طعام عشرة مساكين أو كسوتهم .

وهكذا نجد الكفارات للذنوب تعاونا اجتماعيا رائعا وكان **الذنب** الذي يرتكب ، أو التقصير في عبادة هو اعتداء اجتماعي — فلا يكفر الاعتداء الاجتماعي الابتعاد الاجتماعي بيسد النقص ويزيل الخلل ولقد اعتبر كل اعطاء للفقير مكرا للسيئات مطهرا من المعاصي — ولذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « الصدقة تطفئ العصبية كما يطفئ الماء النار » فإذاً كل معصية ضواعت أو كبرت أعلنت أو اخفيت تعد اعتداء اجتماعيا فلا تزول الا بتعويض المجتمع فالكذب والنميمة والغيبة وغير ذلك من الآفات الاجتماعية التي قد تحدث من الأشخاص من غير اكتشاف لها أو وضع رقابة مستمرة عليها من معاصر اجتماعية ويجب لتكفيرها أن يتوب صاحبها ويقلع عنها بدون اصرار وأن يقدم للمجتمع معونة بقدر ماقدم من أذى على طلاقته ولقد حث الاسلام الأفراد في سبيل تطهير المجتمع من المفاسد العلنية على أمرین :

أولهما : الحياة اذ هو أساس اللياقة في المجتمعات فالحياة يوجب على المرء الاعتزز بها منه ما ينفر منه الذوق الخلقي السليم ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياة » وقال عليه الصلاة والسلام : « الحياة خير كله » وقال عليه المصلاة والسلام : « اذا لم تستح فاصنع ما شئت » وان أولئك الذين تلقاهم وأنت تعبر الطريق او تركب معهم مركبا عاما فترى فيهم تصرفات لا يراعي فيها حق الغير او مجلسا ينافي الذوق واللياقة هؤلاء قد فقدوا الحياة وان هذه الهيئات تدل على نفس غير متألفة مع المجتمع ولذا تربى الحياة في النفس كان الشخص من يألف ويؤلف ولذا

قال صلى الله عليه وسلم : « المؤمن إلف مأله فلام خير فيمين لا يألف
وبؤا ف » .

ولا يقوم بناء على أساس اجتماعي سليم الا اذا كانت لبنياته جميعها متكافلة يتماسك بعضها على بعض، فتكون قوية.

ثانيهما: ان الاسلام في سبيل أن يكون المجتمع في مظاهره فاضلاً أو جب أن تستتر الجرائم ولا تعلن فلا تخشف أستار الجرائم أمام الملايين من الناس وقد تكون العقوبة علنية ولكن الجريمة يجب الا يعلنه للناس لأن اعلانها يفسد الجو الخالق للمجتمع ويجعل الشر معيناً واعلانه يغرس باتباعه ويشيع فساده بين الناس فالفاحشة إذا اعلنت اتبعت وكل نفس تميل إليها وتتجدد ماينمى ذلك الميل وتتأخذ مما أعلن سبيلاً للتنفيذ ولذلك اعتبر الاسلام من يرتكب جريمة ويعلنها قد ارتكب جريمتين - جريمة الارتكاب وجريمة الاعلان ومن أعلن جريمة غيره فقد شاركه في اثم ما ارتكب بمقدار ما أعلن . ولقد صرخ رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الحقيقة فقال : « أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستقر فهو في ستر الله ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحمد » فالعقوبات المشددة في الاسلام تكاد تكون للاعلان لا لأصل الارتكاب ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً : « ان من أبعد الناس منازل عن الله يوم القيمة المجاهرين ، قيل : « ومن هم يا رسول الله » قال : ذلك الذي يعمل بالليل وقد ستر الله عليه . فيصبح ويقول فعلت كذا وكذا يكشف ستر الله » وقال عليه الصلاة والسلام : « ان الله يغفر لعباده الا المجاهرين » .

وانه في سبيل تهذيب الأفراد أوجب أن يكون هناك رأى عام مهذب
ث على الخير وينهى عن الشر يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فان الرأى
العام له رقابة نفسية تجعل كل شرير ينطوى على نفسه فلا يظهر وكل خير
يحد الشجاعة في اعلان خيره فلا يذهب الأفراد الا بالرأى العام الفاضل

ولا يفسد الجماعة الا الرأى العام الذى يتقاعد عن نصرة الفضيلة ويترك
الرذيلة تسير رافعة رأسها ولذلك حث الاسلام على الأمر بالمعروف والنهى
عن المنكر فأوجب الارشاد العام ليمتّع الفضال عن شروره بارشاد الفاضل
وهدايته والتقدم الاسلامي دائمًا يكون نتيجة الأمر بالمعروف والنهى
عن المنكر ولقد اعتبر القرآن الكريم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
عنوان الأمة الفاضلة فقال تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرنون
بالمعرفة وتنهون عن المنكر وتومنون بالله » .

واعتبر الجماعة كلها آئمة اذا سكتت على الاثم وهو يسيراً رافعاً
رأسه ولذلك اعتبر الله سبحانه وتعالى بنى اسرائيل اذا تركوا الأمر
بالمعرفة والنهى عن المنكر آئمين فقال تعالى : « لعن الذين كفروا من اسرائيل
على لسان داود ويعسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا
لا يتقاهون عن منكر فلعلوه ليؤسس ما كانوا يفعلون »
واعتبر الاسلام الآئمين هدامين لكل بناء اجتماعي
سليم وان الفضلاء اذا لم يأخذوا على ايديهم سقطوا جميعاً في الرذيلة
ووراء الرذيلة المهاوية التي لا تقوم بعدها لامة قائمة الا أن يغير الله
 سبحانه وتعالى حالها ويبدل من أمرها ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك « مثل المحن (١) في حدود الله مثل قوم استهموا في سفينية فصار
بعضهم في أسفلها وبعضهم في أعلىها فكان الذي في أسفلها يمر بالماء على
الذى في أعلىها فتأذى به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينية فأتوه فقالوا
مالك ؟ قال ثأذيتكم ولابد لى من الماء فأن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا
بأنفسهم وان تركوه وأهلكوا أنفسهم » وان هذا مثل يصور تعاون
المجتمع في محاربة الآفات الخلقية والاجتماعية تبين أن الرشيد عليه أن
يهدى الفضال وان العالم عليه أنه يبين للجاهل ولقد قال على بن أبي طالب
رضي الله عنه لايسأل الجهلاء لما لم يتلّموا حتى يسأل العلماء لما لم
يتعلّموا . وقد بين الاسلام أن السكوت عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
يؤدي الى تدابر الأمور وتنبذها ويقطع مابين أفرادها من روابط الرحم

(١) هو الذي لا يقيم الحق او يتهاون فيه فلا يمنع الواقع في المنكر .

والقرابة والجنسية والدين وذلك لأن الأثم مفرق والخير جامع محمد
وما تفرقت الجماعات الا بسيادة الرذيلة في جموعها وعموم الظلم ولقد
قال صلى الله عليه وسلم : «لتأمرون بالمعروف ولتهونوا عن المنكر ولتأخذن
على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا (٢) أو ليضرن الله بقتاله
بعضكم على بعض »

وذلك لأن الذي يرتكب العاصي يعتدى فإذا أهمل الاعتداء تفرقت الأمة وأضطرب حبل الأمور فيها وصارت من غير روابط تربطها ولا وحدة تجمعها وأنا لنرى ذلك واضحًا كل الوضوح في الأمم التي انهارت في أول صدمة لفساد أخلاقها وذهب مكارم الأخلاق بين أبنائهما . لذلك قلنا ان الأساس الأول لبناء المجتمع هو الأخلاق الفاضلة وقد عمل الاسلام على تربيتها بالعبادات أولا ثم بمنع ظهور الشرور وكتتها ثانيا ثم بتكوين رأى عام فاضل ثالثا ، ولذلك حق للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقول « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » وفي هذا الحديث النبوى أيضا اشارة بينه الى أن مكارم الأخلاق هي دعوة النبيين أجمعين وكل نبى ساهم في بناء ذلك الصرح الشامخ الذى تتكون به الحضارات الإنسانية العالمية ولقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم من بعدهم فأتم مابدعوا وان الانحلال الاجتماعى في هذا العالم اليوم إنما وقع لأن الفضيلة قد ذهبت في علاقات الأفراد وفي علاقات الجماعات وفي علاقات الدول وأنه لا اختلاف بين جماعة كما انه لا اختلاف بين الجماعات في أمة الا على بنيان من الفضائل وان الفضائل ليست هي التي تؤلف بين الأفراد في الأمة الواحدة بل هي التي تؤلف أيضا بين الأمم فإنه اذا غابت فكرة العدالة التي هي قوام الأخلاق بين الأفراد لأن المجتمع الذى ينظمه الاسلام يحكم بقواعد عامة وهذه القواعد تبدو في الأسرة وفي الجماعة بالتعاون والمحبة والرحمة والمصالحة ودفع الفساد في هذه الأرض .

۲) ای تھیلو نہ ہو لاء

الطلاق

الطلاق في اللغة اسم مأخوذ من طلق وهو حل القيد مطلقاً سواء كان حسياً أو معنوياً فكما يقال في اللغة طلقت المرأة أي حللت قيده الزواج المعنوي وهو الارتباط الحاصل بين الزوجين يقال "طلاق الأسير" من قيده أي حللت قيده الحسني وخلت عنه ومثل الطلاق في ذلك الاطلاق المأخوذ من أطلق ولهذا كان الطلاق من الألفاظ الصريحة التي يقع بها الطلاق ولا شك أن الطلاق يعرض الأطفال لكثير من الشرور والآفات من جراء انفصال الأبوين ونحن ندين هنا حكمة الطلاق ومن يملكه وسر جعله بيد الزوج لا بيد غيره ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة .

فنقول وبالله التوفيق ..

إن الزواج لم يشرع إلا لمقاصد سامية وأغراض نبيلة أهمها تكوين الأسر والجماعات على وجه يكفل سعادتها ويحقق هناءها وأن يكون عوناً على اجتياز مراحل الحياة الشاقة واحتمال أعبائها المضنية باختيار شريكة يسكن اليها الرجل وتسكن اليه ويرى أحدهما في صاحبه مثال الرحمة والمودة وراحة القلب واطمئنان البال فيشعر كل بالميل إلى صاحبه ب حاجته إلى معونته على تكاليف الحياة ولاشك أن تلك المعانى السامية تجعل الزواج نعمة كبرى يجب المحافظة عليها بكل الوسائل وتجعل الأصل فيه البقاء والاستمرار ولكن هذه المقاصد التي شرع من أجلها الزواج قد لا تتحقق وقد تصاحب الحياة الزوجية بما لا يستطيع معه العشرة وتصبح جحيمًا بعد أن كانت سكناً وراحة وشراً بعد أن كانت خيراً ونعمة ومصدراً للشقاء

بسبب تباين الأخلاق وتتافر الطياع وقد يطلع أحدهما من صاحبه على مالا يحب ويرضى من سلوك شخصى أو عيب خلقى وقد يصاب أحدهما بمرض لا تستطاع معه العشرة وقد يظهر أن الزواج لم يحقق ما يرجون من نسل وبذلك يفوت أهم مقاصد الزواج إلى غير ذلك من الأسباب التي لا تتوافق معها المحبة بين الزوجين ولا يتتحقق فيها التعاون على شئون الحياة والقيام بحقوق الزوجية كما أمر الله تعالى. لهذا كان لابد من ايجاد باب للخلاص من هذه الحياة التي أصبحت لا تتحقق المقصود منها والتي لو ألزم الزوجان بالبقاء فيها على مابينهما من بعض وكراهة لاكلت الصغيرة قلوبهما وكاد كل منهما للأخر وسعى للخلاص منه بما يتھيأ له من الوسائل وقد يهمل أحدهما صاحبه ويلتمس المتعة عند غيره وبذلك تصبح الحياة الزوجية منفذًا إلى كثير من الشرور والآثام والمخادعات البغيضة بعد أن كانت سباجا لشرف الزوجين واعفافهما وذلك الباب هو باب الطلاق الذي شرعه الله ليتخلص من الزوجان من المفاسد والشرور التي قد تترتب على يقاء حياة كريمة بغيضة وليس بدل كل منهما بزوجه زوجا آخر قد يختلف معه ويتبادل معه المودة والرحمة مصداقا لقول الله تعالى : « وإن يتفرقا يعني الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيم » فالطلاق ضرورة لحل مشاكل الأسر عند استحکامها وبهذا اعترافا حقا أن الطلاق قد يترتب عليه بعض الأضرار التي تصيب الأسرة خصوصا الأطفال ولكن هذا لا يزيد شيئا خطيرا بجانب الضرر الأكبر الذي تصاب به الأسرة والمجتمع كله إذا أبقينا على الزوجية المضطربة والحياة الشاذة التي يحياها الزوجان المتباغضان لذلك آثر الاسلام ارتکاب أخف الضررین وأهون الشررين فشرع الطلاق وفي نفس الوقت اتخذ الضمانات التي تケفل المحافظة على الأولاد وتربيتهم تربية تناسب مقدرة الوالد فأثبتت للأم حضانة أولادها الصغار وأوجب على الأب القيام بنفقة الأولاد وأجرور حضانتهم ورضاعتهم حتى ولو كانت الأم هي التي تقوم بذلك كما أن الطلاق لا يقدم عليه مسلم عاقل الا بوجود الداء وحين لا يجدى علاج سواه فجاء على لسان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحال إلى الله عزوجل الطلاق » و « أيما امرأة سالت زوجها الطلاق في

غير ملائس فحرام عليها رائحة الجنة » ورغم المولى جل شأنه الأزواج في الصبر والتحمل والابقاء على الحياة الزوجية رغم ما قد يكون في الزوجات من الصفات التي يكرهونها مادامت لاتمس الشرف والدين فقال سبحانه وتعالى : « وعاشرهون بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » وأرشد الزوجة اذا ما أحسست فتوراً في العلاقة الزوجية الى ماتحفظ بهذه العلاقة ويكون له الأثر الحسن في عودة النفوس الى صفائتها فقال عز من قائل : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهمما أن يصلحاً بينها صلحاً والصلح خير وأحضرت الانفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعلمون خبيراً » وشرع ارسال الحكمين اذا عجز الزوجان عن الاصلاح وازاله الشقاق الذي بينهما فقال سبحانه وتعالى : « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً » فان لم تجد هذه الوسائل في ازاله الشقاق والقضاء عليه لم يكن هناك حلاً الا الطلاق حتى يتlossen كلاهما من هو خير له وأحسن عشرة وأوافق طباعاً وهذا يدل على أن الطلاق تشريع استثنائي لا يباح الا عند الضرورة القصوي ومما مثل قانون الطلاق في الاسلام الا كمثل مشرط الاجرامة إن استخدم في المكان اللائق به أى بأطيب الثمرات وإن أسوء استعماله أى بأسوء النتائج وليس العيب في المشرط وانما العيب في طريقة استعماله واستخدامه فإذا رأينا أناساً يقدمون على حل رابطة الزوجية لأمور لا تدعوا الى ذلك كغشبة حمقاء أو شهوة طائشة أو طمع في مال أو منصب يلتsons من وراء زواج جديد فهو لاء آثمون وعليهم اثم مايفعلون علينا أن نعدهم بعيدين عن روح الاسلام وخارجين على تعاليمه ومبادئه وعلى أولياء الأمر في الامة أن يمنعوا الناس من الخروج على تعاليم الدين الاسلامي الحنيف الذي اذا سرنا عليه نجحنا وفاحضنا وكنا من الفائزين في الدنيا

وآخر

ما يتقيّد به حق الزوج في ايقاع الطلاق

الطلاق وان كان مفوضاً للزوج وحقاً من حقوقه لكنه ليس حقاً مطلقاً يستعمله كيّفما شاء ويوقعه في أي وقت أراد وانما هو حق مقيد بقيود اذا توافرت كان الطلاق مباحاً لاثم فيه ، واذا فقد واحد منها كان ايقاعه محظوراً شرعاً .

وهذه القيود هي :

- ١ - أن يكون ايقاع الطلاق لسبب يدعو اليه .
- ٢ - أن يكون الطلاق في حال الطهر الذي لم يخالط الزوج فيه زوجته .
- ٣ - ألا يكون الطلاق أكثر من واحدة .

ولما كان الفقهاء يختلفون في بعض هذه القيود وفي الآثار التي تترتب على مخالفتها والخروج عليها ، فسنعرض فيما يلى لبيان رأى الفقهاء في كل واحد منها ، ورأيهم في الآثر الذي يترتب على مخالفته والخروج عليه .

تقييد الطلاق بالسبب الذي يدعو اليه

يرى أكثر الفقهاء أن حق الزوج في الطلاق مقيد بالحاجة الى ايقاعه فلا يحل له أن يوقع الطلاق الا اذا كان هناك سبب يدعو اليه كسوء سلوك الزوجة ، أو ما يذاشها الزوج أو الجيران بالقول أو الفعل ، وما أشبه ذلك ، فالأسهل في الطلاق عندهم هو الحظر والمنع ، ولا يباح الا للحاجة ، واستدلوا على ذلك بتقول الله تعالى : « فان أطعنكم فلا تبغوا عليهم

سبيلاً « (١) فانه نهى الأزواج عن التعرض للزوجات اذا استقام أمرهن وصلح حالهن ، وهو يفيد تحريم الطلاق عند استقامة حال الزوجة وعدم الحاجة اليه ، واستدلوا أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : «أبغض الحال الى الله عزوجل الطلاق » و قوله صلى الله عليه وسلم : « لاطلاق النساء الا من ريبة ، ان الله لا يحب الذواقين والذوقات » .

ويبرئ بعض الفقهاء أن حق الزوج في الطلاق حق مطلق لا يتقييد بالحاجة ، فيحل للرجل أن يطلق زوجته لمجرد الرغبة في الخلاص منها ولو لم يكن هناك سبب يدعوه اليه ، فالأسهل في الطلاق عندهم الاباحة وعدم المنع، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » فان التعبير برفع الجناح والاثم عن المطلق يدل على أن الطلاق مباح وليس بمحظوظ .

وبأن الرسول صلى الله عليه وسلم طلق بعض زوجاته ، وكذلك طلق كثير من الصحابة زوجاتهم ، ولو كان الطلاق محظوراً لما أقدموا عليه ولكن هذه الأدلة لا تصلح سندًا لهم فيما ذهبوا اليه أما الآية فلأن رفع الجناح فيها راجع الى ايقاع الطلاق قبل الدخول وقبل تسمية المهر ، وهو لا يدل على رفع الاثم عن المطلق اذا أقدم على الطلاق من غير سبب يدعوه اليه الذي هو محل الخلاف .

واما إقدام الرسول وبعض الصحابة على الطلاق فلأنه لم يثبت أن ايقاعهم الطلاق كان لغير سبب يدعوه اليه حتى يكون حجة على أن الأصل في الطلاق هو الاباحة لامنع .

على أن الظاهر من حال الرسول وحال أصحابه أن طلاقهم كان للحاجة ، لأن الطلاق لغير حاجة يعتبر كفراً بنعمة الزواج ، ويترتب عليه

١ - آية : ٣٤ من سورة النساء ..

الحق الشر بالزوجة والأولاد ، وهدم ركن من أركان السعادة المنزلية ،
ونقض أساس من أساس زيادة الاجتماع .

قال ابن عابدين في كتابه « رد المحتار » : وإذا وجدت الحاجة
المذكورة أبىح « يعني الطلاق » وعليها يحمل مأوى منه صلى الله عليه
 وسلم ومن أصحابه وغيره من الأئمة صونا لهم من العبث والايذاء
 بلا سبب » .

الحالة تأباه كرامة الزوجية بلا شك (١) .

وان ما يلزم المطلق من التبعات المالية التي تترتب على الطلاق والتي
 تستقي منها الزوجة كدفع مؤخر الصداق والقيام بالإنفاق على المطلقة
 طوال مدة العدة ، والمتعلقة لن تجب لها من المطلقات يعتبر كتعويض للزوجة
 عنضر الذي يكون قد لحقها بسبب الطلاق ، فلا يكون هناك حاجة الى
 تحرير تعويض آخر زيادة على مأوجبه الشارع وألزم المطلق به (٢) .

(١) فان قال قائل : ان الزوجية اذا كانت غير ناجحة ، ولم تتحقق المقصود منها فلن يكون هناك
 مجال للتعويض ، لأن المطلق في هذه الحالة لا يعتبر مخطئا .
 فالجواب عن ذلك : ان اعتبار الزوج مخطئا في ايقاع الطلاق او غير مخطئ ، إنما يرجع
 الى تقدير الطلاق وحده ، لأن الطلاق - كما قلنا آنفا - يتعلق بشخصه ويصعب تقدير
 البواعث التي تدعو اليه من غير المطلق ، ولا سلطان للقاضي على فحص هذه البواعث
 والمواطف ، اذ هي امور شخصية لا يستساغ ان يترك تغيرها الى القضاة .

(٢) انظر مقدم سبقنا له انه كاف في الرد على من يقول : ان المطلقة تأخذ هذه الحقوق « يعني
 مؤخر الصداق ونفق العدة » سواء كان المطلق مخطئا او غير مخطئ ، وليس هناك ادنى
 ارتباط بين الاستحقاق والخطأ اذا المطلقة تستحق هذه الحقوق بمقتضى الزوج وليس نتيجة
 خطأ اياه المطلق ، وعلى هذا يقى جديرا بالرعاية امر المطلقة خطأ والخطأ يستدعي الزام
 من ارتكبه بالتعويض .

ذلك ان الشريعة قد راعت قبل غيرها من القوانين امر المطلقة خطأ وفيها بايجاب المتعة
 لكل مطلقة لم توجد اساسة من جهتها اذا طلقها زوجها بدون رضاها كما هو رأى بعض الفقهاء
 وهو الرأى الذى يتفق مع النصوص المتعلقة بالمتمة الواردۃ في القرآن ، فان المقصود من
 ايجابها هو تعويض المطلقة عنضر الذي قد يلحقها من جراء الطلاق ، وان كانت الشريعة
 لم تسم ذلك تعويضا ، وعلى هذا لا تكون في حاجة الى استيراد شيء في هذا الموضوع من
 القوانين الأجنبية تسميه باسم التعويض .

وإذا كانت الشريعة قد اشتملت احكامها على تعويض المطلقة خطأ فليس هناك محل للقول
 بن الحكم والتعويض المطلقة خير علاج لمسألة ايقاع الطلاق ، لأن هذا العلاج قد تضمنته
 الشريعة بحسب أنواع أخرى قد سبق بيانها في هذا الكتاب عند الكلام على حكمه تشرع الطلاق ،
 ولا ينقضنا التطبيق هذه الاحكام تطبيقا كاملا ، وذلك هو ما ترجوه والله المؤمن للسداد .

حكم مخالفة المطلق لهذا القيد^(١)

وإذا أوقع الزوج الطلاق ، وخالف في ايقاعه هذا القيد ، بأن طلق زوجته بدون حاجة أو سبب يدعو إلى الطلاق فان الطلاق يقع من غير خلاف بين الفقهاء في ذلك ، وإن كان المطلق يعتبر آثما عند القائلين بأن الطلاق بدون سبب يدعو إليه لا يجوز شرعا ، ولعل السر في وقوع الطلاق مع عدم الحاجة إليه يرجع إلى أن الحاجة التي يباح الطلاق لأجلها تقديرية وقد تكون من الأمور النفسية الخفية التي لا يشعر بها إلا صاحبها فاكتفى فيه بترتب الأثر الأخرى وهو الاتم على المخالفة ، لأن الذي يتولاه لا يخفى عليه شيء .

تقييد الطلاق بحالة الطهر الذي لم يختلط الزوج فيه زوجته ، هذا القيد لاختلاف فيه بين الفقهاء ، فإذا أوقع الزوج الطلاق على زوجته في حال الحيض كان الطلاق محظورا ، ويسميه الفقهاء طلاقا بدعيها ، مخالفته للمشروع في الطلاق ، فقدروى أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحي عنه رسول الله ثم قال : مر عبد الله فليرا جمعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتظهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها ف تلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .

فإن هذا الحديث يدل على أن الطلاق في الحيض محظور شرعا
بدليل غضب النبي صلى الله عليه وسلم من ايقاع الطلاق .

والحكمة في هذا أن حالة الحيض منفرة بطبيعتها تتغيرا وقتياً يزول بزوالها وربما كان لهذا النفور الوقتي دخل في الطلاق فلا يدل ايساع الطلاق حينئذ على وجود الحاجة الحقيقة الداعية إلى الطلاق . وأيضاً فان الطلاق في أثناء الحيض يترتب عليه ضرر بالمرأة بتطويل العدة عليها ، إذ أن الحيفحة التي وقع فيها الطلاق لا تتحسب من العدة .

(١) هذه الأحكام من كتاب الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للدكتور زكي الدين شعبان .

وكذلك لو أوقع الرجل الطلاق في حال الطهر الذي خالط الزوجة فيه ، فإن الطلاق يكون بدعياً محظوراً لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المتقدم : « فان بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها » فانه يدل على أن الطلاق في حال الطهر الذي خالط الزوج فيه زوجته منهي عنه ، والمنهي عنه لا يكون مباحاً ، ولأن الطلاق بعد الاتصال بالزوجة يكون طلاقاً بعد فتور الرغبة فيها فلا يدل ايقاعه على تحقق الحاجة إلى الطلاق فلا يكن مباحاً بل محظوراً . أسف إلى ذلك ما يترتب على هذا الطلاق من تعريض الزوج للوقوع في الندم اذا تبين أن الزوجة حامل ، ومن ايقاع الزوجة في الحيرة في أمر عدتها فانها لا تدرى أحملت فتعتذر بوضع الحمل أو لم تحمل فتعتذر بالاقراء ؟ .

ويتبين من هذا القيد أنه لا يتحقق إلا إذا كانت المرأة قد دخل بها الزوج وكانت من ذوات الحيض ، أما التي لم يدخل بها الزوج فان طلاقها لا يكون محظوراً سواء كان في حال الحيض أو الطهر ، لعدم وجوب العدة في حقها فلا يحصل الاشتباه الذي هو من أسباب حظر الطلاق ، وكذلك الزوجة التي دخل بها الزوج وكانت حاملاً أو لا تأثيرها العادة الشهيرية لأنها لا يترتب على طلاقها ولو عقيب الواقع اشتباه في نوع العدة أو تطويل في مدتها ، لأن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل ، وعدة من لا تأثيرها العادة الشهيرية تنتهي بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق .

حكم مخالفة هذا القيد

وإذا أوقع الزوج الطلاق ، وخالف في ايقاعه هذا القيد بأن طلاق زوجته في حال الحيض أو في حال الطهر الذي خالطها فيه فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يعد آثماً لمخالفته ما أمر الشرع به في ايقاع الطلاق . وإنما الخلاف بينهم في وقوع هذا الطلاق ، فقال الأئمة الأربع وجمهور الفقهاء : إن الطلاق يقع ، وقاتل جمهور الشيعة الإمامية وأبن حزم الظاهري : إن الطلاق لا يقع ، وارتضى هذا القول ودافع عنه ابن تيمية وقلميذه ابن القاسم .

وجة الأئمة الأربع و من وافقهم في ذلك ماروى أن عبد الله بن عمر طلق امرأته ، وهى حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر ابنه عبد الله براجعتها ، والراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق ، ويؤيد هذا أن عبد الله بن عمر سئل عما إذا كانت تلك الطلقة التي طلقها في حال الحيض قد احتسبت فقيل له : أفيعد بها ؟ فقال : أرأيت أن عجز واستحمق ؟ يعني أن عجزه عن ضبط نفسه وحمه أى جله لا يكون عذرا له في عدم الاعتداد بطلاقه إذا ماحلا دون الطلاق المشرع .

و كذلك يؤيده ماجاء في بعض الروايات « وكان عبد الله طلق تطليقه فحسبت من طلاقها وراجعها كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم » .
وما رواه الدارقطني « أن عمر قال يا رسول الله أفتتحسب بتلك التطليقه قال : نعم (١) »

وهذا يدل دلالة واضحة على أن الطلاق في حال الحيض يقع ، ومثله في ذلك الطلاق في حال الطهر الذى خالط الزوج زوجته فيه .

أما المخالفون للجمهور فاستدلا على رأيهم بما ياتى :

أولاً : ماجاء في بعض روایات حديث عبد الله بن عمر المتقدم « أن عبد الله بن عمر طلق امرأته ، وهى حائض ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، قال عبد الله « فردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئاً » وهو صريح في عدم وقوع الطلاق في حال الحيض .

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٨١ . وفيه أن ابن حزم أورد على قوله « فحسبت من طلاقها » أن ابن عمر لم يصرح بمن حسبها عليه ، ولا حجة في عمل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك : بإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالراجعة ، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك فإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسب عليه بطلاقه كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيداً جداً مع احتفاف القرآن في هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيّل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تفريط من منه حيث لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة .

ولكن يرد على ذلك : بأن هذه الرواية التي استند اليها المخالفون جاءت من طريق أبي الزبير وهي مخالفة لرواية سائر الحفاظ كما قال الإمام أحمد . ويقول ابن عبد البر قوله « ولم يرها شيئاً » منكر لم يقله غير أبي الزبير ، وليس بحججة فيما خالفه فيه مثله فكيف اذا خالفه من هو اوثق منه . على أن قوله « ولم يرها شيئاً » يحتمل أن يكون معناه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ير هذه الطلاقة مانعة من الرجعة ، أو لم يرها شيئاً جائزًا في السنة ، وعلى هذا لا تصح هذه الرواية أن تكون حجة على مذهبوا اليه .

ثانية : ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل عمل ليس عليه أمرنا هو رد » قالوا : هذا حديث لاشك في صحته كما أنه لاشك في أن الطلاق في حال الحيض مخالف لأمر الشارع فيكون مردوداً على صاحبه ، ولا يترتب على المردود أثر .
ويجاب عن هذا : بأن المخالفة التي تستوجب رد العمل وعدم الاعتداد به هي المخالفة التي عليها فوات ركن من أركان العمل أو شرط من شروطه ، والمخالفة التي تترتب على ايقاع الطلاق في الحيض أو الطهر الذي خالط الزوج فيه زوجته لا يترتب عليهما شيء من ذلك ، لأنها أما بسبب تطويل العدة أو عدم وجود الحاجة إلى الطلاق ، وليس واحد منها ركناً ولا شرطاً للطلاق فلا تستوجب عدم اعتبار الطلاق ، ولا تستدعي رده وعدم وقوعه .

ثالثاً : أن الطلاق في حال الحيض أو الطهر الذي خالط الزوج فيه زوجته نهى الشارع عنه ولم يأذن فيه فلا يكون مملوكاً للزوج فإذا أوقعه كان متصرفاً فيما لا يملك فلا يصح ولا يقع كالوكل بالطلاق إذا خالف أمر الموكل فإن طلاقه لا يقع بل إن عدم الواقع هنا أولى من عدم الواقع في مسألة الوكيل لأن مخالفة أذن الخالق أشد من مخالفة أذن المخاطب .

ولكن يرد على ذلك : بأن النهى عن الطلاق في الحيض لا يستلزم عدم الاعتداد به اذا وجد ، لأن هذا النهى ليس راجعا الى نفس الطلاق ولا الى صفة من صفاته وانما هو راجع الى شيء آخر وهو عدم وجود الحاجة الى هذا الطلاق أو ما يترتب عليه من ايذاء الزوجة باطالة العدة عليهما ، وانه اذا كان راجعا الى أمر خارج عن النهى عنه لا يدخل على فساده اذا وقع ، وذلك كالبيع وقت الأذان لصلاة الجمعة فان الشارع نهى عنه لما يتربت عليه من الاشتعال عن الصلاة لكن لو وقع كان صحيحا وتنترتب عليه آثاره .

اما القياس على الوكيل بالطلاق فانه قياس مع الفارق اذ الوكيل في الطلاق سفير ومحبر عن الموكيل والسفير لا يملك غير مفوض اليه ، فسان أوقع الطلاق كما أذنه الموكيل وقع ، وان خالف اذن الموكيل لا يقع ، أما الزوج فانه لا يوقع الطلاق نيابة عن غيره ولا عن المولى عزوجل وانما يوقعه لنفسه ، فمتي كان أهلا لايقاع الطلاق وكان المحل قابلا لوقوعه وقع الطلاق وكان معتمدا بـ .

ومما تقدم يتبين ضعف رأى هؤلاء العلماء ورجحان مذهب اليه الجمهور وهو وقوع الطلاق الذي يكون في حالة الحيض أو الطهر الذي خالطها فيه ، وقد اتفق هؤلاء الأئمة على أن الزوج يؤمر بمراجعة الزوجة ان كانت الرجعة ممكنة ، ثم يمسكها الى أن تطهر من الحيض الذي طلقها فيه ، ثم تحيسن مرة أخرى ، فإذا طهرت طلقها قبل أن يمسكها ان شاء ، وهذه المراجعة واجبة عند المالكية وكذلك عند الحنفية على الأصح ، الا أن المالكية يقولون : اذا امتنع الزوج عن المراجعة أجبره الحاكم عليها بالحبس أو الضرب حتى يراجع ، فان لم يراجع ارتجعها الحاكم عليه ، بأن يقول : ارتجعت لفلان زوجته ، أو ألزمته بالرجعة ، أو حكمت عليه بها ، فإذا قال الحاكم ذلك صارت المرأة زوجة للرجل ثرثه اذا مات ، ويرثها اذا ماتت واذا عاشا حل للرجل معاشرتها ، ويكون لها عليه حقوق الزوجية .

أما الحنفية فلا يقولون بصحة الرجعة من الحاكم كما يقول المالكية بل يقولون : إذا راجع الرجل زوجته فقد أزال أثر المعصية التي ارتكبها ، وكانت الرجعة بمنزلة التوبة ، وإن لم يرتجعها عاقبه الحاكم بما يسره زاجرا له ولأمثاله عن هذا العمل المخالف للشرع ، لأن كل معصية ليس فيها حد ولا كفاره فان الواجب فيها هو التعزيز أى المقوبة التي يرى الحاكم أنها كفيلة بمنع الناس عن هذه المعصية .

حكم تقييد الطلاق بـألا يكون أكثر من واحدة

اذا طلق الرجل زوجته في حال الطهر الذي لم يخالفها فيه طلاقه واحدة فان طلاقه يكون مباحا لاشيء فيه ، لموافقته للمشروع في ايتام الطلاق . أما اذا طلقها أكثر من واحدة فان طلاقه يكون بدعيا محظورا ، سواء أكان بلفظ واحد أو بالفاظ متفرقة في طهر واحد ، فاذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق ثلاثا أو اثنين ، أو قال لها : أنت طالق ثم طلقها مرة أخرى في نفس الطهر قبل أن يراجعها كان الطلاق بدعيا محظورا ، وهذا على رأى الجمهور من الفقهاء (١) ، وهو الراجح ، لقيام الأدلة العديدة على ذلك ، من هذه الأدلة قوله تعالى : « الطلاق مرتان » (٢) فان معناه ، أن الطلاق المباح من ناحية العدد ما كان مرة بعد مرة ، وهذا يفيد أن الطلاق اذا كان بلفظ الثلاث أو اثنين لم يكن مباحا .

وماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جمیعا ، فقام غضبان ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهرکم ، حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ .

(١) وذهب الإمام الشافعى وأبو ثور وداود وأحمد في احدى الروايات إلى ان الطلاق بلفظ الثلاث او اثنين مباح وليس بمحظور ، واستدلوا على ذلك بماروى أن عويمرا العجلان لما لاعن أمراته أمم النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله : كتبت عليها ان أمسكها ، فطلقها ثلاثة ، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيكون دليلا على اباحتة ، ولكن يرد على هذا بان الزوجة باللعان تحرم على زوجها فإذا طلقها بعد اللعان كان الطلاق عينا لفائدة منه فلا يكون هناك حاجة الى الإنكار عليه من النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون في ترك الإنكار عليه ما يدل على ان الطلاق بلفظ الثلاث مباح .

(٢) آية : ٢٤٩ من سورة البقرة .

ومنها أن الأصل في الطلاق الحظر ، ولكنه أبيح للحاجة إلى الخلاص لعدم توافق الأخلاق وتباعي الطباع أو لغير ذلك من الأسباب ، وال الحاجة تنتهي بالطلقة الواحدة فيكون ما زاد عليها طلاقاً لغير حاجة ، والطلاق لغير الحاجة لا يكون مباحاً ، وأيضاً فإن الزوج إذا طلق زوجته طلاقة واحدة كان المجال أمامه متسعًا لمراجعة زوجته إذا رغب في مراجعتها ، فذاك طلاقها أكثر من واحدة فإنه يضيق على نفسه بلا داع ولا مبرر .

حكم خالفة هذا القيد

وإذا خالف الزوج هذا القيد وطلق زوجته ثلاثة بعبارة واحدة أو بعبارات متفرقة في مجلس واحد أو في طهر واحد فإنه يكون آثماً بايقاع الطلاق على هذا الوجه ومستحقاً للعقوبة التي يراها الحاكم عند جمهور الفقهاء الذين لا يبيحون الطلاق على هذا الوجه ، ولكن هل يقع هذا الطلاق أو لا يقع ؟

أقوال الفقهاء في الطلاق بلغه الشافع

الفقهاء في ذلك أقوال ثلاثة

القول الأول : أنه لا يقع به شيء أصلاً ، وهو قول أكثر الشيعة الإمامية .

القول الثاني : أنه يقع به ثلاث طلقات كما أوقعه المطلق ، وهو قول الأئمة الأربع وجمهور الفقهاء ، وهو منقول عن كثير من الصحابة كعمر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهم .

القول الثالث : أنه يقع به طلقة واحدة ، وهو رأى بعض الشيعة الامامية والزيدية ومذهب ابن اسحاق واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ودافعا عنه دفاعا عنيفا وكل منهم أدلة على مذهب البراءة .

أدلة القائلين يانه لايقع به شيء :

أما الأولون فاستدلوا على رأيهم هنا بما استدلوا به على رأيهم في عدم وقوع الطلاق في حال الحيض ، لأن كلاً منها طلاق غير مشروع ، وقد سبق الرد على هذه الأدلة وبيان أنها لا تصلح لاثبات ما ذهبوا إليه .

أدلة القائلين بوقوع ثلاث طلقات :

وأما الأئمة الأربعة ومن وافقهم فاستدلوا على مذهبهم بما يأتي :

أ - مارواه النسائي عن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث طلقات جميعاً فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ فان هذا الحديث يدل على أن الطلاق اذا أوقع بلفظ الثلاث يكون ثلاثة ويلزم المطلق بها وان كان عاصياً في ايقاع الطلاق ، يرشدنا الى ذلك غضب الرسول صلى الله عليه وسلم من ايقاع الطلاق بلفظ الثلاث ، اذ لو كان الطلاق المقترب بلطف الـثلاث لا يقع به شيء أصلاً أو لا يقع به الا طلاق واحدة لـما كان هناك داع الى الغضب من طلاق زوجته بهذا اللفظ ، لأن الزوجية حينئذ لا تنتهي بهذا الطلاق بل يكون في امكان الرجل أن يعود الى معاشرتها بدون احتياج الى الرجعة ان لم يقع به شيء ، وبالرجعة ان كان الواقع به طلاقاً رجعياً وبالعقد عليها ان كان الطلاق بائنا . كما يرشدنا الى ذلك أيضاً عدم امره صلى الله عليه وسلم لن طلاق بمراجعة زوجته ، ولو كان له مراجعتها بعد هذا الطلاق لبين الرسول هذا الحكم وأمره بالمراجعة كما فعل مع عبد الله بن عمر حين طلاق امرأته في حال الحيض تطليقة واحدة فانه عليه الصلاة والسلام مع غضبه على ابن عمر أمره بمراجعتها .

ب - مارواه أبو داود في سننه والشافعى في الأم أن ركناة بن عبد يزييد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ، ثم جاء الى رسول صلى الله عليه وسلم فقال : انى طلقت امرأتى سهيمة البتة ، والله ما أردت الا واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لركناة : والله ما أردت الا واحدة ؟ فقال ركناة : والله ما أردت الا واحدة ، فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم . وطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان رضى الله عنهما .

وهذا الحديث من أصرح الأدلة وأوضحها في الدلالة على وقوع
الطلاق الثلاث بلفظ واحد وذلك من وجهين .

الأول : أن الطلاق الثلاث لو كان لا يقع بلفظ واحد لما كان هناك
معنى لقول ركانة : والله ما أردت الا واحدة ، واستحلاف
الرسول صلى الله عليه وسلم بالله على أنه لم يسرد
بلفظ « ألبنة » الواحدة .

الثاني : أن لفظ « ألبنة » ليس صريحا في الطلاق الثلاث بل يحتمل
الثلاث ويحتمل غيرها ، ولفظ « ثلاثة » صريح فيه لا يحتمل
معنى آخر ، فإذا كان الطلاق الثلاث يقع بلفظ « ألبنة »
الذى ليس صريحا فيه اذا قصد المطلق ذلك فاؤلى أن يقع
بلفظ الثلاث الذى هو صريح فيه .

ج - ما أخرجه البيهقي في سننه أن عائشة الخثعيمية كانت عند الحسن
ابن على ابن أبي طالب رضي الله عنهم ، فلما مات على قبالت له :
لتهنئ الامارة أو الخلافة فقال الحسن : يقتل على وتنظمهرين
الشماته ؟ اذهبى فأنت طلاق ثلاثة ، فلما انقضت عدتها بعث اليها
بعشرة آلاف متعة وبقية بقيت لها من صداقها ، فقالت : متساع
قليل من حبيب مفارق ، فلما بلغه تقولها بکى وقال : لو لا أن أبى
حدثنى أنه سمع جدى يقول : « أينما رجل طلق امرأته ثلاثة جميعا
أو ثلاثة عند الأقراء لم تقبل له حتى تتکح زوجا غيره لراجعتها »
وهذا الحديث نص في أن الطلاق اذا كان بلفظ الثلاث يقع ثلاثة .

د - مانقل عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم من أن الطلاق اذا كان
بلفظ الثلاث يقع ثلاثة ، من ذلك مارواه أبو داود في سننه عن مجاهد
قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال ، انه طلق امرأته ثلاثة ،
فسكت حتى ظننت أنه رادها اليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب
الحموة ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس ، وان الله قسال

« ومن يتق الله يجعل له مخرجا » وانك لم تتق الله فلم أجد لك
مخرجا ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك » .

وماجاء في الموطأ أن رجلا جاء إلى ابن مسعود فقال : انى طلقت
امرأتى ثماني تطليقات فقال ما قبل لك ؟ فقال : قيل لى بانت منك ، قال :
هو مثل ما يقولون ، وظاهر هذا الاجماع على هذا الجواب .

وما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه « أن رجلا جاء إلى عثمان بن
عفان فقال : انى طلقت امرأتى مائة ، فقال ثلات تحرمها عليك وسبعين
وتسعون دوان » .

وما جاء فيه أيضا « أن رجلا جاء إلى على بن أبي طالب فقال : انى
طلقت امرأتى ألفا ، فقال بانت منك بثلاث » .

وقد ثبت مثل ذلك عن عائشة وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وعبد الله
بن عمرو وأنس بن مالك وعبادة بن الصامت والمغيرة بن شعبة وغيرهم
ولا يعرف لهم مخالف ولم يثبت عن واحد منهم خلاف ذلك فيكون اجماعا
من الصحابة على أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثة .

أدلة القائلين بوقوع طلاق واحد

أما القائلون بأن الطلاق بلفظ الثلاث أو الطلاق ثلاث مرات في مجلس واحد أو طهر واحد يقع واحدة فاستدلوا بما يأتي :

أ — قول الله تعالى : « الطلاق مرتان قامساك بمعرف أو تسرير بالحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافاً إلا يقيما حدود الله فان خفتم لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ، فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تتحقق زوجاً غيره » فان هذه الآية تدل على أن الله تعالى شرع الطلاق مفرقاً مرة بعد مرة ، ولم يشرعه كله دفعه واحدة ، وما كان مشروعًا مرة بعد مرة لا يملك المكلف ايقاع مراته كلها جملة واحدة ، فإذا جمع الرجل الثلاث أو الطلاقتين في عبارة واحدة لا يقع إلا واحدة .

ولكن يرد على ذلك : بأنه لازم في أن الطلاق المفرق الذي يكون مرة بعد مرة هو الطلاق المباح أو المشروع ليكون هناك مجال للتروى وتدارك الأمر اذا تغير رأي الزوج ووجد أن المصلحة في العودة الى الزوجة وانما النزاع في وقوع الطلاق وعدم وقوعه اذا لم يكن مفرقاً ، وليس في الآية مايدل على شيء من ذلك ، وعلى هذا يكون المرجع في معرفة هذا الحكم الى السنة . وقد جاء في السنة مايدل على أن الطلاق اذا كان بلفظ الثلاث يقع ثلاثاً ، وإن كان المطلق مخالفًا بايقاع الطلاق على هذا الوجه ، وقد ذكرنا بعض الأحاديث الصحيحة التي تفيد ذلك فيما تقدم .

ب — مارواه أحمد ومسلم عن عبد الله بن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه آناء ، فلو أمضيناهم عليهم ، فأمضاه عليهم » فانهم فسروا كلمة « طلاق الثلاث » الواردية في الحديث « بالطلاق بلفظ الثلاث » وبناء على هذا التفسير قالوا : ان الناس كانوا يطلقون بلفظ الثلاث ، وكان هذا الطلاق يجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومرة خلافة أبي بكر وجزء من خلافة عمر ، ثم جعله عمر ثلاثا ، اجتهادا منه في ذلك ، لأنه وجد الناس قد استهانوا بأمر الطلاق ، وكثير منهم ايقاع الثلاث مرة واحدة ، فرأى من المصلحة أن يلزمهم بما التزموا ، عقوبة لهم على مخالفة المشروع في الطلاق ، واستعجالهم فيما جعل الله لهم الآناء فيه رحمة منه واحسانا وحرضا على ابقاء العشرة بين الزوجين ، وقد وافق الصحابة عمر على جعل الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثة ، لعلمهم بحسن سياسته وتأديبه للناس بهذا الحكم حتى يمتنعوا عن ايقاع الطلاق بهذا اللفظ ، الا أنه ترتب على الحكم بوقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة الذي أحدهما عمر ، بناء على اجتهاده مفاسد كثيرة في العصور المتأخرة ، فمن الناس من يلتجأ بعد وقوعه إلى تلمس فتوى من بعض الفقهاء بفساد العقد ، حتى يتخلص من الطلاق الذي صدر منه ، ومن الناس من يلتجأ إلى محل يتخذه وسيلة إلى إعادة المطلقة إليه ، وهو أمران أحلاهما مسر ، ومفاسد التحليل لاتخفى على أحد . لهذا كان من الواجب الرجوع إلى ما كان عليه الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر وجزء من خلافة عمر ، وهو جعل الطلاق بلفظ الثلاث واحدة ، حتى تزول هذه المفاسد أو تقل .

ولكن يرد على ذلك بأن هذا التفسير لا يصح لأمور :

الأول: أنه يترتب على هذا التفسير أن يكون هذا الحديث مخالفًا للأحاديث الصحيحة التي تدل على أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثة ، والتي تقدم ايراد بعضها ، والأصل موافقة الأحاديث الصحيحة بعضها البعض ٠

الثاني: أن الثابت عن عبد الله بن عباس الذي نقل عنه هذا الحديث أنه كان يفتى من سأله عن حكم الطلاق بلفظ الثلاث بأنه يقع ثلاثة ، ولو كان هذا التفسير صحيحاً لكان عبد الله بن عباس مخالفًا في افتائه لما حفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو بعيدين ٠

الثالث: أن هذا التفسير يترتب عليه أن عمر قد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالف الأجماع الذي تقرر في زمن أبي بكر وأقره الصحابة على ذلك ، وهو بعيد كل البعد ٠

والاعتذار عن ذلك من قبل المخالفين بأن عمر إنما فعل ما فعله بناء على اجتهاده المستند إلى المصلحة لا يفيد هنا ، لأن الاجتهاد لا يسوغ إذا كان في المسألة التي يراد الاجتهاد فيها نص قاطع أو أجماع صحيح ، وهذه المسألة — على رأيكم — قد تحقق فيها ذلك ، فان رسول الله — كما تقولون — كان يعتبر الطلاق بلفظ الثلاث واحدة ، وأن هذا الأمر كان على عهد أبي بكر وسنتين من امارة عمر مشهوراً بين الصحابة كلام ، وهم بين مفتت به ومقر للفتوى وساكت عليها حتى كان اجماعاً ، فكيف يأتي في عمر بعد ذلك ويغير المشروع ، ويختلف مكان عليه الأمر قبله باجتهاد منه وعملاً بالمصلحة ؟ ثم اذا أراد عمر ذلك كيف يقرره الصحابة على هذا التغير ، وهم الذين كانوا يعارضونه فيما هو أقل شأنًا من ذلك ، والمسألة مسألة تحليل وتحريم وسد باب الرجوع إلى الحياة الزوجية على من طلق بلفظ الثلاث ، وهو لا يعرف إلا من صاحب الشريعة ، وليس للاجتهاد ولا للسياسة مجال فيه ، ولا يمكن عمر ولا غيره أن يغير باجتهاده المشروع ، فيحل مكان حراماً ، أو يحرم مكان حلالاً ٠

والتفسير الصحيح لكلمة « طلاق الثلاث » الواردة في الحديث هو الطلاق الذي يكرر فيه لفظ الطلاق ثلاث مرات ، وذلك بأن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فهذا هو الطلاق الثلاث الذي يقول عنه عبد الله بن عباس في هذا الحديث انه كان يجعل واحدة في عهد رسول الله وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر ، لأن الناس في ذلك الزمن كانوا يقصدون به تأكيد الطلاق الواحد لا ايقاع الثلاث ، وكانوا يصدرون في هذا القصد اذا أدعوه ، لسلامة قلوبهم وغلبة الصدق عليهم ، فلما رأى عمر أن الأحوال قد تغيرت ، وأن من الناس من يقصد بكل كلمة من الثلاث إنشاء طلاق جديد لا تأكيد الطلاق الواحد وانهم قد يخادعون في هذه النية منع من حمل اللفظ على التأكيد ، وصار لايسمع لدعوى من يدعى ، وحمل اللفظ على اراده التعدد بدون تفرقة بين من يدعى التأكيد ومن لا يدعى ، هذا هو الذي فعله عمر ، ووافقه عليه الصحابة ، وهو وان كان مخالف لما كان عليه الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر الا أن هذه المخالفة لاشيء فيها لأنها ترجع الى تغير الحكم بسبب تغير العرف وحال الناس ، ثم ان هذا الحكم انما هو في القضاء اما الديانة فان كل واحد يعامل فيها ببنيته .

رأى الأئمة الأربع في تكرار الطلاق ثلاثا

وهذا مائتهم الأئمة الأربع ولهذا لم يمنعهم هذا الحكم الصادر من عمر وموافقة الصحابة له على رأيه من الاجتهاد في هذه المسألة « مسألة تكرار الطلاق ثلاثا بعبارة واحدة ، وهو أن يقول الرجل لزوجته بعد الدخول أو الخلوة ، أنت طلاق ، ويكررها ثلاثا ، وتقرير الحكم الذي يراه كل منه ————— م »

فقال الحنفية : إن الزوج يلزمـه ثـلـاثـ طـلـقـاتـ فـيـ القـضـاءـ ،ـ وـلـوـ قـالـ قدـصـتـ بـأـنـتـ طـلـاقـ الثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ تـأـكـيدـ أـنـتـ طـلـاقـ الـأـوـلـىـ لـايـصـدـقـهـ القـاضـىـ ،ـ لـأـنـ الـظـاهـرـ وـقـوـعـ الـثـلـاثـ بـهـذـهـ الصـيـغـةـ ،ـ وـالتـأـكـيدـ خـلـافـ الـظـاهـرـ ،ـ وـادـعـاءـ خـلـافـ الـظـاهـرـ لـايـقـبـلـ فـيـ القـضـاءـ وـلـكـهـ يـصـدـقـ فـيـ الـدـيـانـةـ ،ـ فـلـاـ يـقـعـ الـأـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ •

وقال المالكية : الزوج يلزمـه ثـلـاثـ طـلـقـاتـ الاـ اـذـ اـدـعـىـ التـأـكـيدـ • فـانـ اـدـعـاءـ قـبـلـ ماـ اـدـعـاءـ فـيـ القـضـاءـ اـذـ حـلـفـ عـلـىـ ماـ اـدـعـاءـ ،ـ وـلـمـ يـلـزـمـهـ الـاطـلاقـ وـاحـدـ وـيـقـبـلـ ماـ اـدـعـاءـ فـيـ الـدـيـانـةـ وـالـفـتـوـيـ بـدـوـنـ يـمـينـ •

وقال الشافعية والحنابلة : الزوج يلزمـه ثـلـاثـ طـلـقـاتـ الاـ اـذـ قـسـالـ قدـصـتـ التـأـكـيدـ فـانـهـ يـلـزـمـهـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ ،ـ لـأـنـ التـأـكـيدـ فـيـ الـكـلـامـ مـعـهـودـ فـيـ جـمـيعـ الـلـغـاتـ ،ـ وـقـدـ وـرـدـ الشـرـعـ بـهـ ،ـ فـاـذـ اـدـعـاءـ الزـوـجـ كـانـ اـدـعـاءـهـ مـقـبـلاـ •
رجـاحـ القـوـلـ بـوـقـوـعـ الطـلاقـ بـلـفـظـ الـثـلـاثـ ثـلـاثـاـ وـمـاـ تـقـدـمـ يـبـيـنـ فـيـ وـضـوـحـ وـجـلـاءـ أـنـ القـوـلـ بـوـقـوـعـ الطـلاقـ ثـلـاثـاـ اـذـ كـانـ بـلـفـظـ الـثـلـاثـ هـوـ الرـاجـحـ الـذـيـ تـشـهـدـ لـهـ السـنـةـ وـعـلـيـهـ اـجـمـاعـ الصـحـابـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ •

الطلاق الذي يملكه الزوج

وضع الاسلام للطلاق حدا بعد أن كان في الجاهلية غير مقيد بعده .
 روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان الرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلق وهي امرأته اذا راجعها وهي في العدة وان طلقها مائة أو أكثر حتى قال رجل لأمرأته : والله لا أطلقك فتبين مني ولا آويك أبدا قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك فكلما همت عدتك أن تتقضى راجعتك ، فذهبت المرأة فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها بذلك فسكتت حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فلم يقل شيئاً حتى نزل قول الله تعالى : « الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسریح باحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتیتموهن شيئاً الا أن يخافوا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقدت به تلك حدود الله فلا تتعذوها ومن يتعد حدود الله فاؤلئك هم الظالمون ، فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » (١) .

فقد دل هذا الحديث على أن الطلاق لم يكن له عدد محدود تحريم به الزوجة على الرجل ، وأن المطلق كان يملك الرجمة في العدة ولو طلق مائة مره أو أكثر وأن بعض الأزواج كان يقصد الاضرار بزوجته على الطريقة المروية في الحديث حيث تبقى الزوجة معلقة لم يبيت في أمرها فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجية ولا هي خالية من الزواج حتى تملّك الترrog برجل آخر فنزلت الآية لبيان عدد الطلاقات التي يملكها الرجل فحدّدته بثلاث طلاقات ، وجعلت للزوج الحق في مراجعة زوجته بعد الطلاقة الأولى والثانية ، وذلك بقول الله سبحانه : « الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسریح باحسان » أما اذا طلقها الثالثة فانها تحرم عليه ولا يحل له أن

(١) آياتاً : ٢٢٩ ، ٢٣٠ من سورة البقرة .

يتزوجها مرة أخرى البعد أن تتزوج بغيره ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنتهي عدتها فحينئذ يجوز له أن يتزوجها ، كمادل على ذلك قوله جل شأنه «فإن طلقها» يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعاً إن ظناً أن يقيما حدود الله » وبذلك حمى الإسلام المرأة من الأضرار التي كانت تتحقق بها قبل هذا التشريع ، وفي الوقت نفسه راعى مصلحة الأزواج حيث جعل للزوج حق الطلاق ثلاث مرات ولم يجعل الطلاق الواحدة مزيلة لرابطة الزواج بالكلية ، وسبباً للتحريم كما جعل ذلك في غيره من العقود كالبيع والهبة حيث يزول الملك فيها بفعل واحد من غير حاجة إلى تكرار ، وفي هذا رفع للحرج والضيق عن الناس وحرص من الشارع الحكيم على إبقاء العشرة بين الزوجين ، لأن الرجل قد يطلق في حالة الغضب التي لا تستوجب الطلاق ثم يندم على تسرعه ويريد تدارك ما فرط ، وقد يطلق لسبب ثم يزول ذلك السبب كالرجل يطلق زوجته لبغضه إليها ونفوره منها ثم يبدل الله هذا البعض حباً وتتوق نفسيه إليها ويود أن يعيدها إليه ، وقد يطلق الزوج زوجته لسوء عشرتها فتقذق من مرارة الطلاق ووحشة الفراق ما يقوم أخلاقها ويصلح شأنها وتود لوعادت إلى زوجها لتسانف معه حياة سعيدة هانئة ، وقد يكون له منها أولاد يحتاجون إلى رعايتها ، فإذا وجد السبيل إلى ردها ممكناً اندفعت حاجته وزال عنه العناء والضيق وشعر بفضل الله ونعمته عليه .

وانما جعل الشارع للزوج حق المراجعة مرتين فقط لأن فيهما الكفاية لتدارك ما فرط ، فإذا طلقها الثالثة كان ذلك دليلاً على استحکام الخلاف وفساد العلاقة إلى حد يتطلب العلاج بما هو أنجع وأقوم وذلك بتحريمهما عليه بحيث لا تحل له البعد أن تنتهي عدتها منه وتتزوج برجل آخر ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنتهي عدتها ، ولاشك أن اشتراط الزواج برجل آخر لحل رجوعها إلى المطلق يجعل الزوج يمسك عن ايقاع الطلاقة الثالثة ، ويحرص على إبقاء الزوجية خصوصاً عند قوم كالعرب عرروا بشدة الغيرة والحمية ، ولا جرم أن الناس في جملتهم متسلبون فلا نعرف أحداً إلا من فقد الغيرة الإنسانية يرثا السى أن يتزوج غيره من امرأته بعد طلاقها بداع الغيرة والأثرة .

من يقع طلاقه من الأزواج . من يقع عليها الطلاق

الطلاق — كما قدمنا — حق من حقوق الزوج ولا تملكه الزوجة الا بتوكيل منه او تفويض ، ولا يملكه القاضى الا في أحوال خاصة سيأتى بيانها في موضعها الا أن الطلاق لما كان من الأمور الخطيرة اشترط الشارع الحكيم فيمن يوقعه شروطا اذا توافرت كان الطلاق معتبرا ومحتملا به شرعا واذا فقدت او فقد شرط منها لم يكن الطلاق معتمدا به شرعا ، وهذه الشروط على حسب ماقوله فقهاء الشريعة هي :

١ - **البلوغ** : هلو كان الزوج صبيا لم يصل الى درجة البلوغ وصدر منه الطلاق لم يعتد به شرعا ولو كان مميزا ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والجنون » ولأن الطلاق من التصرفات التي تحتاج الى الادراك الكامل والعقل الوافر ، وهذا لا يتحقق في الصبي العاقل ، لقرب عهده بالله واللعب ، وأيضا فان الطلاق لا يخلو من ضرر يلحق المطلق فلا يملكه الصبي ولو كان مميزا وأجازه الوالى .

٢ - **العقل** : فلا يقع طلاق الجنون ، للحديث المقدم ، ولأن العقل اداة التفكير ومناط التكليف وهو غير متحقق في الجنون ، وكذلك لا يقع طلاق المتعوه (١) لعدم الادراك الذي يعتمد عليه في التصرفات .

(١) المتعوه هو الشخص الذى يكون مختلط الكلام فاسد التدبر ل نفسه لا يشرب ولا يستشم كما يفعل الجنون .

ويلحق بالجنون النائم والمعنى عليه والمدهوش ، وهو الذي اعتبرته حالة انفعال لا يدرى فيها ما يقول أو يفعل ، أو يصل به الانفعال الى درجة يغلب بها الخلل في أقواله وأفعاله ، لشدة خوف أو حزن أو غضب ، فهو لا يعتقد بطلاقهم . وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لطلاق في اغلاق » والمراد بالاغلاق أن يقفل على الشخص باب الادراك والقصد وأن يسد عليه طريق الوعي فكل حالة يكون فيها المطلق لا يدرى ما يقول ويفعل ولا يقصده أو يغلب عليه الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله لغضبه أو شدة حزنه لايقع طلاقه .

طلاق الغضبان :

ومن هذا البيان يعلم حكم طلاق الغضبان ، وهو أن الغضب لو وصل به إلى درجة لا يدرى فيها ما يقول ويفعل ولا يقصده لايقع طلاقه ، وكذلك لو وصل به إلى درجة يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله ، أما إذا كان الغضب أخف من ذلك بحيث لا يوجب خلافاً في أقواله وأفعاله ، وكان الغضبان يدرى ما يقول ويعتقده فان الطلاق يقع منه بدون شبهة .

طلاق السكران :

أما السكران وهو الذي يتناول الخمر وما شاكلها حتى صار يهدى ويخلط في كلامه ولا يعي بعد افاقته مكان منه حال سكره ، فان طلاقه لا يقع باتفاق الفقهاء اذا كان سكره من طريق غير محرم كأن شرب المسكر للضرورة أو تحت ضغط الاكراه ، لأن السكران لا ادراك عنده ولاوعي فهو كالنائم بل أشد حالاً منه اذا النائم يتبعه بالتبيه أما السكران فلا يتبعه الا بعد الافاقه من السكر ، فإذا لم يعتبر الطلاق الصادر من النائم فلا يعتبر لطلاق الصادر من السكران بالطريق الأولى .

اما اذا كان السكر بطريق محرم بأن شرب الخمر أو تناول المخدر باختياره من غير حاجة أو ضرورة حتى سكر فان الفقهاء اختلفوا في وقوع طلاقه على قولتين :

الأول : أن الطلاق يقع ، وهو قول جمهور الحنفية ومالك والشافعى ورواية عن أحمد وكثير من التابعين ، لأنه لما تناول المحرم بالختياره يكون قد تسبب في غيبة عقله ف يجعل موجودا ، عقوبة وزجر الله عن ارتكاب المعيبدة .

الثاني : أن الطلاق لا يقع ، وهو قول زفر من فقهاء الحنفية واختصاره الطحاوى والكرخى ، وهو أيضا قول أحمد في رواية أخرى عنه : وهو منقول عن عثمان وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهمَا ، وحجتهم في ذلك : أن صحة التصرف تعتمد على القصد والارادة الصحيحة ، والسكران قد غالب السكر على عقله فلا يكون عنده قصد ولا رادة صحيحة فلا يعتد بالعبارة الصادرة منه ، بل تكون ملغاة لاقيمها لها ، وأيضا فالطلاق إنما شرع للحاجة إليه والسكران ليس عنده من الوعى ما يقدر به الحاجة الداعية إلى الطلاق .

وهذا القول في نظري هو الراجح للمعنى الذى ذكرناه . ولأنه لا وجہ لأن زام السكران بوقوع الطلاق عقوبة له على سكره ، لأن الشارع حدد للسكر عقوبة وهي الجلد فلا معنى لاضافة عقوبة أخرى عليها (١) ، خصوصا وأن هذه العقوبة لا تقتصر على الجانى بل تنتعنه إلى غيره ، وهي الزوجة وأولاده منها إن كان له أولاد .

وقد كان العمل في بعض المحاكم على وقوع طلاق السكران اذا كان سكره بمحرم طبقا للراجح من مذهب الحنفية إلى أن صدر قانون آخر يفيد « أن طلاق السكران لا يقع » بناء على قول راجح للإمام أحمد يقول في المذاهب الثلاثة ورأي كثير من التابعين ، وهو ما ترجو أن يحدث في جميع البلاد الإسلامية ، لأنه تعديل يتفق مع الرأي الفقهي. السديد .

(١) نقل ابن القيم في زاد المعاد ج ٤ من ٤ « أن عمر بن عبد العزيز أتى بسكران طلق أمراته فاستخلفه بالله الذى لا اله الا هو لقد طلقها وهو لا يعقل ، فطاف فرد اليه أمراته وضربه الحسد » .

الثالث : عدم الاكراه ، فإذا هدد شخص الزوج على ايقاع الطلاق بالقتل أو اتلاف عضو أو مال أو غير ذلك مما لاتحتمله نفسه ولم يكن قادراً على دفع هذا الأذى عن نفسه بأية وسيلة من الوسائل المشروعة فطلاق لم يقع طلاقه ، وهذا عند الجمهور من الفقهاء ، لأن المكره على الطلاق وان أتى باللفظ المقتصى للطلاق الا أنه غير قاصل للطلاق ، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه ، وهذا من شأنه أن يفسد الاختيار أو يضعفه على الأقل فلا يكون اختياره كاملاً فينتفي الحكم لانتقاء القصد وأو الاختيار ، ويشهد لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وما روی أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب تدلّى بحبـل ليستـار (١) عـسـلاـ فـأـتـتـ اـمـرـأـتـهـ فـجـلـسـتـ عـلـىـ الـحـبـلـ وـقـالـتـ : لـتـطـلـقـنـيـ أوـ لـأـقـطـعـنـ الـحـبـلـ فـذـكـرـاـ اللـهـ وـالـاسـلـامـ فـأـبـتـ فـطـلـقـهاـ ثـلـاثـاـ ، فـأـتـتـ عـمـرـ فـذـكـرـ لـهـ ذـلـكـ ، فـقـالـ اـرـجـعـ إـلـىـ اـمـرـأـتـكـ ، فـانـ هـذـاـ لـيـسـ بـطـلـاقـ .

وقال الحنفية : إن عدم الاكراه ليس بشرط لوقع الطلاق ، فإذا أكره الزوج على طلاق زوجته فطلاق وقع الطلاق ، ووجههم في ذلك : أن المكره يتلفظ بالطلاق وهو قاصل مختار ولكنه غير راض بالأثر الذي يترتب عليه فيقع طلاقه اعتباراً بالهازل . فان طلاقه يقع بنص الحديث « شـلـاثـ جـدـهـنـ جـدـ وـهـزـلـهـنـ جـدـ النـكـاحـ وـالـطـلـاقـ وـالـعـتـاقـ » مع أن الهازل لم يقصد الطلاق وإنما قصد اللهو واللعب ، والمكره مثله في ذلك فإنه قصد النطق بالطلاق ، ولم يرد وقوعه فيقع طلاقه كما يقع طلاق الهازل . ورأى الجمهور هو الراجح لقوة الأدلة التي يستندون إليها وضعف أدلة المخالفين لهم ، ويرأيهم أخذ القانون المصرى رقم ٢٥ الصادر في سنة ١٩٣٩ فاعتبر طلاق المكره لغوا في المادة الأولى منه ونصها « لا يقع طلاق المكره والسكران » بعد أن كان يجري قبل ذلك على اعتبار طلاق المكره بناء على الراجح من مذهب الحنفية .

(١) اشتئار العسل استفراجه واجتناؤه يقال : اشتئار العسل وأشاره وشاره أي استخرجه جناه.

طلاق السفيه :

هذا : ولا يشترط في وقوع الطلاق الرشد ، فلو كان الزوج سفيها « وهو الذى يتصرف فى ماله على خلاف مقتضى العقل السليم » وطلق زوجته وقع طلاقه من غير توقف على اذن القيم أو رضاه ، لأن السفيه يملك الزواج فيميلك انهاءه بالطلاق ، ولأن موضع الحجر التصرفات المالية والزواج وأثاره ومايترتب عليه ليس من التصرفات المالية فلا يكون موضع الحجر فصح أن يقع منه الطلاق ، هذا ماقرره الحنفية ووافقوهم عليه المالكية والشافعية والحنابلة وكان ينبغي أن يقال : ان طلاق السفيه لا يقع الا باذن القيم ورضاه ، خصوصا على رأى المالكية الذين يجعلون زواج السفيه موقعا على اجازة الولى ، بل توقف الطلاق على اذن الولى أولى من توقف الزواج ، لأن الطلاق من التصرفات التى يعتبرها الفقهاء ضارة خررا محضا ، أما الزواج فإنه من التصرفات الدائرة بين النضر والنفع ، وهذا هو رأى عطاء والشيعة الإمامية كما في كتاب جوامع الكلام شرح شرائع الإسلام .

طلاق المهازل :

وكذلك لا يعتبر في وقوع الطلاق الجد ، فلو كان الزوج هازلا (١) في ايقاع الطلاق وليس جادا فيه فان طلاقه يقع عند الجمهور من الفقهاء (٢) وهو المحفوظ عن الصحابة والتابعين . وحيثما في ذلك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ثلاثة جدهن جد وهزلن بجد : النكاح والطلاق والعتاق » وقال على كرم الله وجهه « ثلاثة لاعب فيهن الطلاق والعتاق والنكاح » لأن المهازل أتى بالسبب ، وهو لفظ الطلاق غير ملائم لحكمه ، وترتيب الأحكام على أسبابها إنما هو للشارع لا للعائد ، فإذا أتى المرء بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبي .

والسر في اعتبار طلاق المهازل يرجع الى أمرين : « الأول » اراده الاجر عن اللعب والاستهزاء بأحكام الشريعة « والثانى » سد الباب في

(١) المهازل هو الذى يتكلم بالكلام من غير قصد لوجبه وحقيقة، بل يتكلم به على وجه التهوي واللعب.

(٢) وهو الرواية المشهورة عن الإمام مالك ، وفي رواية عنه لا يقع طلاق المهازل .

وجه من يحاول الرجوع عن الطلاق والفار من تحمل تبعاته بدعوى أنه كان هازلا وليس جادا ، وهذا ما كان يفعله بعض الناس في الجاهلية ، كان أحدهم يطلق زوجته ثم يرجع إليها ، ويقول : كنت لاعبا ، ويعتق عبده ثم يرجع ويقول : كنت لاعبا ، وفي هذا نزل قول الله تعالى : « ولا تتخذوا آيات الله هزوا » (١) أى لا تجعلوا أحكام الله موضع للهزء واللعب فانها جد كلها فمن هزا بها لزمه ، ولهذا كان من المقرر الحكم بغير من نطق بكلمة الكفر هازلا أخذها من قول الله تعالى « ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ٠ لاتعتذروا قد كفترتم بعد ايمانكم » (٢) ٠

طلاق المخطيء :

أما المخطيء وهو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق فيجري على لسانه الطلاق من غير قصد أصلاً لأن يريد أن يقول لها : أنت طالبة أو طاهرة فقال خطأ : أنت طالقة ، فقال الحنفية : ان طلاقه لا يقع ديانة أى فيما بينه وبين الله تعالى ولكنه يقع قضاء ، ومعنى وقوعه في القضاء دون الديانة أنه اذا لم يعلم بالطلاق الا الزوج كان له أن يعاشر زوجته من غير حرج ولا اثم وإذا سأله فقيها عن ذلك جاز له أن يفتنه بعدم وقوع الطلاق اذا علم صدقته فيما يقول ٠ فإذا تنازع الزوجان ورفع الأمر الى القاضي حكم بوقوع الطلاق لأن القاضي يبني أحكامه على الظاهر والله يتولى السرائر ، ولو قبل القاضي مثل هذه الدعوى من المطلق لانفتح الباب أمام المحتالين الذين يقصدون التلفظ بالطلاق ثم يدعون أنه كان سبق لسان ٠

وقال المالكية : اذا ثبت أن الزوج لم يقصد النطق بلفظ الطلاق بل قصد التكلم بغيره فنزل لسانه وتكلم بالطلاق لايلزم المطلق في القضاء ، وإن لم يثبت أن لسانه زل وسبق إلى الطلاق بدون قصد لزمه الطلاق في الفتوى أى الديانة ٠

(١) آية : ٤٣١ من سورة البقرة .

(٢) آياتا : ٦٥ ، ٦٦ من سورة التوبه .

والسبب في التفرقة بين المخطئ والهازل حيث كان الحكم في طلاق الأول ، هو وقوع الطلاق في القضاء لا الديانة ، وفي طلاق الثاني هو وقوع الطلاق في القضاء والديانة جمیعاً أن المخطئ لم يرتكب ما يستحق معه العقوبة والزجر حتى يحكم بوقوع طلاقه في القضاء والديانة جمیعاً بخلاف الهازل فإنه بهزله استحق العقوبة والزجر عن مظاهر اللعب والاستهزاء بأحكام الشريعة لذلك حكم بوقوع طلاقه في القضاء والديانة جمیعاً .

من يقع عليها الطلاق :

الطلاق – كما تقدم في تعريفه – حل رابطة الزوجية ، وبناء على ذلك يقع الطلاق على المرأة اذا كان الزواج قائماً بينها وبين زوجها ولو قبل الدخول ، لأن الزوجة في حال قيام الزوجية تكون الرابطة بينها وبين زوجها قائمة فتكون مهلاً للطلاق . وكذلك لو كانت المرأة معتمدة من طلاق رجعى ، لأن الطلاق الرجعى لا ترول به رابطة الزوجية الا بعد انتهاء العدة ، أما لو كانت المرأة معتمدة من طلاق بائن ، فإن كان بائنا بينونة كبرى فلا يقع عليها طلاق في أثناء العدة بالاتفاق ، لأن الزوج لا يملك أكثر من ثلات طلقات ، فإذا طلق زوجته ثلثاً زال الحل بينهما ، فلا تكون هناك فائدة من الطلاق ، وإن كان الطلاق بائنا بينونة صغرى فلا يقع عليها طلاق في أثناء العدة عند المالكية والشافعية والحنابلة ، لأن المرأة في أثناء العدة لا تعتبر زوجة لحقيقة ولا حكماً ، وذلك لانتهاء رابطة الزوجية بالطلاق البسائن بينونة صغرى ، فلا تكون مهلاً للطلاق ، وقال الحنفية : المعتمدة من طلاق بائن بينونة صغرى يقع عليها الطلاق في أثناء العدة ، لأن الزواج بعده يعتبر باقياً حكماً طوال مدة العدة ، بدليل وجوب النفقة لها في أثناء العدة ، واستقرارها في منزل الزوجية ، وعدم حل زواجهها برجل آخر مادامت في العدة ، فت تكون المرأة مهلاً للطلاق اذا هي زوجة حكماً .

تكرار الطلاق ثلاثاً قبل

الدخول والخلوة

من المقرر أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول والخلوة لا تجب عليها العدة ، وذلك لقول الله تعالى « اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم علیهن من عدة تعذدونها » فإذا طلقت وقع الطلاق بائنا ، وصارت أجنبية من مطلقها بمجرد الطلاق ، فلا تكون محلا للطلاق بعد ذلك ، لانقطاع علاقة الزوجية بمجرد صدور لفظ الطلاق ، ولهذا لو قال الرجل لزوجته التي لم يدخل ولم يختلط بها : أنت طلاق ، أنت طلاق ، أنت طلاق لا تقع الا طلاق واحدة ، لأنها بالطلاق الأول بانت من زوجهما وصارت أجنبية ، فالطلاق الثاني يرد ، ولا يجد له محلا ، فلا يقع ، وكذلك الطلاق الثالث ، وهذا عند الحنفية ، وقال المالكية : ان نطق باللفاظ الطلاق متتابعة من غير فصل وقع ثلث طلقات ، الا اذا قال انه قصد بطلاق الثانية والثالثة تأكيد أنت طلاق الأولى فانه يصدق في القضاء اذا حلف اليدين ، ويصدق في الديانة والفتوى بدون يمين ، أما ان قال أنت طلاق ، ثم سكت مدة وقال أنت طلاق أنت طلاق فانه لا يقع الا طلاق واحد ، لأن المرأة تصير بائنة باللفظ الأول من غير عدة فلا يقع عليها باللفظ الثاني والثالث شيء ، لأن السكوت جعله كلاما جديدا ، وهذا على المشهور من المذهب ، وقيل لا يقع الا واحدة .

ما يقع به الطلاق :

يقع الطلاق بكل لفظ يدل على حل رابطة الزوجية سواء أكان باللغة العربية أم بغيرها وبما يقوم مقام اللفظ في ذلك من كتابة أو اشارة .

اللفظ المري——ح :

واللّفظ الذي يقع به الطلاق نوعان : صريح وكناية . فالصريح هو اللّفظ الذي ظهر المراد منه وغلب استعماله عرفا في الطلاق كاللافاظ المشتملة على مادة « طالمق ». كطلاقك أو أنت طلاق أو مطلقة . ويدخل في الصريح قول الرجل لزوجته حرمتك أو أنت على حرام أو محرمة ، لأنّه غلب استعمالها بين الناس في الطلاق .

حكم اللّفظ الصريح :

وحكم الصريح : أن الطلاق يقع به بدون توقف على نية أو دلالة حال . فمتي صدر اللّفظ من الزوج قصدًا ولم تصرفه قرينة عن معناه وقع الطلاق من غير حاجة إلى نية الطلاق أو دلالة الحال ، فإذا قال الرجل لزوجته : أنت طلاق ثم قال انه لا يريد الطلاق وقع الطلاق ، ولا يلتقي السى قوله .

ولو ادعى أنه أراد الطلاق من القيد الحسى ، ولم توجد قرينة تؤيد ما ادعاه صدق في الديانة لافي القضاء .

وان وجدت قرينة تؤيد ما ادعاه لأن أكره الزوج على الطلاق فنطبق به ثم ادعى أنه أراد الطلاق من القيد الحسى فإنه يصدق في ذلك ديانة وقضاء ، لقيام القرينة الصارفة عن ارادة الطلاق وهي الاكراه .

حكم الكناية :

وحكم الكناية أن الطلاق لا يقع بها الا بالنية او دلالة الحال على أن الطلاق هو المراد ، فان دل الحال على اردة الطلاق وقع الطلاق ، والا كانت العبرة بالنية فان نوى الزوج الطلاق وقع وان لم يبنو لا يقع .

وهذا رأى الحنفية والحنابلة ، وذهب المالكية والشافعية السى أن الكناية لا يقع بها الطلاق الا بالنية ولا عبرة بدلالة الحال عندهم .

وعلى هذا لو قال الرجل لزوجته : الحق بأهلك او أمرك بيديك او نحو ذلك من ألفاظ الكتابيات ، ثم ادعى أنه لم ينبو الطلاق لا يقع مهما كانت الحال ، ولو رفعت الزوجة الأمر إلى القاضي وطلبت الحكم بالطلاق كان القول للزوج مع يمينه لأن هذه الإرادة لا تعرف إلا من جانبه . فان حلف أنه مأراد باللفظ الطلاق رفضت دعوى الزوجة ، وان امتنع عن اليمين حكم عليه بالطلاق .

الطلاق بالكتابية :

أما الكتابة فإنها تقوم مقام اللفظ في وقوع الطلاق متى كانت مستبينة ولو مع القدرة على النطق باللفظ والعبارة . والمراد بالكتابية المستبينة الكتابة الظاهرة التي يبقى أثرها كالكتابة على الورق ونحوه ، أما الكتابة غير المستبينة التي لا يبقى أثرها كالكتابة في الهواء أو على الماء فلا تقوم مقام اللفظ في ذلك ولا يقع بها الطلاق .

والكتابية المستبينة نوعان : كتابة مرسومة وهي التي تكتب باسم الزوجة وتوجه إليها كما توجه الرسائل ، كأن يكتب الرجل إلى زوجته فيقول : زوجتى فلانة أنت طلاق ، لأنى قد علمت أنك فعلت كذا وكذا وأنا لأرضى بمعاشرة امرأة تفعل ذلك .

وحكمها حكم اللفظ الصريح مادام اللفظ الذي كتب فيها يدل على الطلاق صراحة ، فيقع الطلاق من غير حاجة إلى النية .

النوع الثاني : الكتابة غير المرسومة وهي التي لا تكتب باسم الزوجة «أى عنوانها» ولا توجه إليها كما توجه الرسائل ، كأن يكتب في ورقة مثلا «زوجتى فلانه طلاق» .

وحكمها حكم الكتابية ولو كان المكتوب صريحا في الطلاق فلا يقع الطلاق الا اذا قال : نويت بذلك الطلاق ، لأنه يحتمل أنه أراد بها إنشاء الطلاق ويحتمل أنه أراد بها شيئا آخر غير الطلاق كتجربة القلم أو التمرير على الكتابة فلا يقع الطلاق بها الا بالنسبة .

الطلاق بالاشارة :

وأما الاشارة فانها لاتقوم مقام اللفظ والعبارة الا في حال العجز عن النطق بالعبارة كالأخرين ومن في حكمه ، فإذا كان للأخرين اشارة مفهومة يعرف المتصلون به أن المراد بها الطلاق وقع بها الطلاق دفعاً للحاجة ، وإذا كان الآخرين يحسن الكتابة فعل يقع طلاقه بالاشارة ؟ في ذلك روایتان كما تقدم في الزواج ، وهذا عند الحنفية ، وقال المالكية : الطلاق بالاشارة المفهومة معتبر ، سواء كان المطلق عاجزاً عن اللفظ والعبارة أم قادراً على الان bian بها .

أقسام الطلاق

ينقسم الطلاق انقسامات عده باعتبارات مختلفة فينقسم باعتبار
امكان الرجعة بعده من غير عقد جديد وعدم امكانها الى رجعى وبائن .
وينقسم باعتبار اشتتمال الصيغة على التعليق على أمر مستقبل أو الاضافة
إلى زمن مستقبل وعدم اشتتمالها على ذلك الى منجز ومضاف ومعلق .

أقسام الطلاق بالنظر الى امكان الرجعة وعدم امكانها :

ينقسم الطلاق بهذا الاعتبار الى طلاق رجعى وطلاق بائن . أاما
الطلاق الرجعى فهو الذى يملك الزوج بعده اعادة المطلقة الى الزوجية من
غير حاجة الى عقد جديد مادامت في العدة ، رضيت او لم ترض .
وأما البائن فنوعان : بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى ، فالبائن
بينونة صغرى هو الذى لا يستطيع المطلق بعده اعادة المطلقة الى الزوجية
الا بعد عقد جديد ، والبائن بينونة كبرى هو الذى لا يستطيع المطلق بعده
اعادة المطلقة الى الزوجية الا بعد ان تتزوج برجل آخر زواجا صحيحا ،
ويدخل بها دخولا حقيقيا ، ثم يفارقها او يموت عنها ، وتنتقضى عدتها
من

— ٤ —

متى يكون الطلاق رجعيا ومتى يكون بائنا بينونة صغرى او كبرى :

اختلفت آراء الأئمة الأربعية في هذا الموضوع اختلافا كبيرا ، وسنقتصر
هنا على ما نراه راجحا من هذه الآراء مبتدئين بذكر الحالات التي يكون
الطلاق فيها بائنا بينونة كبرى ثم الحالات التي يكون الطلاق فيها بائنا
بينونة صغرى والحالات التي يكون الطلاق فيها رجعيا فنقول :

متى يكون الطلاق بائنا بينونة كبرى :

يكون الطلاق بائنا بينونة كبرى في الحالات الآتية :

أ – أن يكون مكملا للثلاث ، فاذا طلق الرجل زوجته طلقة وراجعاها ، ثم طلقها مرة أخرى وراجعاها ، ثم طلقها الثالثة كان هذا الطلاق مكملا للثلاث فيكون بائنا بينونة كبرى ، لأن الله تعالى رتب على الطلاق في المرة الثالثة انتقاء الحل حتى تتزوج المطلقة رجلا آخر في قوله جل شأنه : « فان طلقها – يعني الطلاقة الثالثة – فلا تحل له من بعد حتى تتنكح زوجا غيره » فدل هذا على أن الطلاق الثالث تبين به المطلقة وتحرم به على مطلقتها حرمة مؤقتة .

بـ – أن يكون الطلاق مفترضا بالثلاث لفظا أو اشارة ، كأن يقول الرجل لزوجته : أنت طلاق ثالثا ، أو يقول لها أنت طلاق هكذا ، ويشير بأصابعه الثلاثة ، على ما تقدم بيانه في الكلام عن الطلاق بلفظ الثلاث .

ج – أن يكرر لفظ الطلاق ثلاث مرات في عبارة واحدة ، ويكون الرجل قد دخل بالزوجة أو اختلى بها ، وذلك بأن يقول لها : أنت طلاق أنت طلاق أنت طلاق ، فاذا قال الرجل لزوجته ذلك كان الطلاق بائنا بينونة كبرى الا اذا قصد تأكيد الطلاق الأولى فلا يقع الا طلاق واحدة متى حلف على ما ادعاه ، على ما بيناه سابقا .

متى يكون الطلاق بائنا بينونة صغرى :

ويكون الطلاق بائنا بينونة صغرى اذا لم يكن ثالثا لأن كان الطلاق الأول أو الثاني وذلك في الحالات الآتية :

أ – الطلاق قبل الدخول الحقيقي ، وانما كان الطلاق قبل الدخول بائنا لأنه لا تجب به العدة ، لقول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة

تعتدونها » فإذا كانت المطلقة قبل الدخول لاتزمهها العدة فلا يمكن مراجعتها ، لأن الرجعة لاتكون الا في العدة ، وعلى هذا لا يكفي الطلاق قبل الدخول رجعياً .

وكذلك الطلاق بعد الخلوة الصحيحة اذا لم يحصل فيها اتصال جنسى فانه طلاق بائن ، وان كانت المرأة تجب عليها العدة من هذا الطلاق ، لأن العدة انما وجبت للاح提اط لثبتوت النسب ، والحكم بصحبة الرجعة ليس فيه احتياط بل الاحتياط يقتضى الحكم بعدم صحة الرجعة كما هو واضح ٠

بـ الطلاق على مال ، فإذا طلق الرجل زوجته في نظير مال أخذه عوضاً عن الطلاق كان طلاقاً بائنا ، لأن المقصود من الموض أن تملك الزوجة أمراً وتمتنع الزوج من مراجعتها بدون رضاها ، ولا يتحقق لها ذلك إلا بالطلاق البائن .

جـ - الطلاق الذى يوقعه القاضى بناء على طلب الزوجة اذا كان بسبب عيب فى الزوج أو للشقاق بين الزوجين وسوء المعاشرة ، أو للتضرر الزوجة من غيبة الزوج أو حبسه ، لأن التجاء الزوجة الى القضاء لا يكون الا لدفع الضرر عنها وحسم النزاع بينها وبين زوجها ، ولا يتحقق هذا الغرض الا بالطلاق البائن الذى لا يملك الزوج أن يعيد زوجته الى الزوجية الا برضاهما .

متى يكون الطلاق رجعياً:

ويكون الطلاق رجعيا فيما عدا الحالات التي يكون الطلاق فيها بائنا
بینونة صغرى أو كبرى ، وذلك بأن يكون الطلاق بعد الدخول الحقيقي ،
ولم يكن على مال ، ولم يكن ثالثا ولا بواسطه القاضى ، سواء أكان بلفظ
من الفاظ الطلاق الصريحة أو بكتابته اذا نوى الزوج بها الطلاق ،
الآن يستثنى من الطلاق الذى يوقعه القاضى الطلاق لعدم الانفاق فانه
يكون رجعيا ، لأن قدرة الزوج على الانفاق متوقعة في أي وقت ، وكذلك

عوده الزوج المتعنت الى الانفاق على زوجته يرجى حصولها بين لحظة وأخرى ، لأن المعسر قد يرزقه الله من قريب ، والمتغيرة قد يرجع عن عناده حينما يسمع الحكم من القاضى بالتفريق بينه وبين زوجته ٠

ومثل ذلك الطلاق بسبب الایلاء فانه يكون طلاقا رجعيا مع أنه يكون بواسطة القاضى ، وذلك لاعطاء الزوج فرصة للمعوده الى معاشرة الزوجة ورفع الضرر عنها ٠

والدليل على أن ماعدا الطلاق البائن يكون رجعيا قول الله تعالى « الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير باحسان » وقوله جل شأنه « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ٠٠٠ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا » فان كلا من الآيتين يدل على أن المطلق يمساك المطلقة وردها بعد الطلاق الى الزوجية مادامت في العدة ، وهذا هو المقصود بكلمة الرجعة عند الفقهاء ، ولم يفرق سبحانه بين الطلاق باللفظ الصريح أو الكناية ، وهذا يدل على أن الأصل في الطلاق أن يكون رجعيا ولا يخرج عن هذا العموم الا ما قام الدليل على استثنائه وخروجه من هذا الأصل العام ، والذى قام الدليل على استثنائه هو الطلاق الثلاث وطلاق قبل الدخول والطلاق على مال والطلاق لرفع الضرر عن الزوجة ، فيبقى ما وراء ذلك على الأصل وهو الطلاق الرجعي ٠

حكم الطلاق الرجعي

الطلاق الرجعي عند الحنفية لا يزيل رابطة الزوجية ولا يغير شيئاً من الأحكام الثابتة بالزواج مادامت المرأة في العدة ، فهو - كما يقولون - لا يزيل الملك ولا حل مادامت العدة ، ويقصدون بالملك الذي لا يزول بالطلاق الراجعي حل الاستمتاع وسائر الحقوق الثابتة بالزواج ، ويقصدون بالحل بقاء المطلقة حلالاً لمن طلقها ولاتحرم عليه بسبب من أسباب التحرير ، ولهذا كان للزوج أن يعيد المطلقة رجبياً إلى الزوجية بدون عقد جديد مادامت في العدة ، وأن يجتمع بها . ويعاشرها معاشرة الأزواج ، ويصير بذلك مراجعاً ، وأن يمقد عليها مرة أخرى بعد انقضاء عدتها لبقاء الحل بعد الطلاق الراجعي ، وإذا مات أحدهما في أثناء العدة ورثه الآخر ، ولا يحل بالطلاق الراجعي مؤخر المصدق إذا كان مؤجلاً إلى الطلاق أو الوفاة ، لأن هذا الطلاق لا ينهي الزواج بمجرد صدوره بل ينهيه بعد انقضاء العدة من غير مراجعة ، غير أن أثره يظهر في أمرين :

١ - أنه ينقص عدد الطلقات التي يملكتها الزوج فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً فإن لم يكن هذا الطلاق مسبوقاً بطلقة بقيت له طلاقتان ، وإن كان مسبوقاً بطلقة لم يبق له إلا طلاقة واحدة تحرم المطلقة بعدها على مطلقها تحريراً مؤقتاً .

٢ - أنه يحدد رابطة الزوجية بانتهاء العدة بعد أن كانت غير محددة بمدة فإذا وقع الطلاق الراجعي وانقضت العدة من غير أن يراجع الزوج زوجته بانت منه بانقضاء العدة وانقضت رابطة الزوجية وارتقت أحکامها ، وأصبحت المرأة أجنبية بالنسبة لمطلقها .

والملكية والشاققية يوافقون الصنفية في هذه الأحكام ولكنهم يخالفونهم في بقاء حل الاستمتاع فائهم يقولون : الطلاق الراجعي يحرم به استمتاع كل من الزوجين بالأخر وعلى هذا فالطلاق الراجعي يظهر أثره في ثلاثة أمور : نقص عدد الطلقات ، وتحديد رابطة الزوجية بانتهاء العدة ، وعدم حل الاستمتاع .

حكم الطلاق البائن بينونة صغرى

أما الطلاق البائن بينونة صغرى فان أثره يظهر فيما يأتي :

- ١ - زوال الملك في الحال بمجرد صدوره ولا يبقى للزوجية بعده أثر سوى العدة وما يتعلق بها ، فلا يحل للزوج أن يستمتع بزوجته ولا أن يختلى بها ، ولا يكون له الحق في مراجعتها الا بعد قد جديده ولكن لا يزيد الحل فللمطلق أن يعقد على من طلقها مرة أخرى في اثناء العدة أو بعد انقضائها بدون حاجة الى أن تتزوج برجل آخر لبقاء الحل بينهم .
- ٢ - نقصان عدد الطلقات التي يملكها الزوج كالطلاق الرجعى . فإذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة وقد سبق له أن طلقها طلقة أخرى لم يبق له الا طلقة واحدة فان أوقعها حرمت عليه زوجته بعدها تحريمها مؤقتا ، ولا تحل له حتى تتزوج برجل آخر .
- ٣ - يحل بمجرد الطلاق الصداق المؤجل كله أو بعضه الى الطلاق أو الوفاة .
- ٤ - منع التوارث بين الزوجين . فإذا مات أحدهما خلال العدة لا يرثه الآخر ، لأن الطلاق البائن يعني الزوجية بمجرد صدوره فيزول به السبب الذي يثبت به التوارث بين الزوجين ، الا اذا كان الطلاق في حال المرض وقامت قرينة على أن الزوج يقصد حرمان الزوجة من الميراث فانها ترثه ان مات في مرضه وهي في العدة معاملة له بنقيض مقصوده .

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى

وأما الطلاق البائن بينونة كبرى فإنه يزيل الملك والحل معاً في الحال ولا يبقى للزوجية بعده أثر سوى العدة وما يتعلّق بها ، فيدخل به الصداق المؤجل إلى الطلاق أو الوفاة ، ويمنع التوارث بين الزوجين الا اذا كان المطلق يقصد الفرار من الارث فيعامل بنقيض مقصوده ، ويثبت للأخر حق الميراث في تركة صاحبه ، وهي حالة الطلاق في مرض الموت وما يلحق به ، وتحرم به المطلقة على الزوج تحريماً مؤقتاً ولا تحل له حتى تتزوج ب الرجل آخر زواجاً صحيحاً ، ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنتقض عدتها منه ، فحينئذ يحل للأول أن يعقد عليها .

الرجعة

الطلاق الرجعي — كما علمنا — لا يزيل رابطة الزوجية في الحال ، وإنما زوال هذه الرابطة به مرهون بانقضاء العدة ، فللمطلق بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية بدون حاجة إلى عقد جديد مادامت في العدة ، وهذه الأعادة هي ما يطلق عليها في الفقه باسم « الرجعة » وسنعرض فيما يلى لبيان معنى الرجعة ، ومن له الحق فيها ، وشروطها ، ومتاحصل بها ، وحكم ما إذا اختطف الزوجان في وجودها أو في صحتها .

معنى الرجعة :

الرجعة في اصطلاح الحنفية هي : استدامة الزواج في أثناء عدة الطلاق الرجعي ، وذلك لأن الطلاق الرجعي لما حدد بقاء الزوجية بانتهاء العدة ، فإذا راجع المطلق زوجته خلال العدة كانت هذه المراجعة بقاء للزواج الذي لم ينقطع واستدامة له ، والغاية لتحديد بقاء الزوجية بانتهاء العدة التي ترتب على الطلاق .

أما المالكية فإنهم عرفوا الرجعة بأنها إعادة الزوجة المطلقة للعصمة من غير عقد جديد ، وعرفها الشافعية بأنها : رد المرأة إلى الزواج في أثناء العدة من طلاق غير بائن ، وبمقارنته بهذه التعاريف نجد أن تعريف فقهاء الحنفية للرجعة أدق من تعريف المالكية والشافعية ، فأن تعريف الحنفية يدل على بقاء الزواج بعد الطلاق الرجعي مادامت العدة ، وأن الرجعة استدامة له ، وليس إنشاء لعقد جديد ولا إعادة للزواج السابق بعد زواله ، أما تعريف المالكية والشافعية فإنه يفهم منه أن الزواج ينتهي بالطلاق الرجعي وأن الرجعة تعيده بعد زواله ، والتصوير الذي صور به فقهاء

الخلفية الرجعة هو الذى يتفق مع الأحكام التى جاءت بها النصوص للطلاق الرجعى ذلك أن الطلاق الرجعى تبقى بعده أحكام الزواج كما كانت مادامت المطلقة في العدة ، وبقاء الأحكام مبني على بقاء الزوجية لاعلى انتهاءها وزوال حل ، الاستمتاع بالطلاق الرجعى على رأيهم – على فرض التسليم بصحته – لا يدل على زوال الزوجية ، لأن حل الاستمتاع ليس لازما لبقاء الزوجية فقد تكون الزوجية قائمة ، ومع ذلك لا يحل الاستمتاع بالزوجة ، كما اذا ظاهر الرجل من امرأته أو كانت المرأة في حال الحيض مثلانا زواج يكون قائما ولكن لا يحل الاتصال بالزوجة اتصالا جنسيا ٠

من له حق الرجعة :

الرجعة حق للزوج أثبتته الشارع له مادامت المطلقة في العدة ، سواء رضيت بذلك أو لم ترض لتقول الله تعالى « ويعولهن أحق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا » فان معناه أن أزواجا المطلقات أحق برجوعهن في زمان التربص وهو العدة ٠

حكمة تشريع الرجعة :

والحكمة في اثبات هذا الحق للزوج أنه بواسطته يستطيع ابقاء الحياة الزوجية واستدامتها اذا رأى المصلحة في ذلك ، فإذا صدر منه الطلاق ولم يكن بإمكانه ثم وجد أن الطلاق ليس خيرا وأن المصلحة في عودة الحياة الزوجية راجع المطلقة قبل انتهاء عدتها ، وإذا وجد أن الخير في الطلاق ، وليس من المصلحة عودة الحياة الزوجية تركها بدون مراجعة حتى تنتهي عدتها وبذلك تبين منه وتملك أمرها ولا يكون له سلطان عليها ٠

حق الرجعة لا يقبل الاستقطاع :

غير أن هذا الحق لا يقبل الاستقطاع ولا يصح القنال عنده ، فلو قال الزوج بعد أن طلق زوجته رجعيا : لارجعة لي عليها ، أو أسبقت حق في الرجعة ، فان حقه في الرجعة لا يسقط ، لأن الشارع رتب هذا الحق على الطلاق الرجعى في قوله جل شأنه « الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تشريح باحسان » فيكون حكما له وأثارا من آثاره وإذا كان حكما للطلاق الرجعى لا يملك المطلق استقطاعه ، لأن استقطاعه يعتبر تغيير لما شرعه الله ولا يملك أحد أن يغير ما شرعه الله ٠

شروط صحة الرجعة

ويشترط لصحة الرجعة ما يأتي :

- ١ - أن يكون الطلاق رجعيا ، فان كان الطلاق بائنا لاتصح الرجعة ، لأن الطلاق البائن يزيل رابطة الزواج في الحال بمجرد صدوره فتملك المطلقة أمرها ، ولايستطيع الزوج أن يعيدها إلى الزوجية مرة أخرى الا بعقد جديد .
- ٢ - أن تكون الرجعة قبل انقضاء العدة ، لأن العدة اذا انقضت أصبح الطلاق بائنا فينسد بباب الرجعة .
- ٣ - أن تكون الرجعة منجزة ، لأن الرجعة شبيهة بالزواج من حيث أنها استدامة له فيشتهر فيها التجيز كالزواج ، وعلى هذا لو علق مراجعة زوجته على حصول أمر في المستقبل كقوله : ان عاد أبي من السفر فقد راجعتك لاتصح الرجعة ، وكذلك لو أضافها إلى زمن مستقبل لأن يقول لها : راجعتك غدا أو أول الشهر الآتي لاتصح الرجعة .

الاشهاد على الرجعة ورأى الفقهاء فيه :

الاشهاد على الرجعة ليس شرطا لصحتها عند الجمهور من الفقهاء فتصح الرجعة عندهم ولو لم يشهد الزوج عليها أحدا الا أن الأحسن هو

الاشهاد عايها خوفا من انكار الزوجة لها بعد انقضاء العدة فلا يتمكن الزوج من اثباتها ، ولأن في الاشهاد عليها ابتعادا عن الوقوف مواقف التهم ، لأن الناس اذا علموا بطلاق زوجته ثم راجعها ولم يشهد على الرجعة أتهموه بمعاشرتها بدون زواج .

وقال ابن حزم الظاهري والشافعى في مذهبه القديم وأحمد في احدى الروايتين عنه وبعض الشيعة : ان الشهادة شرط لصحة الرجعة ، فلسو راجم الزوج زوجته ولم يشهد على رجعته لم تكن الرجعة صحيحة .

وبسبب هذا الخلاف يرجع إلى اختلافهم في موجب الأمر السوارد في قول الله تعالى : « فإذا بلغن أجلهن فامسكونه بمعرف أو فارقوه بمعرف أو شهدوا ذوى عدل منكم » (١) فابن حزم ومن وافقه حملوا

الأمر فيه على الوجوب ، لأن الأصل في الأمر أنه يدل على وجوب المأمور
به ولا يصرف عن افادة الوجوب الى غيره الا بدليل ، ولم يوجد هذا الدليل ،
ولأن الشهادة شرط في انشاء الزواج بالاجماع فتكون شرطا في استدامته
بالرجوع .

والجمهور حملوا الأمر فيه على الندب والاستحباب ، لقيام الدليل
الذى يصرفه عن افاده الوجوب الى الندب والاستحباب وهو أن المراجعات
كانـت تحصل كثيرا في صدر الاسلام ولم يؤثر عن الرسـول طلب
الشهادـ عليها ، فقد روـ أن عبد الله ابن عمر طلق امرأته وهـى حائض
فأمرـ النبي صـ عليه وسلم بـراجعتها ولم يـ أمرـ بالـشهادـ علىـ
الرجـة ، ولو كانتـ الشـاهـدة شـرـطا لـصـحتـها لأـمرـه بها ، وكـذلك لمـ يؤـثرـ
عنـ الصـاحـبة اـشتـراـطـ الشـاهـدة لـصـحةـ الرـجـةـ معـ كـثـرةـ وـقـوعـهاـ مـنـهـمـ فـكـانـ
ذلكـ دـلـيـلاـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـشـاهـدـ عـلـىـ الرـجـةـ لـيـسـ لـلـإـجـابـ وـاـنـهـ هـوـ
للـنـدبـ وـالـاسـتـحـبـابـ وـأـيـضاـ فـانـ الرـجـةـ حـقـ لـلـزـوـجـ لـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ رـضـاـ
الـمـرأـةـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الشـاهـدـ عـلـىـ كـسـائـرـ الـحـقـوقـ الـخـاصـةـ بـالـزـوـجـ ، وـلـأـنـ

(١) الآية الثانية من سورة الطلاق.

الشهادة شرط لابتداء الزواج وليس شرطاً لبقائه ، والرجعة ابقاء للزواج واستدامة له فلا تكون الشهادة شرطاً لصحتها .

اعلام الزوجة بالرجعة ليس شرطاً لصحتها :

اعلام الزوجة بالرجعة ليس شرطاً لصحة الرجعة ، فلو راجع الزوج زوجته كانت الرجعة صحيحة ولو لم تعلم بها الزوجة ، لأن الرجعة حق خالص للزوج لا يتوقف على رضا المرأة كالطلاق فلا يشترط لصحتها علم الزوجة بها ، كما لا يشترط ذلك في الطلاق غير أن الأولى اعلام الزوجة بالرجعة حتى لا تتزوج بغيره بعد انقضاء العدة ظناً منها أنها بانت بانقضاء العدة ، وحتى لا تقع بينهما المنازعات في المستقبل ، لأنها اذا لم تعلم بالمراجعة وانقضت العدة وقال الزوج : كنت راجعتك قبل انقضائها ، فربما تذكر الزوجة الرجعة لعدم علمها بها فيحصل النزاع بينهما .

ما تحصل به الرجعة

تحصل الرجعة بواحد من أمرين :

الأول : القول سواء أكان صريحاً في الرجعة أم كناية فيها ، فالتصريح هو اللفظ الذي لا يحتمل معنى آخر غير الرجعة وابقاء الزوجية كراجحت زوجتي أو أمسكتها أو رددتها . وهذا تحصل به الرجعة من غير حاجة الى النية ، والكتابية ما يحتمل الرجعة وغيرها كقوله لها : أنت امرأتى . أو أنت عندى الآن كما كنت ، فان ذلك يحتمل الرجعة ويحتمل غيرها وهو انها بمنزلة امرأته من العناية بها والرعاية لها ، وأنها بعد الطلاق كما كانت قبله . وهذا لا تحصل الرجعة به الا بالنية او دلالة الحال .

الثاني: الفعل الذي يوجب حرمة المعاشرة ، كالاتصال الجنسي أو التقبيل أو المس بشهوة ، سواء نوع المطلق المراجعة بهذا الفعل أو لم ينبو ، وهذا عند الحنفية ، لأن حصول هذا الفعل من المطلق يدل دلالة ظاهرة على رغبته في امساك زوجته التي طلقها دلالة القول ، فتحصل به الرجعة كما تحصل بالقول .

ولفرق في حصول الرجعة بالفعل بين أن يكون من جانب الزوج أو الزوجة ، فلو كان التقبيل أو المس بشهوة من الزوجة ، وكان ذلك بعلم الزوج ولم يمنعها منه كان ذلك رجعة بلا خلاف بين فقهاء الحنفية ، أما لو فعلته اختلاساً أو في حال نومه فإنه يحصل به الرجعة عند أبي حنيفة ومحمد . ولا تحصل به الرجعة عند أبي يوسف بوجه أبي حنيفة ومحمد في ذلك : أن الفعل الموجب لحرمة المعاشرة ثبتت به حرمة المعاشرة سواء أكان من الزوج أو الزوجة ، كذلك ثبتت به الرجعة قياساً عليه .

وحجة أبي يوسف : أن هذا الفعل لو حصلت به الرجعة لتترتب على ذلك أن تكون الرجعة بيد الزوجة ، والرجعة إنما تكون بيد الزوج لا الزوجة ، وهذا هو الراجح .

وقال الشافعى : الفعل لا تصح الرجعة به مطلقاً ، سواء قصد المطلق

به الرجعة أو لم يقصد ، وسواء كان اتصالا جنسيا أم غيره ، لأن المطلقة طلاقا رجعيا تحرم عنده على المطلق ، فالاتصال الجنسي ومقدماته تكون حراما ، والحرام لا تصح الرجعة به ، ولأن الرجعة عنده إعادة للزواج الذي أزاله الطلاق بدليل التعبير عنها بالرد في قوله تعالى « وبعولتهن أحق بردهن » والرد إعادة الشيء بعد زواله ، وال إعادة لان تكون الا بالقول ٠

والجواب عما استدل به الشافعى : أن الرجعة ليست إعادة للزواج بعد زواله ، وإنما هي استدامة للزواج واستبقاء له ، لأن الله تعالى سمي المطلق بعلا ، والبعل هو الزوج ، وهذا دليل على بقاء الزوجية بعد الطلاق الا اذا كان غير رجعي ، وأيضا فان الله سبحانه وتعالى عبر في آيات أخرى عن الرجعة بالامساك ، والامساك استدامة الشيء القائم لا إعادة للزائل ، وهذا دليل على بقاء الزوجية ، وإذا ثبت بقاء الزواج بعد الطلاق الرجعي كان الاتصال الجنسي ومقدماته حلالا وليس حراما ، فتصح به الرجعة كما تصح بالقول ٠

والتعبير عن الرجعة بالرد في قول الله تبارك وتعالى « وبعولتهن أحق بردهن » لا يدل على زوال الزواج بالطلاق الرجعي ، لأن الرد كما يطلق على ارجاع الشيء بعد زواله يطلق أيضا على استدامة الشيء الذي وجد سبب زواله ولم يكن قد زال بالفعل ، والزواج بعد الطلاق الرجعي قد وجد سبب زواله ، وهو الطلاق ، الا أنه لا يزول بالفعل الا بعد انتهاء العدة ، فإذا راجع الزوج زوجته في أثناء العدة اعتبر ذلك ردأى استدامة للزواج وبقاء لـ ٠

وقال مالك : الرجعة تصح بالفعل الموجب لحرمة المعاشرة اذا نوى المطلق به الرجعة ، أما اذا لم ينوي به الرجعة بأنه لا تحصل به الرجعة ، ولو كان اتصالا جنسيا ، لأن الفعل لا يدل على رغبة المطلق في إعادة المطلقة الى الزوجية دلالة قوية ، بل يحتمل أن يكون حصوله لرغبتة في اعساده المطلقة . ويحتمل أن يكون حصوله لشيء آخر وهو مجرد قضاء رغبة من رغباته ، وعلى هذا لا يصح اعتباره رجعة الا بالنية ، كما في الكناية ، وفي رأى أن ما ذهب اليه المالكية هو الراجح لقوة حجتها ، ولأنه القول الوسط ، وخير الأمور أوسطهما ٠

اختلاف الزوجين في الرجعة

اذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ثم ادعى أنه راجعها في أثناء العدة فقد توافقه الزوجة على ذلك وقد تختلف معه ، فان وافقته على ما ادعاه ثبتت الرجعة وترتب عليها أثراها ، وان اختلفت معه في ذلك فهذا الخلاف قد يكون في حصول الرجعة ، وقد يكون في صحة الرجعة وعدم صحتها مع اتفاقهما على حصولها ، وبيان الحكم في هاتين المسألتين على التفصيل الآتى :

١ - اذا كان الخلاف بين الزوجين في حصول الرجعة بأن ادعى الزوج انه كان قد راجح زوجته في وقت عينه وأنكرت الزوجة ذلك وقالت انه لم يرجعها ، فان كان هذا النزاع والزوجة لاتزال في العدة فالقول قول الزوج ولا عبرة لتكذيب المرأة اية لأنه أخبر عن شيء يملك إنشاءه في الحال ، والقاعدة المقررة : أن من أخبر بشيء يملك إنشاءه حال الاخبار صدق فيما أخبر به ، اذ لو لم يصدق استطاع أن يرجعها مادامت العدة باقية فلا يفيض التكذيب شيئاً .

وان كان النزاع بعد انقضاء العدة كان على الزوج أن يثبت دعواه بالبينة ، فان أثبتت حصول الرجعة بالبينة حكم بما ادعى وثبتت الزوجية بينهما حتى لو كانت المطلقة قد تزوجت بأخر بعد انقضاء عدتها لاعتقادها أن مطلقتها لم يرجعها في العدة فسخ هذا العقد وفرق بينها وبين الزوج الثاني سواء دخل بها أو لم يدخل وعادت للأول .
وان عجز الزوج عن الاثبات كان القول للزوجة من غير يمين عند الامام أبي حنيفة ، لأن فائدة توجيه اليمين تظهر عند النكول والامتناع عن الحلف ، والنكول عنده بذل للحق المدعى ، وتبرع به

للداعي ، والتبرع لايجرى في الرجعة ، وقال المصاحبان : القول قول الزوجة مع يمينها ، لأن النكول عن اليمين يعتبر عندهما اقرارا بالحق المدعى ، والرجعة يصح الاقرار بها ، وعلى قولهما الفتوى والعمل في محاكم الأحوال الشخصية في مصر .

٢ - واذا كان الاختلاف بينهما في صحة الرجعة بأن جاء الزوج وراجحها فقللت الزوجة : ان الرجعة باطلة لأنها وقعت بعد انقضاء العدة ، وقال الزوج أنها صحيحة لأن العدة لا تزال باقية ، فان كانت العدة بالأقراء وكانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذي تدعى المطلقة انقضاء العدة عنده تكفى لانقضاء العدة كان القول قولها مع يمينها حتى عند الامام أبي حنيفة ، لأن انقضاء العدة بالحيض لا يعلم الا من جهتها ، فان حلفت أن عدتها قد انقضت رفضت دعوى الزوج وان امتنعت عن اليمين حكم له بدعواه وثبتت الرجعة ، لأن نكولها عن اليمين اقرار بدعواه وهي أن عدتها لم تنتقض حين الرجعة ومادامت العدة لم تنته وقت الرجعة كانت السرجمة صحيحة .
وعدم انقضاء العدة مما يصح الاقرار به ، فلهذا توجه اليها اليمين باتفاق أئمة الذهب فإذا امتنعت عن اليمين كان امتناعها اقرارا بالدعوى عندهم جميعا .

وان كانت المدة التي مضت لانقضاء العدة بأن كانت أقل من المدة التي جعلت أقل مدة تنتهي فيها العدة شرعا فلا يلتفت الى قولها وحكم بصحة الرجعة ، لأن القريئة الشرعية تكذبها في دعواها .

أقل مدة يمكن أن تنتقض فيها العدة بالحيض ستون يوما عند أبي حنيفة ، وهو الراجح ، لأن العدة مقدرة شرعا بثلاث حيضات ومدة كل حيضة عشرة أيام باعتبارها تصمى مدة الحيض احتياطا ، والحيضات الثلاث يتخللها طهران ، وأقل مدة للطهر الفاصل بين الحيستين خمسة عشر يوما فيكون مجموع ذلك ستين يوما ، ولا تصدق المرأة في انقضاء عدتها في أقل من ذلك .

و عند المالكية أقل مدة يمكن أن تنتهي فيها العدة بالأقراء يعني
الاطهار شهر ، وقد صوروا حيضها و ظهرها ثلاثة مرات في شهر بـأن
يطلقها زوجها في أول ليلة من الشهر ، وهى ظاهرة ، ثم يأتيها الحيض
ويينقطع عنها قبل الفجر فإنه يحسب لها حيضة ، وذلك لأن أقل الحيض في
باب العدة ، هو أن ينزل يوما أو بعض يوم بشرط أن يقول النساء انه
حيض ، ثم تتمكث خمسة عشر يوما ظاهرة ، ثم يأتيها الحيض في ليلة
السادس عشر ، وينقطع قبل الفجر أيضا ، ثم يأتيها الحيض عقب غروب
آخر يوم من الشهر ، لأنها بذلك تكون قد ظهرت ثلاثة أطهار : الظهر الذى
طلقها فيه ، وهى اللحظة التى رأت الحيض بعدها في أول ليلة من الشهر ،
ثم الظهر الثانى والثالث وهو ثلاثة أيام .

فإذا أدعت المرأة انقضاء عدتها بالطهر من الحيض ثلاث مرات بعد الطلاق ولم يكن قد مضى على طلاقها شهر فلا تصدق في دعوهما، ولابسأل في شأنها النساء.

وان كان مضى شهر على طلاقها صدقت في دعواها ولكن بشرط
شهادة الخبراء من النساء ، فإذا شهدت الخبراء بأن النساء قد يحصلن
ثلاث حيضات في هذه المدة ، ويظهرن منها صدقت المرأة بدون يمين في
قول ، وفي قول تصدق ان حلفت بأن عدتها قد انقضت ، فان امتنعت عن
اليمين صحت الرجعية .

نـكـاح التـحـليل

الطلاق البائن بينونة كبرى — كما تقدم — تحرم به المرأة على من طلقها تحريمًا مؤقتًا فلا يجوز له أن يعقد عليها مرة أخرى إلا بعد أن تتزوج ب الرجل آخر زواجاً صحيحاً ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم تحصل الفرقة بينهما بسبب من أسباب الفرقة • وتنقضى عدتها منه •

فإذا جاء رجل متزوج المطلقة ثلاثة ولم يكن غرضه من الزواج دوام العشرة ولا تكوين الأسرة كما هو المقصود من الزواج وإنما غرضه تحليلها للزوج الأول فهل يكون هذا الزواج صحيحاً تترتب عليه آثاره التي منها حلها للزوج الأول أو يكون فاسداً لا تترتب عليه آثار الزواج الصحيح فلا تحل به لزوجها الأول ؟ اختلفت آراء المفهاء في ذلك •

فقال الحنيفية : إن التحليل إذا كان مقصوداً للعاقدين أو لأحد هما ولم يستلزم في عقد الزواج فإن العقد يكون صحيحاً وتحل به المرأة للزوج الأول إذا دخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقياً ثم فارقها وانقضت عدتها منه لأن العبارة قد صدرت خالية من العيب وهي المظاهر الخارجي للعقد في يوجد بوجودها ولا عبرة بما وراءها من قصد ونية •

أما إذا شرط التحليل في العقد فقد اختلفت الروايات عن أئمة المذهب فروى عن أبي حنيفة أن العقد صحيح فإذا طلقها بعد الدخول الحقيقي وانقضت عدتها منه حلت للزوج الأول ، لأن شرط التحليل من الشروط الفاسدة والزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة ، بل يبطل الشرط وحده ويبيق العقد صحيحاً ولكنه يكون مكروراً كراهة تحريمية بسبب ذلك الشرط الذي قارنه ، للحديث الصحيح الوارد في ذلك وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم « لعن الله المحل والمحل له »

وروى عن أبي يوسف أن الزواج فاسد ، لأنه في معنى الزواج المؤقت فلا تحل به للزوج الأول ولو دخل بها الزوج الثاني ، وروى عن محمد أن الزواج صحيح ولكن لا تحل به للزوج الأول ، لأنه استعجل ما أخره الشرع فيعاقب بمنع مقصوده ، كما إذا قتل الوارث مورثه (١) .

وقال الشامي : إن التحليل إذا لم يشترط في العقد بل كان منسوباً فقط أو شرط قبل العقد أو بعده فإن العقد يكون صحيحاً ، فإذا دخل الزوج الثاني بالمرأة ثم فارقها بسبب من الأسباب حلت لزوجها الأول . لأن العبارة صدرت سليمة من العيب ، وهي المظهر الخارجي للعقد فيوجد بوجودها ولا عبرة بماوراءها من النيات والمقاصد ، أما إذا اشتراط التحليل في العقد فإن العقد لا يصح ولا تحل به المرأة لزوجها الأول ، لأن اشتراط التحليل من الشروط الفاسدة فإذا ذكر في العقد اقتضى فساده ، والعقد الفاسد لا تحل به المطلقة ثلاثة لزوجها الأول حتى ولو دخل بها الزوج الثاني .

وقال المالكية (٢) والحنابلة (٣) : إن زواج التحليل فاسد ، سواء كان التحليل مشروطاً في العقد أو قبله أم كان منسوباً فقط فلا يجوز لمن فعله مباشرة الزوجة ولا تحل به لزوجها الأول بعد الطلاق .

وهذا القول في نظري هو الراجح . لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » وفي بعض روایات هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بالتييس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » وهو ظاهر الدلالة على تحريم زواج التحليل وفساده ، وروى نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال له : امرأة تزوجتها أحطها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم ، قال : لا ، إلإنكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها ، وإن كنا نعد هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحاً (٤) ،

(١) الهدایة مع فتح القید ج ٢ ص ١٧٧ ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٥٥ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية النسوقي ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٣) المفتی والشرح الكبير ج ٧ ص ٦٧٤ .

(٤) المفتی الشرح الكبير ج ٧ ص ٧٥٧ .

ولأن زواج التحليل لا يقصد به ما شرع الزواج لأجله وهو دوام العشرة وتكوين الأسرة بل يقصد به غرض آخر غير مشروع وهو احلالها للزوج الأول فيكون في معنى الزواج المؤقت ، والزواج المؤقت غير صحيح عندهم .

هدم النكاح الثاني طلاق الزوج السابق :

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً أو بائتها بینونة صغرى ثم عادت اليه قبل أن تتزوج برجل آخر فانها تعود اليه بما بقى له من الطلاقات الثلاث ، فان طلقها واحدة رجعية أو بائتها ثم عادت اليه ملك عليها طلاقتين ، وان طلقها اثنتين ثم عادت اليه لم يملك الا طلاقة واحدة .

أما إذا طلق الرجل زوجته ثم عادت اليه بعد أن تتزوجت برجل آخر ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها ، فان كان الطلاق ثلاثة فان الزواج الثاني يهدم هذا الطلاق وتتعود المرأة الى الزوج الأول بطل كامل يملك فيه ثلاثة طلاقات ، لأن الحل الأول قد زال بالطلاق الثلاث ، وزواج المطلقة برجل آخر ينشئ حل جديداً كاملاً فيملك فيه الزوج السابق ثلاثة طلاقات ، ولا خلاف في هذا لأحد من الفقهاء .

وان كان الطلاق واحدة أو اثنتين فقد اختلف الأئمة في ذلك ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، ان الزواج الثاني يهدم هذا الطلاق أيضاً كما يهدم الثالث فتعود المرأة الى الزوج الأول بثلاث طلاقات ، لأن الزواج الثاني اذا هدم الثلاث وأنشأ حللاً كاملاً فأولى أن يهدم مادون الثلاث ويكمel الحل الناقص ، ولأن المرأة لما تزوجت بالزوج الثاني زال حلها لل الأول وصارت محرومة عليه مابقي الزواج الثاني قائماً ، فإذا طلقها أو مات عنها وانتهت عدتها منه لا يعود الحل السابق ، لأن الزائل لا يعود ، وإنما ينشأ حل جديد كامل فيملك الزوج فيه ثلاثة طلاقات .

وقال مالك والشافعى ومحمد ووزير من فقهاء الحنفية : ان الزواج الثاني لا يهدم الواحدة والاثنتين ، فإذا عادت المطلقة واحدة أو اثنتين الى مطلقها فلا يملك عليها ثلاثة طلاقات وإنما يملك مابقى له من الثلاث ، لأن

الحل الأول لا يزول الا بالطلاق الثالث فاذا طلق الرجل زوجته واحدة او اثنين لم تحرم عليه وحل له التزوج بها فلو تزوجت بغيره ثم عادت اليه بعد ذلك عادت اليه بالحل الأول فلا يملك عليها الا ما بقى له من الطلاق

الثالث (١) *

(١) وقال الكلال بن الهمام في فتح القدير (ج ٢ من ١٧٦) : ان المسألة مختلف فيها بين الصحابة فروي محمد عن أبي هنيفة عن حماد وبن أبي سليمان عن سعيد وبن جبير قال : كنت جالسا عند عبد الله بن مسعود أذ جاءه أعرابي فسأله عن رجل طلق امرأته تطلبني أو تطلبين ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم انقضت عدتها واراد الأول أن يتزوجها على كم هي عنده ؟ فالتقت إلى ابن عباس وقال ماتقول في هذا ؟ قال : يendum الزوج الثاني الواحدة واثنتين والثالث ، وسأل ابن عمر . قال : فقتل مثل مقاتل لoin عباس . وروي البيهقي من طريق الشافعى يستنده عن عمر في خورة قال : هي عنده على ملبيه ونحوه عن على ونقل عن ابن بن كعب وعمران بن الحصين ، فأخذ المسالىخ من الفقهاء يقول ثبيان الصحابة وثبيان الفقهاء بقول مسائل الشافعى الصحابة والترجيح بين القولين بخورة العجة . تم اورد حجة كل من القولين . وناقش وجهة كل منها وانتهى الى ترجيح قول محمد وهو على خلاف مراجحة فقهاء المذهب ثم قال : ولقد صارق ساحب الاسرار : ومسالة يخالف فيها ثبيان الصحابة يعزز فقهها ويصعب الخروج منها .

طلاق المريض مرض الموت ومن في حكمه

مرض الموت :

المراد بمرض الموت عند الفقهاء المرض الذي يتحقق فيه أمران :

الأول : أن يكون الغالب فيه الهالك عادة ويرجع في ذلك إلى الأحصاءات الطبية والى أهل الخبرة من الأطباء .

الثاني: أن يتصل به الموت سواء أكان الموت بسببه أو بسبب شيء آخر غير ذلك المرض ، كالقتل أو الغرق أو التصادم أو حدوث مرض آخر أشد وأسرع فتكاً من الأول .

وقد ألحق الفقهاء بالمريض مرض الموت في الحكم الأصحاء الذين يكونون بحال تجعلهم يتربون الموت ويغلب عليهم فيها اليأس على الرجاء والهالك على النجاة وينتهي بهم الأمر إلى الموت ، وذلك كمن يحكم عليه بالإعدام ويقدم للتنفيذ أو كان في سفينية وغلبت عليها الأمواج وظن الغرق أو كان أسيراً لدى دولة اعتقدت قتل الأسرى ، فهو لا وأمثالهم يعتبرون في تلك الحالة كالمريض مرض الموت وحكمهم حكمه .

وعلى هذا إذا أصيب الشخص بمرض لايموت المريض منه غالباً بحسب العادة كالمغص البسيط أو الرمد وما أشبه ذلك ثم اتصل به الموت لا يعتبر في هذه المدة في مرض الموت ، فإذا صدر منه طلاق في ذلك المرض كان له حكم طلاق الأصحاء من جميع الوجوه ، وكذلك إذا مرض الشخص بمرض يغلب فيه الهالك وشفى منه ثم عاد فمرض ومات فإن طلاقه في المرض الأول لا يعتبر طلاق المريض مرض الموت .

حكم طلاق المريض مرض الموت

ومن في حكمه

اذا طلق المريض مرض الموت ومن في حكمه زوجته فان طلاقه يقع كما يقع الطلاق من الصحيح مادام المرض لم يؤثر في عقله و يجعله ملحقا بالجنون وتترتب عليه جميع الآثار التي تترتب على طلاق الصحيح ، ولا يختلف عنه الا في حكم واحد وهو أنه اذا طلق زوجته طلاقا بائنا واعتبر فاراً أى هارباً من الميراث فان زوجته ترث منه اذا مات وهي في العدة ، لأن المريض مرض الموت ومن في حكمه تتعلق حقوق ورثته بماله ، فمما تصرف تصرفا يقصد به حرمان صاحب حق من حقه أو كان تصرفه مظنة هذا القصد فإنه يرد عليه قصده ويعامل بنفيه ما يدل عليه تصرفه .

ولو ماتت المطلقة قبله لا يرثها ولو كان موتها قبل انقضاء العدة ، لأن الزوجية التي هي سبب التوارث بين الزوجين قد زالت بالطلاق البائن بمجرد صدوره ، والزوجة ليست متهمة في هذه الحالة حتى يجعل الزوج قائما حكما في حق ارثه منها ، كما جعل قائما في حق ارثها منه لاتهامه بقصد الفرار من الميراث .

ولكى يعتبر المريض مرض الموت ومن في حكمه فارا من الارث لابد أن تتحقق الشروط الآتية :

١ — أن يكون الطلاق البائن بعد الدخول الحقيقي . فلو كانت البينونة قبل الدخول والخلوة لا يعتبر فارا ولا تستحق الزوجة الميراث . لأن العدة لاتجب بهذا الطلاق والميراث أثر من آثار الزواج ولا يمكن بقاء شيء من آثار الزواج الا في حال وجود الزواج أو العدة وكذلك الحكم لو كانت البينونة بعد الخلوة الصحيحة . لأن العدة وان وجبت على الزوجة في هذه الحالة الا أن وجوبها لل الاحتياط محافظة على الأنساب ، والميراث حق مالى لا يثبت للاحتياط .

٢ — أن تكون الفرقة بدون رضا الزوجة ، فلو كانت برضاهما لا يثبت لها الميراث . لأن رضاهما بالفرقة قد أزال مظنة الفرار ، وعلى هذا لو طلبت الزوجة من زوجها الطلاق البائن أو دفعت اليه مالا في سبيل تحليلها فأجابها إلى مطلبها فلا ميراث لها ولو قال لها اختارى نفسك فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لا يثبت لها الميراث ، وكذلك لو طلبت من القاضى التفريق بينها وبين زوجها لاختيارها فسُنخ الزواج بسبب الأفاقه من الجنون أو العته ، أو لوجود عيب في الزوج يبيح لها هذا الطلب وفرق القاضى بينهما ثم مات الزوج قبل انتهاء العدة فلا تستحق الميراث . لتحقق رضاهما بالبينونة في جميع هذه الأحوال . وهو يعتبر رضا منها باستقطاع حقها في الميراث .

أما لو طلبت من زوجها وهو مريض مرض الموت أن يطلقها رجعيا فطلقتها بائنا ثم مات وهي في العدة فانه يعتبر فارا فيثبت لها الميراث . لأن رضاهما بالطلاق الرجعى لا يعتبر رضا منها بالبائن . لأن الطلاق الرجعى الذى طلبته لا يزيل الزواج ولا يمنع الميراث في العدة فلم تكن بطلبهما الطلاق الرجعى راجية ببطلان حقها في الميراث .

٣ — أن تكون الزوجة أهلا للميراث من زوجها وقت الطلاق وأن تستمر هذه الأهلية إلى وقت الموت . فإذا لم تكن أهلا للميراث وقت الطلاق

بأن كانت كتابية وهو مسلم فلا يثبت لها الميراث لأن مظنة الفرار من الميراث لا تتحقق في هذه الحالة لأنها عند الطلاق لا يتصور ميراثها لوجود المانع منه وهو اختلاف الدين ، فلا يتصور قصد حرمانها من الارث الذي يتحقق به معنى الفرار ، ولا فرق في هذا الحكم بين أن تستمر على دينها إلى وقت موت المطلق أو تعتقد الاسلام قبل موته لعدم تحقق معنى الفرار وقت الطلاق ٠

ولو كانت الزوجة أهلاً للميراث وقت الطلاق ثم خرجة عن هذه الأهلية قبل الموت فإنها لا ترث ، كما لو كانت مسلمة وقت الطلاق ثم ارتدت عن الاسلام قبل موت المطلق واستمرت على رديتها حتى ماتت وهي في العدة أو عادت إلى الاسلام قبل موته ، فلا تستحق الميراث ، لأنها بالردة سقط حقها في الميراث ولا يعود هذا الحق بالاسلام لأن الساقط لا يعود ٠

وإذا حصلت الفرقة بين الزوجين من جهة الزوجة وهي مريضة مرض الموت أو ملحقة بها بأن كانت في حالة يغلب فيها خوف الهالك اعتبرت فارة من ميراث زوجها فتعامل بنقيض مقصودها ، ويرثها الزوج اذا ماتت وهي في العدة ، ولا ترث هي منه اذا ماتت ولو كانت في العدة . لأن حق الزوج يتعلق بما لها في مرض موتها كما يتعلق حقها بما له في مرض موته ، فإذا قصدت بالفرقه ابطال حقه رد عليها قصدها وثبت له الميراث وذلك لأن يكون الزوج قد فوض أمر البيينونة إليها فتوقع هذا الطلاق في مرض موتها أو في حالة تلحق بمرض الموت ، أو يكون لها خيار الفسخ بسبب افاقتها من الجنون أو العته فتختار فسخ الزواج في مرض موتها ويحكم القاضي بفسخ الزواج بناء على اختيارها ، أو ترتكب مع أحد أصول الزوج أو فروعه في مرض موتها ما يوجب حرمة المصاهرة أو ترتد عن الاسلام وهي في مرض الموت فإنها تعتبر في جميع هذه الأحوال فارة من الميراث فيرثها زوجها اذا ماتت قبل انقضاء عدتها ، لأن الفرقه جاءت بسبب من جهتها وقد قصدت بفعلها حرمان زوجها من ميراثها فيرد قصدها السيء عليه ٠

وهذا الذى قررناه في ميراث زوجة الفار هو مذهب الحنفية ،
وحيثهم في ذلك مایاتى :

- ١ - ماروى أن عبد الرحمن بن عوف أبان زوجته تماضر بنت أصبع الكلبية في مرض موتها فقضى عثمان رضى الله عنه بتوريثها منه ، وقد روى أن ذلك كان في عدتها ، وكان قضاؤه بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فكان أجماعاً منهم على هذا الحكم .
- ٢ - أن من أبان زوجته في مرض موتها يكون قاصداً ابطال حقها في الميراث بعد تعلقه بماله فيرد عليه قصده السبيء بتأخير عمل الطلاق إلى زمان انقضاء العدة دفعاً للضرر عنها ، كما يرد قصد القاتل إذا قتل مورثه حيث حرم من ميراثه لكونه أتى فعلاً محراً لغرض فاسد فعامله الشارع بنقيض مقصوده (١) .

وقال الإمام أحمد : إن زوجة الفار تستحق الميراث ولو انقضت العدة مالم تتزوج بغيره قبل الموت فإن تزوجت بغيره بعد انتهاء عدتها منه ثم مات لا ترثه لأنه لا يمكن تصور قيام الزوجية من الأول بعد أن تزوجت غيره ولا يثبت الميراث بدون تصور قيام الزوجية لأنها لو ورثت بعد الزواج بغيره لأدي ذلك إلى توريثها من زوجين في بعض الأحوال ، والمرأة لا تكون زوجة لاثنين شرعاً (٢) .

وقال الإمام مالك : إن حقها في الارث لا ينقطع ولو تزوجت بغيره قبل الموت . وحيثه في ذلك ماروى أن عثمان ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة ، وأن سبب توريثها بعد الطلاق البائن هو قصد الزوج الفرار من ميراثها ، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة وتزوجها بغيره فيثبت لها الميراث ولو بعد الزواج برجل آخر (٣) ، وهو رأى غريب

(١) الهدایة مع نسخة التدبر (ج ٢ ص ١٥٠ - ١٥٢) .

(٢) المفسر مع الشرح الكبير (ج ٧ ص ٢١٧ - ٢١٩) .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (ج ٢ ص ٢٥٢ - ٢٥٣) .

جداً وأذا كان لرأي الامام أحمد بعض الوجهـه فانا لأنـى وجهـاً لرأـي الـامـام مـالـك ، لأنـ المـطـلـقـة بـعـد أـنـ تـزـوـج بـزـوج آـخـر قد انـقطـعـت كلـ صـلـةـ بينـهاـ وـبـيـنـ زـوـجـهـاـ الـأـولـهـاـ وـرـثـتـ مـنـهـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ كـانـ مـيرـاثـهـ بـدـونـ سـبـبـ ، وـهـوـ غـيرـ مـعـهـودـ فـيـ الشـرـعـ ، وـلـأـنـ ثـبـوتـ الـأـرـثـ لـهـ حـيـنـئـ قـدـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـورـيـثـهـ مـنـ رـجـلـيـنـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ ، وـهـوـ أـيـضـاـ عـلـىـ خـلـافـ الـمـعـهـودـ فـيـ الشـرـعـ ، وـقـولـ الـمـالـكـيـةـ أـنـ قـضـاءـ عـتـمـانـ بـتـورـيـثـ اـمـرـأـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ كـانـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ مـعـارـضـ لـقـولـ الـجـمـهـورـ : اـنـهـ كـانـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ ، وـعـلـىـ فـرـضـ أـنـ قـضـاءـ عـتـمـانـ كـانـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ فـانـهـ لـمـ يـكـنـ بـعـدـ أـنـ تـزـوـجـتـ بـزـوـاجـ آـخـرـ ، كـماـ هـوـ رـأـيـ الـمـالـكـيـةـ ، وـالـفـرـقـ وـاـضـعـ بـيـنـ الـحـالـتـيـنـ فـلـاـ يـصـحـ أـنـ تـقـاسـ اـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـأـخـرـيـ .

وقـالـ الـامـامـ الشـافـعـيـ : اـنـهـ لـاـسـتـحـقـ الـمـيرـاثـ أـحـسـلاـ وـلـوـ مـاتـ زـوـجـهـ وـهـيـ فـيـ الـعـدـةـ ، لأنـ الزـوـجـيـةـ هـيـ السـبـبـ فـيـ ثـبـوتـ الـمـيرـاثـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ ، وـالـزـوـجـيـةـ قـدـ انـقطـعـتـ بـالـطـلـاقـ الـبـائـنـ بـمـجـرـدـ صـدـورـهـ . وـالـمـيرـاثـ لـاـيـشـتـ بـعـدـ زـوـالـ سـبـبـهـ . وـلـهـذـاـ لـاـيـرـثـهـ الزـوـجـ اـذـاـ مـاتـ وـهـيـ فـيـ الـعـدـةـ ، وـلـوـ كـانـ باـقـيـةـ لـاـقـتـضـتـ التـوارـثـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ .

أقسام الطلاق بالنظر الى اشتغال الصيغة على التعليق أو الاضافة وعده

ينقسم الطلاق بالنظر الى اشتغال بالنظر الى اشتغال الصيغة على أمر مستقبل أو الاضافة الى زمن مستقبل وعدم اشتغالها الى منجز ومضاف
ومعاقق .

تعريف الطلاق المنجز :

فالطلاق المنجز هو ما كانت صيغته مطلقة غير مضافة الى زمن مستقبل ولا معلقة على حصول أمر في المستقبل . كأن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك .

حكم الطلاق المنجز :

وحكمه وقوع الطلاق في الحال وترتبط آثاره عليه بمجرد حدوثه متى كان الزوج أهلاً لايقاع الطلاق والزوجة محلاً لوقوعه .

تعريف الطلاق المضاف :

والطلاق المضاف ما كانت صيغته مقرونة بوقت مستقبل يقصد المطلق ايقاع الطلاق عند حلوله ، كأن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق غدا أو أول الشهر القادم أو أول السنة القادمة .

حكم الطلاق المضاف :

وحكمه وقوع الطلاق عند مجيء الوقت الذي أضيف اليه اذا كانت المرأة محلا لوقوع الطلاق عليها عند حلول ذلك الوقت ، وكان الرجل عند حدوده أهلا لايقاعه . لأنه لم يقصد ايقاع الطلاق في الحال وإنما قصد ايقاعه بعد زمن مخصوص فيعامل بما يقصد .

تعريف الطلاق المعلق :

والطلاق المعلق مارتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل باءدة من أدوات الشرط كان وإذا ولو ومتى ونحوها ، وذلك كأن يقول الرجل لزوجته : ان خرجت من المنزل بغير اذني فأنت طالق ، أو اذا سافرت الى بلدك فأنت طالق أو متى كلمت فلانا فأنت طالق .

أنواع التعليق :

وتعليق الطلاق بالشرط قد يكون لفظيا وهو الذي تذكر فيه أدلة الشرط صراحة كالأمثلة المتقدمة وقد يكون معنويا وهو الذي لا تذكر فيه أدلة الشرط صراحة بل تكون مذكورة من حيث المعنى كقول الرجل : على الطلاق لأنفعن كذا أولا أنفع كذا . أو الطلاق يلزمني لأنفع كذا فسان

أداة الشرط لم تذكر في هذه الصيغة صراحة ولكنها مذكورة في المعنى .
فإن المقصود منها بحسب العرف لزوم الطلاق ووقوعه اذا لم يحصل
المحلف عليه ، فهو بمثابة قوله : ان فعلت كذا أو لم أفعل كذا فزوجتي
طلاق (١) .

أنواع الشرط الذي يعلق الطلاق عليه :

والشرط الذي يعلق الطلاق على حصوله تارة يكون أمرا اختياريا يمكن فعله والامتناع عنه ، وهذا قد يكون من أفعال الزوج اختيارية .
مثل : ان لم أدفع الدين الى فلان غدا فزوجتي طلاق ، وقد يكون من أفعال الزوجة اختيارية . كأن يقول الزوج لزوجته : ان ذهبت الى منزل فلان فأنت طلاق وقد يكون من أفعال غيرهما مثل : لو سافر أخوك الى بلد كذا فأنت طلاق ، وتارة يكون أمرا غير اختياري ، كأن يقول الزوج لزوجته : اذا طلعت الشمس فأنت طلاق او ان ولدت انشي فأنت طلاق .

فإن كان المعلم عليه من أفعال الزوج أو الزوجة اختيارية سمي متصدر عن الزوج طلاقا معلقا وسمى يمينا أيضا . لأن اليمين في الأصل معناها القوة وسمى الحلف بالله تعالى يمينا لافادته القوة على فعل المحلف عليه أو تركه ، أو تصديق الخبر فيما أخبر به ولما كان تعليق الطلاق الذي هو مكرر للنفس على أمر بحيث يقع الطلاق عند حصوله يفيد الحمل على فعل ذلك الأمر أو الامتناع عن فعله أو تأكيد الخبر وأنه صادق فيه أطلق عليه اسم اليمين مجازا لوجود هذه المشابهة .

(١) قال الكمال بن الهمام في فتح القدير ج ٣ من ٨ « وقد تعرّف في عرقنا في الحال : الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ، يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع ، فيجب ان يجري عليهم ، لانه صار ذلك بمثابة قوله .. ان فعلت كذا فاتت طلاق وكذا اتفاق أهل الآرياف الحلف بقولهم : « على الطلاق لا أفعل » وقال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ج ٢ من ٤ بعد أن نقل مقالة الكمال « وهذا صريح في أنه تعليق في المثل على فعل المحلف عليه بغلبة العرف وإن لم يكن فيه أدلة تعليق صريحة ورأيت التصریح بأن ذلك يعتبر في الفعل التاليف عشر من الترخائية حيث قال : وفي الحاوي عن أبي الحسن الكترخي فيهن آنهم أنه لم يصل المقدمة (يعني صلا الصبح) فقال : عبده حر انه قد صلاتها ، وقد تعارفوه شرعا فيلساتهم قال : أجرى أمرهم على الشر على تعارفهم لكنه : عبدي حر ان لم أكن صلبت الفسدة ، وصلاتها لم يتعق كذا هنـا » .

فإذا قال الرجل مثلاً : إن لم أدفع الدين الذي على لفلان في أول الشهر القادم فزوجتني طلاق ، كان هذا التعليق مفيضاً لحمله على أداء الدين في الميعاد الذي حدده كما لو حلف على ذلك بالله تعالى ، فيسمى طلاقاً معلقاً ويميناً .

وإذا قال الرجل لزوجته : لو دخلت دار فلان فأنت طلاق كان ذلك مفيضاً لحملها على الامتناع عن الدخول ، ولو قال : إن لم يكن ما أخبر به حقاً فزوجته طلاق أفاد هذا حمل المسامع على تصديقها في هذا الخبر كما لو حلف على ذلك بالله تعالى ، فيسمى طلاقاً معلقاً ويميناً .

وان كان المعلق عليه فعلاً لغير الزوجين أو كان أمراً غير اختياري كالطابع الشمس أو مجىء أول الشهر أو ولادة الأنثى وما أشبه ذلك فبعض الفقهاء يسميه طلاقاً معلقاً ولا يسميه يميناً ، لأن التعليق في هذه الصور لا يفيد ماتقيده اليمين بالله تعالى وهو الحمل على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر ، فلا يكون بينه وبين اليمين مشابهة ، وممتنى انتفت المشابهة بينهما لايسوغ إطلاق اليمين عليه مجازاً .

وبعضهم يسميه يميناً أيضاً لوجود ركن اليمين وهو الشرط والجزاء وإن لم توجد ثمرة اليمين وحكمته وهي الحمل على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر ، لأن انتفاء الثمرة والحكمة لا يخرجه عن كونه يميناً ، إذا الحكم الشرعي في التصرفات الشرعية يتعلق بالصورة لا بالثمرة .
ومذهب إليه الأولون هو الظاهر .

شروط صحة التعليق

ولايكون تعليق الطلاق صحيحًا إلا إذا توافرت الأمور الآتية :

١ - أن يكون الشرط الذي علق الطلاق على حصوله مدعوماً ويحتمل أن يكون وألا يكون فلو كان موجوداً بالفعل لا يكون تعليقاً بل تجيزاً ويقع الطلاق في الحال ، كما إذا قال الرجل لزوجته : إن كنت خرجت أمس فأنت طلاق ، وقد خرجت أمس ، أو إن كان لك أولاد من غيري فأنت طلاق وكان لها أولاد من غيره .

ولو كان المعلق عليه مدعوماً ولكنه مستحبيل الوجود فإن التعليق لا يصح ولا يقع الطلاق ، ومثاله أن يقول الرجل لزوجته : إن صعدت السماء أو إن أحيا الله أباك بعد موته فأنت طلاق . لأن تعليق الطلاق على حصول أمر مستحبيل يدل على أن المقصود من التعليق هو المبالغة في نفي الطلاق وعدم وقوعه شيلغى الكلام ولا يقع به الطلاق (١) ومثل التعليق على أمر مستحبيل التعليق على مشيئة الله تعالى لأن الوقوف على مشيئة الله غير ممكن ، فلو قرأت لزوجته أنت طلاق إن شاء الله لا يقع الطلاق وهذا عند الحنفية وقاتل المalkية : يقع الطلاق لأن المعلق عليه إن كان مشكوكاً فيه ولا يمكن الاطلاع عليه اعتبار الطلاق منجزاً وقع في الحال .

(١) ومن أمثلة تعليق الطلاق على مدعوم مستحبيل الواقع ما لو طرق الزوج الباب ليلاً ثم يفتح له أحد فقال : إن لم تفتح الباب الليلة فأنت طلاق ، وتبيّن أن زوجة لم تكون في السدار بالطلاق لايتنفع .

٢ - أن يحصل التعلق ويوجد المعلم عليه والمرأة محل لوقوع الطلاق عليها بأن يكون ذلك في حال قيام الزوجية أو في أثناء العدة من الطلاق الرجعي باتفاق الفقهاء أو في أثناء العدة من الطلاق البائن بينونة صغرى عند الحنفية ، خلافاً للأئمة الثلاثة كما تقدم . وعلى هذا لو قال الرجل لامرأة أجنبية ان كلمت فلانا فأنت طلاق ثم تتزوجهما بعد ذلك وكلمت ذلك الشخص لايقع الطلاق . لأن المرأة وقت التعليق لم تكن محلاً لايقاع الطلاق عليها .

ولو قال لزوجته : ان سافرت الى بلدك فأنت طالق ، ثم نجز طلاقها وبعد انتهاء العدة سافرت الى بلدتها لا يقع الطلاق المعلق عليها ، لأنها وقت وجود الشرط لم تكن محلاً للطلاق .

ولو طلاق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ثم قال لها : إن كلمت فلاناً
فأنت طلاق فكلمته وهي في العدة وقع الطلاق عليها باتفاق الفقهاء ،
أما لو كان الطلاق بائناً بينونة صغرى فلا يقع الطلاق عليها عند الأئمة
الثلاثة ، لأنها رابطة الزوجية بالطلاق البائن تكون المرأة بعده محلاً
للطلاق ، ويقع الطلاق عليها عند الحنفية ، لأن الزواج بعد الطلاق البائن
بينونة صغرى يعتبر باقياً حكماً مدة العدة ، فتكون المرأة في أثنائها محلاً
للطلاق .

ولا يشترط في التعليق أن يكون الزوج أهلاً لايقاع الطلاق وقت حصول المعلق عليه ، وعلى هذا لو علق الطلاق على حصول أمر في المستقبل وهو عاقل ثم طرأ عليه الجنون أو العته ووجد المعلق عليه بعد ذلك وقع الطلاق ، لأن الصيغة صدرت من أهلها مستوفية شروطها فيترتّب عليهما أثراً هاماً .

حكم الطلاق المعلق

اذا علق الرجل طلاق زوجته على حصول أمر في المستقبل ووجد
المعلق عليه فقد اختلف العلماء في وقوع الطلاق على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه ، سواء أكان
فعلاً للزوج أو للزوجة أو لغيرهما أو كان أمراً سماوياً لا دخل
فيه لأحد من الناس ، وسواء قصد الزوج به التخويف والحمل
على فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر أو لم يقصد ذلك ،
وهو مذهب الأئمة الأربعية ،

القول الثاني: أن الطلاق المعلق اذا وجد المعلق عليه لا يقع أصلاً سواء كان
على وجه اليمين، وهو ماقصد به الحمل على فعل شيء أو تركه
أو تأكيد الخبر أو لم يكن على وجه اليمين وهو ماقصد به وقوع
الطلاق عند حصول المعلق عليه . وهو قول الظاهيرية وبعض
الشيعة _____ (١) .

القول الثالث: أن الطلاق المعلق ان كان على وجه اليمين ووجد المعلق عليه
لا يقع وتجب فيه الكفارة التي تجب في الحنث في اليمين بالله
تعالى (٢) . وان لم يكن على وجه اليمين وقع ، وهو قول
ابن قيمية وتلميذه ابن القيم (٣) .

(١) المعلق لابن حزم ج ١٠ ص ٢١١ وما بعدها ، جواهر الكلام ج ٤ ص ٢٤٤ .

(٢) وهي عنق رقبة او طعام عشرة مسالكين او كسوتهم ، فان لم يستطع من وجبت عليه الكفارة
 شيئاً من ذلك وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام لقول الله تعالى « لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِالْفَحْشَاءِ فِي
إِيمَانِكُمْ ، وَلَكُمْ يُؤاخذُكُمْ بِمَا عَدْتُمْ تَمَامًا نَكْفَارَهُ أَطْعَامًا عَشْرَةَ مَسَالِكَ مِنْ أَوْسَطِ مَاطَعَمُونَ
أَهْلَكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْ أَوْ تحرير رقبة فهن لم يجد فضيام ثلاثة أيام ذلك كفارة إيمانكم اذا حلقوه » .

(٣) اعلام المؤمنين ج ٣ ص ٦٦ وما بعدها .

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ - أن النصوص التي أفادت شرعية الطلاق وتفويض الأمر فيه السبى الزوج وردت معلقة ولم يرد عن الشارع ما يدل على تقييدها بنوع دون نوع والمطلق اذا ورد ولم يدل دليل على تقييده بشيء فانه يعمل به على اطلاقه ، ومقتضى ذلك أن يكون الطلاق مفوضا السبى الزوج على وجه الاطلاق . فله أن يوقعه حسبما أراد أن شاء أو قعه منجزا ، وإن شاء أو قعه مضانا ، وإن شاء أو قعه معلقا سواء كان على وجه اليمين أم لا .

٢ - أن تعليق الطلاق وقع في عصر الصحابة ، وسئلوا عنه وأفتوا بوقوع الطلاق عند حصول المطلق عليه ولو كان على وجه اليمين ، وكذلك في عصر التابعين ولم يخالف في ذلك أحد من أهل الاجتهاد الذين يعتقد برأيهم فيكون اجماعا منهم على وقوع الطلاق المعلق ، ولو كان على وجه اليمين .

من ذلك ما أخرجه البخاري عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال : طلق رجل امرأته البتة ان خرجت ، فقال ابن عمر : ان خرجت فقد بانت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء ، فهذا رجل أراد منع زوجته من الخروج فعلق طلاقها على خروجها ، وما سئل في هذا عبد الله بن عمر لم يقل : انه لا يقع الطلاق اذا خرجت ، لأنه تعليق للطلاق على وجه اليمين ، بل أفتى بوقوع الطلاق على الحالف اذا وقع المعلق عليه وهو الخروج ، وأنه لاشيء ان لم تخرج .

وما رواه البيهقي (١) في سننه عن عبد الله بن مسعود في رجل قال لامرأته : ان فعلت كذا وكذا فهذا طلاق مفعنته . فقال : هى واحدة ، وهو أحق بها ، فهذا عبد الله بن مسعود يفتى بوقوع الطلاق المعلق على وجه اليمين ولم يقل انه باطل أو أن فيه كفاره يمين .

(١) ٢٥٦ من ٧ .

وما أسنده ابن عبد البر عن عائشة رضي الله عنها قالت « كل يمين وان عظمت ففيها الكفارة إلا العتق والطلاق (١) » فان هذا حكم منها بنفوذ العتق والطلاق المعلق عند وجود المعلق عليه ، ولم تعتبر تعليق الطلاق على وجه اليمين موجباً للكفارة كالخطف بالله تعالى بل استثنى من ذلك ٠

ومن ذلك أيضاً ما رواه ابن حزم في المحتوى عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة وأراد سفر فأخذته أهل أمرأته وما زالوا به حتى جعلها طلاقاً ان لم يبعث بمنفتها إلى شهر ، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء ، فلما قدم رفعوا أمره إلى على ليفرق بينه وبين امرأته فلم يفرق بينهما وقال : اضطهدتموه حتى جعلها طلاقاً ، فان علياً لم يحكم بوقوع الطلاق المعلق لأن رأى الزوج مكرهاً على الحلف به كما يدل على ذلك قوله « اضطهدتموه حتى جعلها طلاقاً » ويتصح من هذا أنه كان يرى وقوع الطلاق لو لم يكن الزوج مكرهاً ولا مضطهداً (٢) ٠

(١) وقد ذكر ابن تيمية هذا الأثر ولكنه أسقط منه « الا العتق والطلاق » حتى يكون شاهداً له على رأيه وهو أن الطلاق المعلق على وجه اليمين ليس فيه الا الكفارة ولكن لم يصح هذا الأثر من عائشة رضي الله تعالى عنها بدون هذا الاستثناء ، نعم على ذلك الباجي في المنشق شرح الوطء ص ٣ ٤ ٢٥٢ .

(٢) ومع وضوح دلاله هذا الأثر على أن المائع من وقوع الطلاق في هذه القصة هو ما ظهر على كرم الله وجهه من أن الرجل كان مكرهاً على الطلاق نجد ابن حزم يفهم هذه القصة على وجه آخر فيقول : انه لم يكن هناك إكراه وإنما طالبوه بحق منفتها فقط ، وإنما انكر على اليمين فقط وإن يوم الطلاق يقع بذلك ، وهذا – كما ترى – فهم لا يستقيم مع ما جاء في هذه القصة من قول على « اضطهدتموه حتى جعلها طلاقاً » فاته مريح في أن المائع من النساء بالتلقي بين الرجل وزوجته هو الإكراه وليس اليمين بالطلاق ، وعلى الرثم من عدم استقامة هذا الفهم فإن ابن حزم أباح لنفسه أن ينسب القول بعدم وقوع الطلاق المعلق إلى على بن أبي طالب ، ثم تابعه في ذلك ابن تيمية وابن القاسم ٠

وما صح عن أبي ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه أن امرأته أحلت عليه في السؤال عن الساعة التي يستجيب الله فيها الدعاء يوم الجمعة فقال لها : زين الشمس « يعني ميلها إلى وجهة الغرب » هكذا ، وأشار إليها نحو ذراع ، ثم قال : إن عدت سألتني فأنت طلاق ، فان هذا الصحابي الجليل قد علق طلاق زوجته على العود إلى سؤاله مرة أخرى . وهو تعليق على وجه اليمين ولاشك انه يرى أن هذا التعليق صحيح وأن زوجته لو خالفت وسألته لوقع الطلاق عليها .

وعن الحسن البصري فيمن قال لأمرأته أنت طلاق ان لم أضرب غلامي فأبقي الغلام « يعني هرب » قال : هي امرأته يستمتع بها ويتوارثان حتى يفعل ما قال . فان مات الغلام قبل أن يفعل ما قاله فقد ذهبته منه امرأته .

وروى البيهقي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : أيما رجل قال لأمرأته : أنت طلاق ان خرجت حتى الليل ، فخرجت امرأته قبل الليل بغير علمه طلقت امرأته إلى غير ذلك من الآثار التي تدل على أن الصاحبة ومن بعدهم كانوا يرون وقوع الطلاق المعلق عند حصول المعلق عليه سواء أكان على وجه اليمين أم لا ، ولم يخالف أحد منهم في ذلك فكان اجماعاً منهم على هذا الحكم .

٣ - أن الطلاق إنما شرع للحاجة ، وال الحاجة قد تدعو إلى تعليق الطلاق كما تدعو إلى تجيزه ، فقد يكون من الزوجة بعض الأمور التي لا يرضها الزوج فإذا مارها بتركها ولكنها تستمر على عنادها ومساكساتها ويكره الرجل طلاقها ويرجو اصلاح حالها فيحتاج إلى تعليق طلاقها على فعل ما يكره أو ترك ما يريد فاما أن تمتثل عما يكرهه وتفضل ما يحبه فيحصل غرضه وتحسن العشرة بينهما ، وأما أن تختلف ف تكون هي الجانية على نفسها والمختارة للفرقة .

هذه أدلة أصحاب القول الأول : أما أصحاب القول الثاني فانهم استدلوا على قولهم بأن تعليق الطلاق يمين ، واليمين بغير الله تعالى لا تجوز ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من كان حالفا فلا يحلف الا بالله » (١)

ولكن يرد على هذا : بأن الطلاق المعلق لا يسمى يميناً لاشرعاً وللغة ،
ومن أطلق عليه لفظ اليمين فهو على سبيل المجاز من حيث أنه يفيده اليمين
بالله تعالى ، وهو الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر (٢) .
وعلى هذا لا يكون الحديث متناولاً للطلاق المعلق ، فلا يدل على بطلانه
وعدم وقوعه .

وأما أصحاب القول الثالث فأنهم استدلوا عليهما بأن الطلق الملعون إذا كان المقصود منه الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر كان في معنى اليمين، فيكون داخلاً في الأيمان الواردة في قول الله تعالى «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم» وقوله «ذلك كفارة أيمانكم اذا حلقتم» وقول النبي صلى الله عليه وسلم «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتى الذي هو خير ولويكفر عن يمينه» ويكون حكمه حكمها وهو الكفارة في حالة الحث وعدم الوفاء بموجبها.

ولكن يرد على هذا الاستدلال بما ردتنا به على دليل أصحاب القول الثاني وهو أن الطلاق المعلق لا يسمى يميناً لاشرعاً وللغة ، واطلاق اليمين عليه إنما هو على سبيل المجاز ، لسابقته اليمين الشرعية في افاده الحث على الفعل أو النعم منه أو تأكيد الخبر ، وعلى هذا لا يكون حكمه حكم اليمين الحقيقي ، وهو الحلف بالله تعالى أوبصنة من صفاته بل له حكم آخر وهو وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه ، فان لم يحصل المعلق عليه لا يقع الطلاق ، ولا تجب فيه كفارة أصلًا .

(١) المثلث لابن حزم ج ١. ص ٢١٦ .

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ج ١١ من ٤٣٢ « قال ابن دقق العيد . الحال بالشمس » .حقيقة هو القسم به واندحال بعض حروف القسم عليه تقوله ، والله والرحمن ، وقد يطلق على التعليق بالشمس » يعني تقولهم « من حلف بالطلاق ». فالزداد تعليق الطلاق واطلاق عليه الحلف لما ذكرته اليدين في اقتضاء المست والمعنى » .

ومما تقدم يتبين بجلاء أن القول بوقوع الطلاق المطلق عند حصول المطلق عليه سواء أكان على وجه اليمين أم لا هو القول الصحيح الذي تشهد له نصوص الكتاب الكريم وعليه اجماع الصحابة ومن بعدهم المجتهدين الذين يعتقد برأيهم في الدين .

غير أن الذى يلاحظ أن بعض المسلمين لا يراغون الحكم من تشريع الطلاق وهى الحاجة إلى الخلاص من الحياة الزوجية عندما تتعدى المعاشرة الكريمة فيقدمون على الطلاق والhalb به للحاجة ولغيرها ، وهذا يوجب العمل على منع الناس من الالتجاء إلى الطلاق والhalb به من غير أن تكون هناك حاجة أو ضرورة تدعوه إليه ، وذلك بنشر الثقافة والتربية الدينية بين أفراد الأمة ، وتنمية الناحية الخلقية فيهم ، وفهم الناس أن الشريعة تكره الطلاق ، وتحرم العبث به وتنهى عن الالسعة في استعماله ، وأنها لا تبيح الطلاق الا إذا تعذر العresa بين الزوجين أو تعسرت ، وفرض العقوبات التي تكفل صيانة حق الطلاق من العبث به والالسعة في استعماله ، فمن الناس من لا يمتنع عن ارتكاب المعصية الا إذا رأى العقاب مائلاً أمام عينيه ، وقد أثبت الواقع في هذا العصر أن هذا الصنف من الناس كثير .

ومما يدعو إلى العجب أن نجد المشرع الوضعي يعني بحماية الأموال والأشخاص والأنظمة المتعلقة بالحكم من الاعتداء عليها ، فيفرض العقوبات التي تكفل صيانتها من الاعتداء عليها والعبث بها بينما لا تجدر رابطة الزوجية منه هذه العناية التي تستلزمها ضرورة الحياة ، وهو أمر ثلثة أنظار من بيدهم الأمر إلى تداركه ، ليستقيم حال الأسرة ، وتحفظ من الإضطراب ، وتصان من الانحلال ، والله هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

التوكيل في الطلاق والتفويض فيه

لما كان الطلاق من التصرفات التي يملكها الزوج كان له أن يتولاه بنفسه وأن ينوب عنه غيره فيه سواءً أكان هذا الغير هو الزوجة التي يريد طلاقها أم شخصاً آخر .

فإذا أناب الزوج عنه غيره في الطلاق سمي ذلك تفويفاً عند المالكية ، ويتنوع التفويف عندهم إلى ثلاثة أنواع : توكيل وتخمير وتمليك ، فاللوكيل هو : جعل الزوج إنشاء الطلاق لغيره — زوجة أو غيرها — مع بقاء الحق للزوج في منع الوكيل من ايقاع الطلاق .

والتخمير هو : جعل إنشاء الطلاق ثلاثة حقولاً لغيره ، سواءً كان ذلك صريحاً أو حكماً ، مثل اختياريني أو اختياري نفسك .

والتمليك هو : جعل إنشاء الطلاق حقولاً لغيره ، راجحاً في الثلاث ، ومن صيفه : جعلت أمرك أو طلاقك بيديك .

أما الحنفية فانهم يفرقون بين التوكيل في الطلاق والتفويض فيه ، فيقولون : إذا أناب الزوج عنه شخصاً آخر غير الزوجة سمي هذا توكيلاً ، وإذا أناب الزوجة في طلاق نفسها منه سمي هذا تفويفاً ، وكذلك لو علق الطلاق على مشيئته شخص أجنبي ، كما إذا قال لشخص آخر طلاق زوجتي ان شئت ، لأنه إذا علق الطلاق على مشيئته فقدفوض إليه أمره ، فان شاء طلاق ، وإن شاء لم يطلق فلم تكن الانابة توكيلاً خالصاً بل تمليكاً للطلاق إن شاءه .

تعريف التوكيل في الطلاق عند الحنفية :

فالتوكيل في الطلاق على هذا هو : أن ينوب الزوج عنه شخصا آخر في طلاق زوجته ، بأن يقول له : وكلتني في طلاق زوجتي ، فاذا قبل ذلك الشخص الوكالة ثم قال لزوجة موكله : أنت طلاق ، أو طلقت زوجة موكلى وقع الطلاق .

حكم الوكيل بالطلاق :

وحكمه أن الوكيل يعمل برأى الموكل ويتصرف تبعاً لمشيئته فلييس له أن يتتجاوز ماوكل به ، فإن تجاوزه لم ينفذ تصرفه إلا إذا أجازه الموكل . وللوكيل أن يطلق في مجلس التوكيل وأن يطلق بعده مدام الموكل لم يقيده بزمن أو مكان معين ، وللموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت شاء فإذا عزله فليس له أن يطلق .

وقد نص فقهاء الحنفية على أن الوكيل في الطلاق سفير ومحبر عن الموكل فلا ترجع إليه الحقوق المترتبة على الطلاق كدفع مؤخر الصداق أو المتعة أو نفقة العدة وإنما ترجع إلى الموكل وهو الزوج .

ويرى المالكية أن الموكل لا يملك عزل الوكيل في طلاق زوجته إذا تعلق حقها بتلك الوكالة ، كما إذا قال الرجل لزوجته : إن متزوجت عليك فقد وكلتني في طلاق نفسك أو ان متزوجت عليك فأمرك بيديك أو فأمر من متزوجها عليك بيديك ، ففي هذه الحالة لا يكون للموكل وهو الزوج حق العزل قبل ايقاع الطلاق ، لأن دفع الضرر عنها حق لها وقد تعلق بذلك التوكيل فلا يملك الزوج انهاءه .

تعريف التقويض :

أما التقويض فهو أن يملك الزوج زوجته تطليق نفسها منه ، أو يملك غيره تطليق امرأته تعليكاً معلقاً على مشيئته ، بأن يقول له : طلاق زوجتي إن شئت .

ما يتحقق به التفويض :

وتفويض الطلاق الى المرأة يكون عند فقهاء الحنفية بوحدة من
أمور ثلاثة :

١ - التخيير . لأن يقول لها اختارى نفسك .

٢ - الأمر باليد . لأن يقول لها : أمرك بيده ينوى بذلك تفويض أمر
الطلاق اليه .

٣ - صريح الطلاق كقول الرجل لزوجته : طلقى نفسك .

فإذا قال الرجل لزوجته : اختارى نفسك أو طلقى نفسك أو أمرك
بيده ناويا تفويض الطلاق اليها فقد ملتها حق ايقاع الطلاق فيكون لها
الخيار بين ايقاع الطلاق الذي فوضه اليها وبين عدم ايقاعه ، فان اختارت
ايقاعه بأن قالت انها طلاق أو طلقت نفسها اختارت نفسى وقع الطلاق ، وان
لم تختر ايقاع الطلاق لا يقع .

لزوم التفويض للزوج :

وإذا فوض الزوج الطلاق الى زوجته أو غيرها فليس له أن يرجع
قبل اختيارها أو اختيار ذلك الغير ، فلو قال الرجل لزوجته اختارى نفسك
وقصد بذلك تفويض الطلاق اليها وقبل أنه تختار شيئا قال : رجعت في
الحق الذي أعطيته لك لا يصح رجوعه وتظل المرأة مالكة لحق التعليق .
لأن التفويض تعليق للطلاق من جانب الزوج على مشيئة الزوجة أو غيرها .
والتعليق عند الحنفية يمين ، واليمان بعد صدورها لا يمكن الرجوع فيها .

أنواع التفويض وحكم كل نوع

والتفويض قد يكون مطلقاً عن التقيد بزمن معين كأن يقول الرجل لزوجته : اختارى نفسك أو طلقي نفسك ، وقد يكون مقيداً بزمن معين ، كأن يقول لها اختارى نفسك أو أمرك بيديك مدة شهر ، وقد يكون مشتملاً على ما يدل على التعميم في جميع الأزمان ، كأن يقول لها اختارى نفسك أو أمرك بيديك متى شئت أو في أي وقت شئت .

فإن كان التفويض مطلقاً عن التقيد بزمن ثبت حق الطلاق من فوض إليه مadam المجلس باقياً ، ولم يظهر ما يدل على الاعراض ، فإن تغير المجلس أو ظهر ما يدل على الاعراض عن موضوع التفويض سقط هذا الحق ، وهذا رأى الأئمة الثلاثة ورواية عن مالك ، لأن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا المخيرة الخيار مادامت في مجلسها فإذا قامت منه بطل خيارها ولم يكن لها أن تطلق نفسها ولأن التفويض تملك للطلاق من الغير ، والتمليكات تقتضي جواباً في المجلس كما في البيع ونحوه ، وذهب مالك في الرواية الثانية عنه إلى أن لها الخيار أبداً إلى أن يعلم أنها أسقطته ، وذلك بأن تمكنه من نفسها ، فإذا منعت نفسها منه ولم تختر شيئاً كان له أن يرفع الأمر إلى القاضي ليأمرها بايقاع الطلاق أو اسقاط التملك فان أبنته أسقط الحاكم تملكه .

وان كان التفويض مقيداً بزمن معين ثبت حق الطلاق من فوض إليه إلى نهاية ذلك الزمن فإذا انتهى بطل هذا الحق ، ولو فوض الرجل الطلاق لزوجته مدة شهر وكانت غائبة ولم تعلم بالتفويض إلا بعد مضي ذلك الشهر سقط حقها في الطلاق ، لأنه مقيد بمدة وقد انتهت فلا تملكه بعد فوات زمانه .

وان كان التقويض مشتملا على مايدل على التعريم في جميع الأزمان
كان لن فوض اليه الطلاق أن يوقعه في أي وقت أراد ، فلو قال الرجل
لزوجته طلق نفسك متى شئت كان لها أن تطلق نفسها في أي وقت تشاء
فإذا طلقت نفسها مرة انتهى التقويض الا اذا كان في عبارة التقويض مايدل
على التكرار ككلمة « كلما » فلو قال لها طلق نفسك كلما شئت كان لها
أن تطلق نفسها أكثر من مرة الى ثلاثة ..

غير أنه ينبغي أن يلاحظ أن المرأة إذا كان لها الحق في أن تطلق أكثر
من مرة لا تملك ايقاع الثلاث دفعه واحدة ، لأن كلمة « كلما » تقتضي تكرار
الأفعال ، وهي هنا المشيئة ، وايقاع الثلاث دفعه واحدة لانكرار فيه ، فلا
يقع بها شيء عند أبي حنيفة . وتقع طلقة واحدة عند الصالحين .

وقت التفويف

تفويض الطلاق الى الزوجة أو غيرها يصح عند الحنفية أن يكون مقارنا لانشاء العقد كما يصح أن يكون بعد العقد وفي آثنا قيام الزوجية .

وصورة التفويف المقارن لانشاء العقد أن تقول المرأة للرجل : تزوجتك على أن يكون أمر الطلاق بيدي أطلق نفسى متى شئت أو كلما شئت ويقبل الرجل ذلك .

وقد اشترط الحنفية لصحة التفويف المقارن للعقد أن يكون الايجاب صادرا من الزوجة أو وكيلها كالمثال المذكور ، وعلى هذا لو بدأ الرجل بالإيجاب مع اشتراط التفويف للمرأة كما اذا قال لها مثلا : تزوجتك على أن يكون أمرك بيديك تطلقين نفسك متى شئت وقبلت المرأة ذلك فان الزواج يتم ولا يصح التفويف ، لأن الزوج في هذه الحالة قد ملكتها تطليق نفسها قبل أن يتم عقد الزواج والزوج قبل تمام عقد الزواج لا يملك الطلاق ، ولا يصح أن يملك الشخص غيره شيئا لا يملكه هو ، أما اذا صدر الايجاب من المرأة أولا فانها تكون قد اشترطت مع الايجاب تملكها الطلاق ، وهذا التملك لا يحصل الا بالقبول من الرجل فيكون تملكها للطلاق بعد اتمام العقد بالإيجاب والقبول .

وببناء على ما تقدم من حكم التفويف اذا كان مطلقا عن التقيد بزمن معين لو صدر التفويف حين العقد بصيغة مطلقة كأن يقول له : تزوجتك على أن يكون أمر طلاقك بيدي ، فيقول : قبلت . تقيد ملكها الطلاق بمجلس انشاء العقد فإذا انتهى مجلس العقد لم يكن لها الحق في طلاق نفسها بعد ذلك ، غير أن بعض المحاكم في مصر جرى على أن التفويف المطلق اذا كان عند انشاء العقد لا يتقييد بالمجلس وللزوجة أن تطلق نفسها متى شاءت ، كما اذا ذكر في التفويف كلمة تفيد التعميم ، لأنها ماتزوجت لطلاق نفسها

في الحال بل لتملك ذلك في المال والألفاظ تفسر بحسب اغراضها ومراميها
وما يحتف بها من القرائن والأحوال وهو رأى وجيه وسديد .

التفويض لا يسلب الزوج حقه في ايقاع الطلاق :

التفويض وإن كان من قبيل التملיקات عند الحنفية إلا أنه لا يقتضي
سلب الزوج حقه في ايقاع الطلاق كما هو الشأن في التملיקات . فالزوج
بعد أن يفوض الطلاق إلى زوجته أن يوقع عليها الطلاق ، فهو من هذه
الناحية يشبه التوكيل فكما أن من يوكل غيره في تصرف ما يبقى له الحق في
 مباشرة هذا التصرف بنفسه كذلك من يفوض غيره في ايقاع الطلاق يبقى
له الحق في ايقاعه بنفسه .

الفرق بين التفويض والتوكيل

تفويض الطلاق وان كان يتفق مع التوكيل عند الحنفية في أن كلا منهما لا يسلب الزوج حقه في ايقاع الطلاق الا أنهم يفرقون بينهما من وجوه :

- ١ - أن التفويض بعد صدوره لا يملك الزوج الرجوع عنه ، أما التوكيل فان الزوج يملك الرجوع عنه مادام الوكيل لم ينفذ ما وكل به .
- ٢ - في التفويض يعمل المفوض اليه بمشيئة نفسه وعلى حسب ما يختار لأن الزوج قد أضاف أمر الطلاق الى مشيئة من فوذه وارادته ، فهو بهذا الاعتبار يكون قد ملكه هذا الحق يستخدمه حيث يريد .
أما التوكيل فان الوكيل يعمل بمشيئة غيره وهو الموكل . وعلى حسب هذه المشيئة ، لأن الفعل مطلوب منه مادام لم يعزل نفسه من الوكالة ، ولا يعتبر ممثلا الا اذا نفذ ما وكل به على حسب رغبة الموكل وارادته ، فهو بهذا الاعتبار لا يكون تمليكا بل انانة فقط .
- ٣ - أن التفويض اذا كان مطلقا تقيد بالمجلس الا اذا كان مقارنا لانشاء العقد فان حق الطلاق لا يقتيد بالمجلس بل يثبت في جميع الأوقات على ما جرى عليه بعض المحاكم في مصر كما تقدم ، أما التوكيل فانه لا يتقيد بالمجلس فللوكيل بالطلاق أن يطلق في مجلس التوكيل وأن يطلق بعده متى كانت الوكالة مطلقة .
- ٤ - أن التفويض لا يبطل بجنون الزوج لأنه في معنى التعليق ، والتعليق لا ينطلي بجنون الزوج بعد صدوره ، أما التوكيل فانه يبطل بجنون الزوج لأن الجنون يخرجه عن الأهلية وخروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية يبطل الوكالة .

نوع الطلاق الواقع بالتفويض

يرى فقهاء الحنفية أن الطلاق الواقع بالتفويض تاره يكون طلاقاً مائنا وتأرة يكون طلاقاً رجعياً وذلك تبعاً للفظ الذي يكون به التفويض، فإن كان التفويض بلفظ الاختيار أو الأمر باليد كان الطلاق بائنا ، فلو قال الرجل لزوجته : اختارى أو أمرك بيديك ، قاصداً تفويض الطلاق اليها ، فقالت : اخترت نفسى أو طلقت نفسى وقع الطلاق وكان بائنا ، لأن المرأة لا يتم لها اختيار نفسها ولا يكون أمرها بيدها إلا بالطلاق البائن .

وان كان التفويض بصريح الطلاق كان الطلاق رجعياً . فلو قال الرجل لزوجته : طلقى نفسك ، فقالت طلقت نفسى وقع الطلاق وكان رجعياً (١)

ويرى مالك في المشهور عنه أن الطلاق الواقع في التفويض عند اختيار الزوجة أو تطليقها نفسها هو الطلاق الثلاث ، إذا كان التفويض بالتخير ، أما إذا كان التفويض بالتمليك فإن الواقع هو الطلاق الثالث ، ولكنه يحتمل الواحدة والاثنتين ، وذلك لأن قول الرجل لزوجته : اختاري نفسك يقتضي ألا يكون لها عليها سبيل إذا اختارت نفسها ، وهذا لا يتحقق إلا بوقوع الطلاق الثالث ، لأنها لو اختارت الطلاق الرجعي أو اختارت البعض من الطلاق لكان للزوج سبيل عليها ، فلا تكون عاملة بمقتضى اللفظ ، وكانت بمنزلة من خير بين شيئين فاختار غيرهما ، وهذا المعنى لا يوجد في تفويض التملك ، لأن معناه أن الرجل ملك زوجته ما يملك ابنته ، والزوج يملك ابنة الواحدة والاثنتين والثلاث ، فإذا أوقعت الواحدة أو الاثنتين أو

(١) الدر المختار وحاشية ابن مالبيين ج ٢ من ٤٨٧ - ٤٩٨ .

أو الثلاث كانت عاملة بمقتضى اللفظ فيصح ما أوقعته ، ولهذا الفرق قال
مالك : اذا كان التقويض تخيرا فليس للزوج أن ينزع زوجته ويدعى
أنه أراد واحدة أو اثنين اذا أوقعت الثلاث ، كما أنه ليس للزوجة أن
تختار الواحدة أو الاثنتين ، أما اذا كان التقويض تمليكا فللزوج أن ينزع
زوجته ويدعى أنه أراد واحدة عندما توقع الثلاث ، ويكون القول قوله
مع يمينه ، اذا كان نوى الطلقة الواحدة عند التقويض ، وبادر بالانكار على
الزيادة عندما علم بها ، وهذا كله في الزوجة التي دخل بها الزوج أما التي
لم يدخل بها فان له أن ينكر عليها الزيادة على الواحدة سواء كانت مخيرة
أو مملوكة .

الخلع

قدمنا أن الطلاق حق للزوج وليس حقاً للزوجة ، ولما كانت الزوجة قد تبعض زوجها ولا تريد معاشرته وتقد الملاص منه ويأبى الزوج أن يطلق سراحها لرغبتها فيها أو لحرصه على ما أنفق من مال في سبيل الزواج منها شرع لها الإسلام طريقاً للخلاص من رابطة الزواج ليخلصها من هذا الحرج ويدفع عنها الضرر ، وهو أن تقدم لزوجها شيئاً من المال تفتدي به نفسها وتتخلص به من رابطة الزوجية ، وتعوض على زوجها ما أنفقه في سبيل الزواج بها ، وهذا هو ما يسمى في الفقه باسم « الخلع » وهو المذكور في قول الله « ولا يط لكم أن تأخذوا مما آتتكمون شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله فان خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتديت به » (١) وسنعرض فيما يلى لبيان معنى الخلع ، وكيفية الفقهى ، وبدلها ، وحكمه أو أثره ، وخلع الزوجة التي ليست أهلاً للتبرع .

معنى الخلع :

الخلع في اللغة معناه التزع والازالة ، يقال خلع فلان ثوبه خاعداً وخلعاً اذا نزعه وأزاله عنه ، وخلع فلان زوجته خلعاً وخلعاً اذا أزال زوجيتها الا أن العرف خص استعمال الخلع « بضم الخاء » في ازالة الزوجية ، واستعمال الخلع « بفتح الخاء » في ازالة غير الزوجية .

(١) آية : ٢١٩ من سورة البقرة .

أما في الفقه فقد عرفه الفقهاء بتعاريف مختلفة تبعاً لاختلاف المذهب الفقهية والتعريف الذي يتفق مع المقصود بالخلع في حديتها وهو الفرقة بين الزوجين في مقابلة عوض يأخذه الرجل من الزوجة هو تعريف الشافعية وهو : الفرقة بين الزوجين في نظير عوض من الزوجة ، سواء كانت بلفظ الخلع وما في معناه ، أو كانت بلفظ الطلاق ٠

والآلفاظ التي في معنى الخلع – كما في الفقه المالكي – المفادة والمبارأة والصلح ، فإذا اتفق الزوجان على إنهاء العلاقة التي بينهما في مقابلة عوض يأخذه الرجل من زوجته ، وقال لها : طلقتك أو خالعتك أو خاديتك على كذا ، وقللت الزوجة قبلت تمت الفرقة بينهما ، وكانت هذه الفرقة خامساً ٠

أما الملكية فانهم لا يجعلون الخلع مقصراً على الفرقة بين الزوجين في مقابلة عوض من الزوجية ، بل يتناول الفرقة بينهما إذا كانت بلفظ الخلع وما في معناه ، ولو كانت بدون عوض ، ولهذا كان تعريف الخالع عندهم هو : الفرقة بين الزوجين بلفظ الطلاق في نظير عوض أو بلفظ الخلع وما في معناه سواء كانت بعوض أو بدون عوض ٠

تكييف الخلع الفقهي

اذا اتفق الزوجان على الفرقة في مقابل مقدار معين من المال تعطيه الزوجة لزوجها وطلقاها بناء على ذلك فان هذا يعتبر يمينا من جانب الزوج ، لأنه علق طلاقها على قبول المال ، والتعليق يسمى يمينا في اصطلاح الفقهاء ويعتبر معاوضة من جانب الزوجة ، لأنها الترمي بالمال في مقابل افتداء نفسها وخلاصها من الزوج لكنها ليست معاوضة محضة بل فيها شبه بالتربيعات لأن المعاوضة المحضة تكون اذا كان كل من العوضين مالا أو في حكمه ، وما يثبت للزوجة نتيجة للخلع وهو افتداء نفسها وخلاصها من الزوج لا يعد مالا شرعا فلا يكون الخلع في حقها معاوضة محضة ، وهذا عند أبي حنيفة (١) وهو الراجح في المذهب . وقد اتبني على اعتبار الخلع يمينا من جانب الزوج الأحكام الآتية :

١ — أن الزوج اذا ابتدأ بالخلع بأن قال : خالعك في نظير كذا ثم أراد أن يرجع عن الخلع قبل قبول الزوجة لم يملك ذلك ، لأن التعليق لا يجوز الرجوع فيه .

٢ — أن الزوج لو قام من المجلس الذي أوجب فيه الخلع قبل قبول الزوجة لا يبطل ايجابه بهذا القيام ، فلو قبلت الزوجة الخلع بعد قيامه كان قبولها صحيحا ووقع الطلاق ، لأن القيام من المجلس يعتبر رجوعا عن الايجاب دلالة ، واذا كان الزوج لا يملك الرجوع عن الايجاب صراحة فأولى لا يملك الرجوع عنه دلالة .

(١) وقال أصحابنا : ان الخلع يعتبر يمينا من جانب الزوجين جميعا ، ولابطئ معاوضة من جانب الزوجة كما هو رأى ابن حنيفة .

٣ - لا يصح للزوج أن يسترط لنفسه الخيار في مدة معلومة ، لأن الزوج لا يملك الرجوع عن الخلع لما بيناه ، واسترطاط الخيار يجعل له الحق في الرجوع عنه في مدة الخيار ، وهذا يخالف مقتضى التصرف الذي صدر منه ، والشرط اذا خالف مقتضى التصرف لا يكون صحيحا ، فإذا اشترط كان شرطا باطلأ ، لكن لا يبطل الخلع به ، لأن الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة ، فلو خالع الرجل زوجته على أن له الخيار ثلاثة أيام مثلا وقبلت الزوجة وقع الطلاق في الحال ولزمهما المال المتفق عليه .

٤ - يجوز للزوج أن يعلق الخلع على حصول أمر في المستقبل وأن يضيئه إلى زمن مستقبل ، كأن يقول لها : ان كلمت فلانا فقد خالعتك على كذا ، أو خالعتك على كذا أول الشهر القادم ، فان قبلت الزوجة عند وجود الشرط المتعلق عليه أو عند حلول الوقت المضاف اليه وقع الطلاق ولزمهما المال ، وترتبت على الخلع آثاره الخاصة التي سيأتي بيانها .
وينبني على اعتبار الخلع من جانب الزوجة معاوضة لها شبه بالتربرعات
الأحكام الآتية :

١ - أن الزوجة لو ابتدأت بالخلع بأن قالت : اختلت نفسى منك بعدها كان لها أن ترجع عن هذا الإيجاب قبل قبول الزوج ، لأن الإيجاب في المعاوضات يصح الرجوع عنه قبل صدور القبول من الطرف الآخر .

٢ - أن الزوجة لو كانت حاضرة في المجلس فلا بد من قبولها فيه ، وإن كانت غائبة عنه فلابد من قبولها في المجلس الذي تعلم فيه بالخلع .
فإن قامت من المجلس بعد ما سمعت كلمة المخالعة من الزوج أو بعد ما علمت بذلك بطل الإيجاب ، فلو قبلت بعد ذلك لا يقع الطلاق ، لأن المعاوضات المالية تبطل اذا تفرق المتعاقدان بعد الإيجاب وقبل القبول .

٣ - يجوز للزوجة أن تشرط لنفسها الخيار في مدة معلومة يكون لها فيها الحق في القبول أو الرد ، فإذا قالت الزوجة لزوجها : خالعتك على خمسين جنيها على أن لى الخيار ثلاثة أيام وقبل الزوج صرح هذا الشرط ، وكان لها في أنتهاء المدة أن تقبل الطلاق على هذا المال وألا تقبل ، فان قبلت وقع الطلاق ولزمها المال ، لأن الخلع من جانبها معاوضة والمعاوضات يصح فيها اشتراط الخيار (١) .

٤- لا يصح للزوجة أن تعلق الخلع ولا أن تضifieه إلى زمن مستقبل .
لأن الخلع من جانبها معاوضة وتمليك ، والتمليكات لا تقبل التعليق
ولا الاضافــــة .

٥ — أن بدل الخلع لا يلزم الزوجة إلا إذا كانت أهلاً للتبريع ، بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة ، لأن الخلع وإن اعتبر معاوضة من جانب الزوجة إلا أن فيه شبهاً بالتبروعات ، كما بينا ، فإذا لم تكن الزوجة أهلاً للتبريع لا يلزمها المبالغ .

بدل الخلل

بدل الخلع هو العوض الذي تلتزم به الزوجة لزوجها في مقابل طلاقها وخلاص نفسها منه ، والكلام عليه في موضعين :

• الأول : حكم أخذ البدل في مقابل الخلع أو الطلاق .

الثاني : ما يكون بدلا في الخصم .

(١) وقال الصحابيان وأحمد : لا يصح اشتراط الخيار للزوجة أيضا ، لأن الخلع بين بالنظر إلى الزوجين جيما وليس معاوضة من جانب الزوجة ، لكن لو اشترط لايطل الخلع به وإنما يبطل الشرط ويصح الخلع .

حكم أخذ البدل

في مقابل الخلع أو الطلاق

حكم أخذ البدل في مقابل الخلع أو الطلاق يختلف باختلاف الحالة التي تكون بين الزوجين ، وهذه الحالة لاتخرج عن واحدة من حالات ثلاث ٠

الحالة الأولى : أن تكون الزوجة كارهة للبقاء مع الزوج دون اىذاء منه لها أو اضرار بها ، وفي هذه الحالة يجوز للزوج أن يأخذ من الزوجة مالا في نظير طلاقها وخلاصها منه ولا اثم عليه في ذلك ، غير أن هذا المثال ان كان لايزيد على ما أعطاه لها حل للزوج أن يأخذه من غير خلاف بين الفقهاء في ذلك ، وإن كان أكثر مما أعطاه لها لم يجز له أخذ الزيادة عند بعض العلماء ، فان أخذها وجب عليه ردتها إلى المرأة ، وذلك لما روى أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ما أعيك على ثابت في خلق ولا دين ولكن لا أطيقه بغضنا واكره الكفر في الإسلام وكان ثابت قد أصدقها حديقة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ٠ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتًا أن يأخذ منها ماساق اليها ويطلقها ولايزداد ، وفي بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوجة ثابت : أتردين عليه حديقته التي أعطاك فقالت : نعم وزيادة ، فقال النبي : أما الزيادة فلا ٠

وعند الجمهور من الفقهاء يجوز للزوج أن يأخذ من الزوجة أكثر مما أعطاها مadam النشوذ من جهتها ولا اثم عليه في ذلك الا أنه يستحب له

ألا يأخذ أكثر مما أعطاها ، وذلك لقول الله تعالى « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكمون شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله فان خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليها فيما افتدت به » فانه نفي الاته عن الرجل فيما أخذه من الزوجة مقابل طلاقها قليلاً كان أو كثيراً ، أما النهي عنأخذ الزيادة عما أعطاها كما هو وارد في قصة ثابت بن قيس فانه محمول على خلاف الأولى ، قال مالك : لم أر أحداً من أهل العلم يكره ذلك « يعني أخذ الزوج أكثر مما أعطاها » لكنه ليس من مكارم الأخلاق . وأخرج ابن سعد عن الربيع بنت معوذ قالت : تزوجت ابن عم لي فشقق بي وشقيت به ، وعنى بي وعنيت به وانى استأذيت (١) عليه عثمان رضي الله عنه فظلمنى وظلمته وكثُر على وكتُر عليه وانها انفلتت مني كلمة : أنا أفتدى بمالى كله ، قال قد قبلت ، فقال عثمان رضي الله عنه خذ منها . قالت : فانطلقت فدفعت اليه مالى كله الاثيابي وفراشى وانه قال لي لا أرضى ، وانه استأذى على عثمان رضي الله عنه فلما دنومناه منه قال : يا أمير المؤمنين الشرط أملأك . قال أجل فخذ منها متاعها كله حتى عقاص رأسها (٢) .

الحالة الثانية : أن تكون الكراهة من الجانبين بأن كانت الألفة بين الزوجين غير تامة وخشيها التقصير في القيام بالحقوق الزوجية وفي هذه الحالة يجوز للزوجة أن تتخلص بمال تعطيه لزوجها ويجوز للزوج أن يأخذ هذا المال ، وهذا ما يصرح به قول الله تعالى « فان خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » فانه يدل بعبارته الصريحة على أن للأزواج أن يأخذوا العوض على الطلاق في حالة ما اذا خاف الزوجان أو

(١) معنى استأذنت عليه عثمان استعديته عليه . يقال : استأذى عليه فلاناً اي استعداد له .
(٢) عقاص الرأس هو الخطيب الذي تجمع به المرأة اطراف ذوالب شعرها .

من يعندهم الأمر من أهلهما ألا يراعيا حقوق الزوجية ومواجبها بسبب مابينهما من الكراهة والنفور .

الحالة الثالثة : أن يكون النفور والاعتراض من جانب الزوج وحده لأن كان هو الذي يرحب في الخلاص من زوجته ليتزوج غيرها فلا يحل له أن يأخذ شيئاً منها في مقابل طلاقها لقليل ولا كثيراً مهما كان المهر الذي أعطاه عظيماً . لقول الله تعالى : «وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ أَحَدَاهُنَّ قُنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانٍ وَإِنَّمَا مِبْيَنًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعُضُّوكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَّكُمْ مِنْكُمْ مِثْقَالًا غَيِظَا» .

ومثل هذا ما لو كره الزوج زوجه فضيق عليها في المعاملة وعاشرهاعاشرة سيئة ليضطرها إلى الطلاق والافتداء بمال تدفعه إليه فلا يحل له شرعاً أخذ شيء منها ، لقول الله تعالى « ولا تمسكوهن ضراراً انتعدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » (١) وقوله جل شأنه « ولا تعصلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيموهن » (٢) فإنه يدل على حرمة الضرار بالزوجة وايذائها لتخليص منه بمال ، لكن لو خالعها في نظير شيء من المال لزمهها المال الذي عليه قضاء بحيث لو رفع الأمر إلى القاضي قضى بما اتفقا عليه ، وألزم الزوجة بدفع ما التزمت به ، وهذا عند الحنفية . وقال المالكية : إن الخلع إذا كان بسبب التشوش من الزوج وأضراره بالزوجة لم يحل له شرعاً أخذ شيء من الزوجة ، ولو أخذ شيئاً وجب عليه أن يرده إليها ، ولو التزمت الزوجة ارضاع ولدها أو نفقة حملها أو اسقاط حضانتها سقط عنها ما التزمت إذا طلبت ذلك ، وأدعت بعد المخالعة أنها مخالفته إلا لضرر يجوز لها التظلم به ، واثبنت ما أدعته بالبينة ، وهو رأي وجيه ينبغي العمل على وفقه ، وذلك لقول الله تعالى « ولا تعصلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيموهن » وقوله « ولا تمسكوهن ضراراً انتعدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » ولأنه عوض قد أكرهها الزوج على التزامه بغير حق فلا يستحقه ولا يقضى له به وإن كانت التزمت برضاهما .

(١) آية : ٤٣١ من سورة البقرة .

(٢) آية ٢٩ من سورة النساء .

ما يكون بدلا في الخلع :

بدل الخلع لا يشترط فيه أن يكون من النقود بل كما يصح أن يكون من النقود يصح أن يكون من غيرها من كل ما يكون مالا متقدما أو منفعة تقابل بمال كالكميات والوزونات والعقارات وسكنى الدار وزراعة الأرض زمانا معلوما وكارضاع ولدها منه أو حضانته أو الإنفاق عليه وما أشبه ذلك .

الخلع في مقابل الرضاع :

ولو خالع الرجل زوجته على أن ترضع ولدها منه مدة الرضاع الواجب شرعا بدون أجر فقبلت كان عليها أن ترضعه المدة التي اتفقا عليها فان امتنعت عن الرضاع أو مات الولد أو ماتت هي قبل تمام المدة المتقد علىها كان للزوج أن يرجع على الزوجة أو ورثتها بما يعادل أجرا رضاع الولد عن المدة الباقية الا اذا شرطت عند الخلع أنه ان مات الولد أو ماتت هي فلا شيء عليها فليس للرجل أن يرجع عليها بشيء .

الخلع في مقابل الحضانة :

ولو خالعها على أن تقوم بحضانة ولده منها في مدة الحضانة بلا أجر صح الخلع ولزمهها القيام بحضانة الولد بدون أجر ، ولو تركت الولد وهربت أو مات الولد أو ماتت هي أو خرجت عن أهلية الحضانة كان للزوج أن يرجع عليها أو على ورثتها بما يعادل أجرا حضانة الولد عن المدة الباقية .

الخلع في مقابل الإنفاق على الصغير :

ولو خالعها على أن تتفق على ابنه الصغير منها مدة معلومة صح الخلع ولزمهها الإنفاق عليه طوال المدة التي اتفقا عليها ، فان امتنعت عن الإنفاق أو مات الولد أو ماتت هي قبل انتهاء هذه المدة كان للزوج أن يرجع عليها بمثل نفقته في المدة أو فيما بقي منها .

فإن كانت الزوجة معاشرة لا تقدر على نفقة الولد جاز لها أن تطالب الزوج بالانفاق على الولد من مال نفسه فان طالبته بذلك أجبر على الانفاق عليه ، لكن لهأن يرجع عليها بما أنفق عند يسارها ، وهذا على الرأي المعتمد عند الحنفية ، وهو المشهور من مذهب المالكية وبه العمل ، لأن النفقه حق للولد وهي في الأصل واجبة على الأب وقد انتقل الوجوب الى الأم بجعلها بدلا عن الخلع وما كانت الأم عاجزة عن القيام بهذا الواجب وجب على الأب أن يقوم مقامها في ذلك احياء للولد وصيانته له من الملاك .

الخلع في مقابل ابقاء الصغير أو الصغيرة الى البلوغ :

وإذا خالعت المرأة زوجها عن أن يبقى ابنه منها عندها إلى البلوغ صاح الخلع ولم يصح الشرط ، لأن الشارع جعل الحق في امساك الصغير بعد تجاوز سن الحضانة للأب لا للأم ، لأنه بعد زمن الحضانة يحتاج إلى من يعوده على الأخلاق والعادات التي تتبعى للرجال ، والأب أقدر على ذلك من الأم فالاتفاق على بقائه عند الأم بعد زمن الحضانة اضاعة لحق الصغير فلا يكون صحيحا ، أما إذا خالعت زوجها على ابقاء ابنته منه إلى البلوغ فان هذا الشرط يكون صحيحا لأنه ليس فيه اضرار بالبنست ولا اضاعة لحقها ، اذ هي تحتاج – مع صيانتها – إلى من يعلمها ويدربها على شئون النساء ، والأم أقدر على ذلك من الأب ، وهذا مذهب الحنفية ، أما المالكية فمدة حضانة الابن إلى البلوغ ، والبنست إلى أن تتزوج ويدخل الزوج بها ، وعلى هذا لو شرطت المطلقة بقاء الابن معها إلى بلوغه كان شرطا صحيحا كما لو شرطت معها إلى البلوغ، بل ذلك ثابت لها بدون شروطه .

الخلع في مقابل اسقاط الحضانة :

إذا خالع الرجل زوجته على أن تسقط حقها في حضانة ولدها منه كان الخلع صحيحا ، ولكن لايسقط حق الأم في حضانة ولدها ، وهذا عند الحنفية ، لأن لولد له حق في الحضانة ، فلا تملك الأم التنازل عنه في مقابل الخلع ، وأيضا فان هذا الشرط يتربت عليه ابطال حق من يلي الأم في الحضانة والأم لا تملك ابطال هذا الحق .

وقال المالكية : ان حق الأم في الحضانة يسقط بهذا الشرط ، وتنقل حضانة الولد الى أبيه ، ولو كان هناك من يستحقها قبله ، ولكن يتشرط لذلك أمران : « الأول » : ألا يلحق الصغير ضرر من مفارقة أمه « الثاني » أن يكون الأب قادرا على حضانة الولد ، فان فقد واحد من هذين الأمرتين وقع الطلاق ، ولا يسقط حق الأم في الحضانة ، هذا هو المشهور من المذهب ، الا أن الذي به الفتوى ، وجسر به عمل القضاء والحكم أن الأم اذا اسقطت حضانتها للأب فانها لا تنتقل الى الأب ولكنها تنتقل الى من لها حق الحضانة بعد الأم .

الخلع في مقابل الابراء من نفقة العدة :

وإذا خالعت المرأة زوجها في مقابل ابرائه من نفقة العدة صح الخلع وبرىء الزوج من النفقه ، وان كانت النفقه غير معلومة ، لأن هذه الجمالة يسيره ، والجمالةيسيرة لاتضر في الخلع ، وللهذا صح الخلع على ما يكون في بطن غنمها أو بقرها وهو غير معلوم ، وأن المرأة بهذا الخلع تسقط حقها في المطالبة بنفقتها مدة العدة وذلك أمر ثابت لها وان كان المقدار غير معلوم فيصبح الاسقط ، وان كان الساقط مجهولا .

ولو اتفق الزوجان على الخلع في مقابلة اسقاط السكتى عن الزوج في مدة العدة صح الخلع ولا تسقط عنه السكتى ، لأن سكتى المطلقة مدة العدة في البيت الذى كانت تسكنه وقت الطلاق واجب يلزم به المطلق حقوقا للشرع فلا تملك الزوجة أن تعفيه منه الا اذا كان ذلك البيت ملكا لها ، أو لم يكن ملكا لها ولكن التزمت أن تسكنه وتدفع أجرته من مالها فإنه يصح أن تعفى الزوج من هذه الأجرة ، لأن حق الشرع لا يغوت بذلك .

حكم الخلع وأثره

اذا تم الخلع بين الزوجين ترتب عليه الآثار الآتية :

١ - وقوع طلقة بائنة لأن الزوجة انما دفعت المال للتخلص من سلطان الزوج عليها ، ولا يتم لها ذلك الا اذا كان الطلاق الواقع بالخلع بائنا .

ويعتبر الطلاق بائنا عند الحنفية والمالكية متى كان هناك عوض ولو في الصورة ، سواء تم العوض للزوج أو لم يتم ، كما اذا طلق الرجل زوجته على خمر أو خنزير فان الطلاق يقع بائنا ، ولا يستحق الزوج شيئاً ، وكذلك لو كان بلفظ الخلع وما في معناه فان الطلاق يقع بائنا ولو كان بدون عوض ، وهو مذهب ابن القاسم وبه القضاء .

٢ - لزوم بدل الخلع في ذمة الزوجة ، سواء كان هذا البديل هو المهر أم بعضه أم شيئاً آخر غير المهر ، لأن الزوج علق طلاقها على قبول البديل ، وقد رضيت به فيكون لازماً في ذمتها .

٣ - سقوط الحقوق المالية التي تكون ثابتة وقت الخلع لكل واحد من الزوجين قبل الآخر والتي تتعلق بالزواج الذي وقع الخلع منه ، فإذا اتفق الزوجان على الخلع في نظير مائة جنيه مثلاً لزم الزوجة آداء هذا المقدار إلى الزوج ، وإذا كانت لم تقبض المهر فانه يسقط بالخلع سواء كان قبل الدخول أو بعده ، وإذا كانت لها نفقة عن مدة ماضية فانها تسقط أيضاً بالخلع ، وإذا كان الزوج قد أعطاها المهر كله ثم حصل الخلع قبل الدخول والخلوة لم يلزمها رد شيء منه

الى الزوج ، وكذلك لو عجل لها النفقة عن مدة مستقبلة وحالهما
قبل مضي المدة لا يكون له الحق في مطالبتها برد شيء منها ٠

أما الحقوق التي لا تكون ثابتة وقت الخلع فلا تسقط به ، وذلك كنفقة العدة ، لأنها لاتجب بالفعل الابعد الفرقه بين الزوجين ، فلو خالع الزوج زوجته لا يبرأ من هذه النفقة الا اذا نص عليها صراحة ، لأنه اذا نص عليها صارت من بدل الخلع فتسقط به كما تقدم . ومثل ذلك الحقوق التي لا تتعلق بالزواج الذي حصل الخلع منه فانها لا تسقط به كالقرض أو الوديعة أو مؤخر الصداق من زوجة سابقة الا اذا نص على سقوطها صراحة في الخلع ، وهذا على رأى أبي حنيفة وهو المفتى به ، ولا فرق عنده في هذا الحكم بين أن تكون الفرقه بلفظ الخلع أو المبارأة بخلاف الفرقه بلفظ الطلاق ، على مال فانها لا يسقط بها شيء من هذه الحقوق ، وحجه في ذلك : أن المقصود من الخلع ازالة العلاقة التي تربط الزوجين بعضهما ببعض وقطع الخصومة والمنازعة بينهما ، ولا يتحقق هذا الاستقطاع جميع الحقوق الثابتة بالزواج عند الخلع سواء كانت هذه الحقوق للزوج أم للزوج ٠

وقال الأئمة الثلاثة ومحمد : ان الخلع لا يجبر به الا البدل الذي اتفق الزوجان عليه ، ولا يسقط به شيء من حقوق الزوجية الا اذا نص على انسقاطه ، سواء أكان بلفظ الخلع أو المخالعة أم كان بلفظ المبارأة فهو كالطلاق على مال كلاهما يقع به الطلاق بائنا ويجب البدل المتفق عليه ، ولا اثر لهما في غير ذلك من الحقوق ، لأن الحقوق لا تسقط الا بما يدل على سقوطها قطعا ، والخلع كيما كان لفظه ليس صريحا في اسقاط الحقوق الثابتة فلا تسقط به ، لأن الخلع – كما تقدم – معاوضة من جانب الزوجة والمعاوضات لا اثر لها في غير ماتراضى عليه الطرفان ٠

(١) وقد أورد الكمال بين الوهابي في فتح القدير ج ٢ من ١١٥ وما بعدها تفصيلات كثيرة تدور كلها حول تعليقات منطقية وفلسفات دقيقة يحاول بها تقوية رأي الإمام ابن حنفية فيما ذهب إليه ومن أراد الوقوف على هذه التفصيلات فليرجع إليها في هذا الكتاب والى كتاب البحر الرائق لأن نصيحتي هي من ٩٤ وما بعدها وحاشية ابن عابدين ج ٢ من ٥٨٠ وما بعدها

خلع الزوجة التي ليست أهلاً للتبّرع

الخلع كما عرفنا طلاق في نظير مال تلتزم به الزوجة لزوجها ، ولما كان خلاص الزوجة لا يعد مالاً ولا شبيهاً به شرعاً لم يكن الخلع معاوضة محضة بل فيها معنى التبرع ، ولهذا لا يلزم الزوجة بدل الخلع إلا إذا كانت أهلاً للتبّرع بأن تكون باللغة عاقلة غير محجور عليها لسعه أو مرض ، وعلى

هذا لو كانت الزوجة صغيرة مميزة تفهم معنى الخلع وأثاره وحالها زوجها على مقدار من المال وقبلت ذلك وقع الطلاق عليها ولا يلزمها المال ، أما وقوع الطلاق فلأن الزوج علقه على قبول المال ، ومادامت الزوجة مميزة فقبولها معتبر شرعاً في حق وقوع الطلاق ، وأما عدم لزوم المال فلأن العوض في الخلع فيه معنى التبرع ، وهي ليست أهلاً للتبّرع بشيء من

ماله .

وان كانت كبيرة ولكن حجر عليها لسعه وحالها زوجها على مال وقبلت صحة الخلع ووقع الطلاق ، لأن وقوع الطلاق في الخلع يتوقف على القبول وقد تحقق منها ولكن لا يلزمها المال لأنها ليست أهلاً للتبّرع كالصغرى . وهذا عند الحنفية ، وقال المالكية إذا خالع الزوج زوجته الصغيرة على مال يدون أذن الولي وقع طلاق بأئن ولاحق له في العوض ، وإذا قاضته وجّب عليه رده ، مثلها السفيهية إذا كان لها ولد ولم يأذنها في الخلع ، أو كانت مهملة لا ولد لها سواء مكتت عند زوجها عاماً أو أعواماً أم لا على المعتمد .

وإذا تولى الخلع عن الصغيرة أو السفيهية أبوها فإن التلزم أداء البديل من ماله بحيث لا يرجع به عليها صحة الخلع ووقع الطلاق ولزمه الأب المال ، أما وقوع الطلاق فلأن الزوج علقه على قبول المال وقد وجد المعلق

عليه فيقع ، وأما لزوم المال فلأن الالتزام صدر من شخص يملكه ، أما إذا قبل الأب الخلع ولكنه لم يلتزم دفع البديل من مال نفسه بل أضافه في القبول إلى مال ابنته فإن المال لا يلزمها ، ولا يلزم الأب أيضا حتى ولو قال: إنه كفيل به، لأن بدل الخلع فيه معنى التبرع كما قدمنا، ولا يملك أحد أن يتبرع من مال غيره ولو كان ولية عليه : وهل يقع الطلاق أو لا يقع ؟ فيه روايتان : في رواية يقع ، وفي أخرى لا يقع ، والصحيح أن الطلاق يقع ، لأن الطلاق متعلق على قبول الأب وقد وجد الشرط فيقع الطلاق . وهذا عند الحنفية ، وقال المالكية : للولي المجبى أن يخالع عن المرأة التي له عليها ولایة الجبر قبل الدخول ، وأذا كان لها مال فله أن يخالع عنها من مالها ، ولو بدون أذنها ، أما بعد الدخول فلا يصح الخلع إلا برضاء المرأة إلا إذا كانت صغيرة أو مجنونة فيصح الخلع من الولي والالتزام بالبدل فإن كانت المرأة غير مجبرة ولكنها سفيهه فالمشهور من المذهب أن الخلع من الأب لا يصح إلا باذنها ، أو خالع الأب والالتزام البديل في منواله .

ولو كانت الزوجة مريضة مرض الموت وخالعها زوجها على مال وقبلت صح الخلع ولزمهها المال إذا كان لا يزيد على ثلث ماتملكه ، ولا على نصيب الزوج في الميراث ، فلو ماتت هذه الزوجة قبل انقضاء العدة استحق الزوج الأقل من بدل الخلع وثلث التركة وميراثه منها لو كان ممن يرثها ، لأن بدل الخلع فيه معنى التبرع ، وتبرعات الرئيس مرض الموت تأخذ حكم الوصية ، لتعلق حق الورثة والدائنين بالتركة من وقت حلول المرض الذي كان سبب الوفاة ، وقد يكون المقصود من هذا الخلع محاباة الزوج بـأن تجعل له في مقابلة الخلع مقدارا كبيرا يزيد على ما يستحقه بالميراث ، ومحاباة الوارث في مرض الموت بأى مقدار لا تجوز ، لأنها في معنى الوصية ، والوصية للوارث لا تجوز عند جمهور فقهاء المسلمين .

أما إذا ماتت بعد انقضاء العدة فقد انقطع سبب الميراث فلا محل للنظر إلى نصيب الزوج من الميراث وعلى ذلك يستحق الأقل من بدل الخلع وثلث التركة ، لأن بدل الخلع فيه معنى التبرع في مرض الموت وصية ، والوصية لا تجوز بأكثر من ثلث التركة إلا بجازة الورثة .

التفريق بين الزوجين بواسطه القضاء

ذكرنا — فيما تقدم — أن الطلاق حق للزوج ، وأنه لا يملك ايقاعه أحد سواه الا بتوكييل منه أو تفويض ، وأن الشريعة لم تهمل جانب المرأة في هذا الموضوع ، فمنحتها الحق في طلب التفريق ، وأوجبت على القاضى أن يجبيها الى طلبها اذا كان هناك من الأسباب مانعه العدالة ، وامتنع الزوج من المفارقة بالمعروف ، ونذكر في هذا الباب الحالات التي يسوغ للزوجة أن تطلب فيها التفريق بينها وبين زوجها أمام القضاء مع بيان آراء الفقهاء وأدلتهم في كل حالة منها وأهم هذه الحالات هي : التفريق لعدم الانفاق ، والتفريق للعيوب ، والتفريق للضرر وسوء العشرة ، والتفريق لغيبة الزوج ، والتفريق لحبسه ، والتفريق بسبب الایلاء ، والتفريق بسبب اللعان ، وتفصيل القول في هذه الفرق ذكره في الفصول الآتية :

التفريق لعدم الانفاق

اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته مع وجوبه عليه فان كان له مال ظاهر يمكن أخذ النفقة منه فللزوجة أن تستوفي نفقتها منه وليس لها الحق في طلب التفريق لعدم الانفاق سواء كان الزوج حاضر أم غائبا ، وذلك لتمكنها من الحصول على ماتستحقه من ماله الظاهر .

وقد منحتها الشريعة الحق أن تثبت مال زوجها الغائب ان كان ديناً أو وديعة عند أحد واثبات عقاره أيضاً للحصول على نفقتها منه بكافة وسائل الاثبات على ماذهب اليه الأئمة الثلاثة .

رأي الحنفية في التفريق لعدم الإنفاق

أما إذا لم يكن له مال ظاهر يمكنأخذ النفقة منه سواء أكان ذلك لفقرة أو للجهل بماله أو لاختفاء بحيث لا يعلم مكانه فليس للزوجة عند الحنفية الحق في طلب التفريق بينها وبين زوجها ، بل لها أن تطلب من القاضى فرض نفقة عليه والاذن لها بالاستدانة عليه ، أو حبسه كما تقدم ، وحجتهم في ذلك ما يأتى :

١ - قول الله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها » فانه يدل على أن الزوج لا يكلف بالإنفاق على زوجته في حال فقره ، وإذا لم يكن مكلفا بالإنفاق في هذه الحالة فانه لا يهدى آثما بالامتناع عن القيام به فلا يصلح أن يجعل سببا في التفريق بينه وبين زوجته .

ولكن يلاحظ على هذا الاستدلال أن الآية لا تدل على عدم تكليف المسر بالإنفاق على زوجته ، وإنما تدل على أن النفقة تجب على الزوج بحسب حالته المالية ، فان كان موسرا لزمه أن يوسم في النفقة على زوجته ، وان كان فقيرا لا يلزم الا بما يقدر عليه ، وعلى فرض أن الآية تدل على عدم تكليف المسر بالإنفاق على زوجته فلا يلزم من ذلك عدم جواز التفريق بينه وبين زوجته اذا طلبت ذلك ، لأن التفريق ليس الا لدفع الضرر عن الزوجة وتخلصها من سلطانه حتى يمكنها أن تتكتسب او تتزوج بمن يقوم بالإنفاق عليه .

٢ - قول الله تعالى : « وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة » (١) فانه أمر لصاحب الدين أن ينظر المدين اذا كان معسرا على الميسرة ، والنفقة لا تندو أن تكون دينا للزوجة على زوجها فتكون مأمورة بانظاره الى الميسرة بالنفس ولا يكون لها الحق في طلب النفقة حينئذ ، وبالتالي لا يكون لها الحق في طلب التفرير بسبب امتناعه عن النفقة .

ولكن يرد على ذلك : بأن مذهب الحنفية لا يجيز طلب التفرير لعدم الانفاق سواء كان العجز الزوج واعساره أم كان لا متناعه مع القدرة على الانفاق ، والآية لاتتطبق الا على حالة العجز والاعسار فقط ، فالدليل قاصر عن اثبات المذهب .

٣ - أن الصحابة كان فيهم المعسر والموسر ، وكان المعاشرون منهم أضعاف الموسرين ، ولم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مكن امرأة قط من الفسخ بسبب اعسار زوجها ولا أعلمها بأن الفسخ حق لها ، ولو كان المقرر في الشرع أن المرأة تملك الفسخ باعسار زوجها لرفع اليه ذلك ولو من امرأة واحدة ، فانهن قد رفعن اليه شكائهن فيما هو دون ذلك وأندر منه .

ولكن يرد على ذلك : بأن التفرير بسبب الاعسار لا يكون الا اذا طلبته المرأة ، ولم يرو أن نساء بعض الصحابة طلبن التفرير ولم يجبن حتى يكون في ذلك حجة على أن التفرير للعجز عن النفقة لا يجوز ، وبأن أزواج الصحابة لم يعد من النفقة بالكلية وإنما عد من الزيادة على مابه قوام البدن مما يعتاده أهل اليسار والفنى ، ولم يرو أن واحدا من الصحابة امتنع عن الانفاق على زوجته بالمرة حتى تطلب التفرير أو يعلمهما الرسول بأن لها الحق في ذلك .

٤ - أن التفريق بسبب عدم الإنفاق يتربّع عليه ابطال حق الزوج ، وعدم التفريق يتربّع عليه تأخير حق الزوجة في النفقة ، تأخير الحق أهون شأنًا من ابطاله فوجب المصير إليه عملاً بالأصل المقرر شرعاً ، وهو ارتكاب أخف الضررين اذا لم يكن مفر من ارتكاب أحدهما .

وهذا الدليل لا يستقيم الا اذا كان الامتناع عن النفقة لعجز الزوج وفقره أما اذا كان الامتناع مع قدرته على النفقة فانه يكون ظلماً من الزوج لزوجته فلا وجه لتأخير حق الزوجة وأمرها بالاستدانه عليه .

٢ - قول الله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِيَسَرَةٍ » (١) فأنه أمر لصاحب الدين أن ينظر الدين اذا كان معسرا إلى الميسرة ، والنفقة لا تعدو أن تكون دينا للزوجة على زوجها فتكون مأمورة بانتظاره إلى الميسرة بالتصريح ولا يكون لها الحق في طلب النفقة حينئذ ، وبالتالي لا يكون لها الحق في طلب التفرير بسبب امتناعه عن النفقة .

ولكن يرد على ذلك : بأن مذهب الحنفية لا يجيز طلب التفرير لعدم الانفاق سواء كان لعجز الزوج واعساره أم كان لا متناعه مع القدرة على الانفاق ، والآية لاتتطبق الا على حالة العجز والاعسار فقط ، فالدليل قاصر عن اثبات المذهب .

٣ - أن الصحابة كان فيهم المعسر والموسر ، وكان المعسرون منهم أضعاف الموسرين ، ولم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مكن امرأة قط من الفسخ بسبب اعسار زوجها ولا أعلمها بأن الفسخ حق لها ، ولو كان المقرر في الشرع أن المرأة تملك الفسخ باعسار زوجها لرفع إليه ذلك ولو من امرأة واحدة ، فانهن قد رفعن إليه شكائهن فيما هو دون ذلك وأندر منه .

ولكن يرد على ذلك : بأن التفرير بسبب الاعسار لا يكون الا اذا طلبت المرأة ، ولم يرو أن نساء بعض الصحابة طلبن التفرير ولم يجبن حتى يكون في ذلك حجة على أن التفرير للعجز عن النفقة لا يجوز ، وبأن أزواج الصحابة لم يعد من النفقة بالكلية وإنما عد من الزيادة على مابه قوام البدن مما يعتاده أهل اليسار والغنى ، ولم يرو أن واحدا من الصحابة امتنع عن الانفاق على زوجته بالمرة حتى تطلب التفرير أو يعلمهما الرسول بأن لها الحق في ذلك .

٤ — أن التفريق بسبب عدم الانفاق يترتب عليه ابطال حق الزوج ، وعدم التفريق يترتب عليه تأخير حق الزوجة في النفقه ، تأخير الحق أهون شأنًا من ابطاله فوجب المصير اليه عملا بالأصل المقرر شرعا ، وهو ارتكاب أخف الضررين اذا لم يكن مفر من ارتكاب أحدهما .

وهذا الدليل لا يستقيم الا اذا كان الامتناع عن النفقة لعجز الزوج وفقره أما اذا كان الامتناع مع قدرته على النفقة فإنه يكون ظلما من الزوج لزوجته فلا وجه لتأخير حق الزوجة وأمرها بالاستدانه عليه .

رأي الائمة الثلاثة في التفريق لعدم الانفاق

وقال الأئمة الثلاثة : للزوجة الحق في طلب التفريق اذا امتنع الزوج من الانفاق مطلقا على اختلاف بينهم في التفصيل ، وحجتهم في ذلك ما يأتي :

١ - قول الله تعالى : « فامساك بمعرف أو تسریع بالاحسان » وقوله جل شأنه « ولا تمکون ضرارا لتعتدوا » ووجه الدلالة في الآية الأولى أن الله أمر الزوج بامساك الزوجة بالمعروف أو مفارقتها بالاحسان والامساك بالمعروف لا يتأتى مع الامتناع عن الانفاق عليها فيتعمّن عليه التسریع بالاحسان فان لم يفعل طلق عليه القاضى وفرق بينه وبين زوجته .

ووجه الدلالة في الآية الثانية أنها نهت عن امساك الزوجة على وجه الضرار بها ، وفي امساكها مع الامتناع عن النفقة اضرار بالزوجة واعتداء عليها ، وعلى القاضى دفع العدوان بالتفريق متى طلبت الزوجة ذلك .

وفي استدلال الجمهور بالآيتين على جواز التفريق بالامتناع عن النفقة مطلقاً نظر ، لأن المقصود من الآيتين احسان العشرة وعدم الاضرار بالزوجة فيما يدخل تحت قدرة الزوج واختياره ، وهذا لا يتحقق الا اذا كان الزوج قادراً على الانفاق وامتناع عنه ، أما اذا كان الزوج عاجزاً عن النفقة فلا يكون امساك الزوجة حينئذ امساكاً بغير المعروف ولا اضراراً بها ولا عدواناً عليها لأنه لا يدخله فيه .

٢ - ماروى عن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد مالينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ قال نعم ، قلت له سنة ؟ قال سنة .
فإن قول سعيد : سنة ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون حجة في ثبات المطلوب .

ولكن يرد على هذا : بأن قول سعيد : سنة لا يدل على أنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت أن كثيراً من الفتاوى التي قالها التابعون وأطلقوا عليها سنة لم تكن مسندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل كانت قدّولاً لبعض الصحابة المشهورين بالعلم والفتوى ، ومرادهم بذلك أن الحكم بهذه الصورة سنة المتقدمين وطريقتهم ، وإذا لم يكن قول سعيد هذا سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن حجة فلا يصح الاستدلال به .

٣ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا أو يطلقوا . فـان طلقوا بعثوا بمنفقة ماضـى .

ولكن يلاحظ على هذا الأثر أن الأزواج الذين صدر في حقهم هذا الأمر كانوا قادرين على النفقـة ولم ينفقوا فلا ينطبق على غيرهم من العاجزين عن النـفقة

٤ - أن الزوج اذا عجز عن الاتصال بزوجته اتصالاً جنسياً وطلبت الزوجة التفريق بينها وبين زوجها لهذا السبب فـانها تجـاب إلى طلبها بالانفـاق وذلك للضرر الذي يترتب على بقائـها مع هــذه الحال ، والضرر المترتب على العــجز عن الانفـاق أشد من هذا الضرر فيكون لها الحق في طلب التــفريق عند العــجز عن الانفـاق بالطــريق الأولـى .

ويقال للجمهور في هذا الاستدلال : ان قياس العجز عن الانفاق على العجز عن الاتصال الجنسي قياس مع الفارق ، لأن المال في الزوج من التوابع بخلاف الاتصال الجنسي فانه مقصود أصللة للتولد والتناسل . وفوائد التابع لا يلحق بفوائد المقصود أصللة ، لأن النفقة لاتسقط بعدم الانفاق بل تصرير دينا على الزوج بخلاف الاتصال الجنسي فانه اذا لم يوجد يسقط حق الزوجة فيه ولا يصير دينا على الزوج .

الرأي الراجح في نظرنا :

هذه هي آراء الفقهاء في هذه المسألة والأدلة التي يستند اليها كل منهم في اثبات رأية ، وما يرد عليها من مناقشة ، ومن هذه المناقشة يتبين أن أدلة الحنفية تدل على عدم جواز التفريق اذا كان الامتناع عن الانفاق لعجز الزوج واعساره ، ولاتدل على عدم جواز التفريق اذا كان الامتناع عن الانفاق مطلقا كما هو مذهبهم ، وأدلة الجمهور تدل على جواز التفريق اذا كان الامتناع عن الانفاق مع يسار الزوج وقدرته ، ولاتدل على جواز التفريق بسبب الامتناع مطلقا كما هو مذهبهم لهذا كان الراجح في نظرنا هو جواز التفريق اذا كان الامتناع عن الانفاق مع يسار الزوج وقدرته . وعدم جوازه اذا كان الامتناع لاعسار الزوج وفقره ، لاجتماع الأدلة الواردة في هذا الموضوع على هذا الحكم ولوافقته لروح الشريعة ومبادئها العامة فانها توجب الوفاء والمساعدة في السراء والضراء ، وتجعل الصلة بين الزوجين صلة روحية قائمة على المودة والرحمة لصلة تجارية لاوفاء فيها ولا مروءة .

التفريق للعيب

اختلفت آراء الفقهاء في جواز التفريق بين الزوجين بسبب العيب اختلافاً كبيراً ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز التفريق بين الزوجين بأي عيب كان سواءً أكان العيب بالزوج أم الزوجة ، وهو مذهب أهل الظاهر لأنَّه لم يصح في نظرهم ما يصلح للاستدلال به على جواز التفريق بين الزوجين إذا وجد أحدهما بصاحبِه عيبًا ، وقد انتصر لهذا الرأي الشوكاني في كتابه *نيل الأوطار* ، حيث قال — بعد أن أورد الآثار التي جاءت في هذه المسألة — « ومن أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء » .

وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يجوز طلب التفريق بسبب العيب ولكنهم اختلفوا في موضعين : « الأول » أن الحق في طلب التفريق بسبب العيب هل يثبت لكل من الزوجين أو يثبت للزوجة فقط ؟ « الثاني » في العيوب التي يثبت بها حق طلب التفريق .

رأى الفقهاء في ثبوت حق التفريق بالعيوب للزوجين أو للزوجة فقط :

أما الأول فقد رأى الحنفية أن حق التفريق لا يثبت للزوج وإنما يثبت للزوجة فقط ، لأن الزوج يمكنه أن يدفعضرر عن نفسه بما جعل الله في يده الطلاق ، أما الزوجة فلا يمكنها دفعضرر عن نفسها إلا باعطائهما الحق في طلب التفريق لأنها لا تملك الطلاق .

ورأى الأئمة الثلاثة أن هذا الحق يثبت للزوج كما يثبت للزوجة وذلك فيما إذا وجد الزوج زوجته معيبة بعيوب تناولها يمنع الاتصال بها اتصالاً جنسياً كالرثق^(١) والقرن أو وجدتها معيبة بالجنون أو الجذام أو البرص ، لأن الزوج يتضرر بهذه العيوب ولا تستقيم المعاشرة الزوجية مع وجودها فيكون له الحق في الفرقه بسببها كالزوجة ، وهو رأي وجيه وسديد . لأن الطلاق الذى جعله الشارع في يد الزوج يتربى على الاتجاه إليه الزام الزوج بالمهر كله ان كان الطلاق بعد الدخول ، والزامه بمنصف المهر ان كان الطلاق قبل الدخول ، وهو ضرر لاوجه للاحقه بالزوج بسبب أمر لادخل له فيه .

رأى الفقهاء في العيوب التي يثبت بها الحق في طلب التفريغ :

وأما الثاني وهو العيوب التي يثبت بها الحق في طلب التفريغ فللفقهاء فيها آراء أربعــــة :

الأول : وهو قول أبي حيفه وأبي يوسف أن هذه العيوب مقصورة على العيوب التي تمنع حصول المتعة الجنسية اذا كانت بالرجل ، وتعرف بالعيوب التناولية ، وهي الجب ، وهو قطع عضو التناول . والعنفة وهي عدم القدرة على الاتصال الجنسي ، لضعف في الخلقة أو كبر سن أو مرض . والخصاء وهو قطع أونـزع الخصيـتين ، وذلك لأن هذه العيوب لا يتحقق معها المقصود أصلـة من الزواج وهو التوالـد والتـناول والاعـفـاف عنـ الحـرام ، ولأنـها عـيـوبـ غيرـ قـابلـةـ لـلـزوـالـ ، فالضررـ المـتـرـتـبـ عـلـيـهـ ضـرـرـ دـائـمـ اوـ لـاسـبـيلـ الـخـالـصـ مـنـهـ الاـ بـالـتـفـريـقـ .

الثاني: وهو قول مالك والشافعى أن هذه العيوب هي العيوب التناولية والجنون والجذام والبرص ، سواء كانت بالرجل أو المرأة ،

(١) الرثق «فتح الناء» انسداد والتحام موضع اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً جنسياً ، والقرن «فتح القاف والراء» قدرة تمنع الاتصال الجنسي .

والعيوب التنازلية الخاصة بالرجل عند مالك هي : الجب والغنة والخصاء والاعتراض (١) ، والخاصة بالمرأة هي الرتق والقرن والاففاء والبخر والاستحاضة (٢) ، وذلك لأن وجود عيب من العيوب التنازلية بالرجل أو المرأة يمنع المقصود من الزواج وهو التوادل والتنازل والاعفاف من الحرام فلا وجه لقصر التفريق بها على وجودها في الرجل دون المرأة والضرر الناشئ عن الجنون أو الجذام أو البرص أشد من الضرر الناشئ عن العيوب التنازلية ، لأنها من الأمراض المفررة أو المنفرة التي لا تستقيم الحياة الزوجية معها ، فإذا ثبت حق التفريق بالعيوب التنازلية كان ثبوته بهذه العيوب أولى .

فإذا وجد أحد الزوجين بالأخر عيباً من هذه العيوب كان له الحق في طلب التفريق ، ولو لم يشترط حين العقد خلوة من ذلك العيب ، أما غيرها من العيوب كالسوداد والعرج والعور والعمى وعدم البكاراة فلا يكون لأحد الزوجين الحق في طلب التفريق الا إذا شرط السلامه منها حين العقد .

الثالث: وهو ما يفهم من مذهب الإمام أحمد أنها العيوب التي تمنع حصول المتعة الجنسية ، والعيوب الجسمية المنفرة أو الضارة التي لا يرجى الشفاء منها ، أو يكون الشفاء منها بعد زمن طويل كالجنون والجذام والبرص والسل والسيلان أو الزهرى وما أشبهها ، ويعرف ذلك عن طريق أهل الخبرة ، أما العيوب التي يمكن المقام معها بدون ضرر أو ضرر لا يعتد به عرفاً كالعقم أو العرج أو الخرس

(١) المراد بالجب عند المالكية قطع عضو التنازل والخصيدين ، والمراد بالعنة صفر عضو التنازل بحيث لا ينافي به الاتصال الجنسي ، والرابط بالخصاء قطع عضو التنازل ، أو الخصيدين إذا كان لا ينزل ، والمراد بالاعتراض عدم القدرة على الاتصال الجنسي لمرض ونحو .

(٢) الرتق والقرن تقام ببيان معناهما ، أما الانفاس فالمراد به اختلاط مكان الاتصال الجنسي بمجرى البول أو المفاطن ، والمراد بالبخر نتن الفرج ، أما نتن الفرج فلا يعتبر عيباً يثبت به التفريق عند المالكية ، والمراد بالاستحاضة استمرار نزول الدم على المرأة بدون انقطاع ، ويسمى بالنزيف الدموي .

فلا يكون لأحد الزوجين طلب التفريق بها إلا إذا اشترط السالمة منها حين العقد وذلك لأن ارغام أحد الزوجين على البقاء في الحياة الزوجية إذا كان بالآخر علة من هذه العلل من شأنه أن ينفص عليه حياته ، ويقلبها إلى شقاء دائم ، وقد يعرض حياته للخطر إذا كان المرض معديا ، فضلاً عما يصيب الأولاد من الضعف والتشوه وشتي الأمراض والعلل ، وهذه أضرار تأباه روح التشريع الإسلامي الذي يحرص دائماً على حياة الأفراد وسلامة المجتمع .

الرابع: وهو قول القاضي شريح وأبن شهاب الزهرى وأبى ثور أنهما كل عيب بأحد الزوجين ينفر منه الآخر . ولا يحصل به مقصود الزواج من المودة والرحمة على الكمال سواء كان العيب مستحکماً أو لم يكن كالعقم والخرس والعرج . واختار هذا الرأى ابن القيم وانتصر له ، فقال إن الاقتصار على عيدين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوتها لا وجه له . فالعمى والخرس والطرش ، وكونهما مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما ، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفات والسكوت عنه من أقبح التدليس والفسق وهو مناف للدين ، والاطلاق في العقد إنما ينصرف إلى السالمة فهي كالمشروط عرفا ، وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لمن تروج امرأة وهو لا يولد له : أخبرها أنك عقيم . وخيراً . ثم قال : إن من يتذرع مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة .

وأرجح هذه المذاهب في نظرنا هو مذهب الإمام أحمد . لأنه لم يحصر جواز التفريق على عدد معين كما هو مذهب الأئمة الثلاثة . بل جعل جواز هذا التفريق ثابتًا بهذه العيوب وبغيرها . مما يساويها أو يزيد عنها في الضرر ، ولم يجز التفريق بين الزوجين بالعيوب الذي لا تتم معه مقاصد الزواج على وجه الكمال ، كما فعل القاضي شريح ومن وافقه بل جعل ذلك مقصوراً على العيب الذي لا يتحقق معه المقصود من الزواج ، وهذا هو

الذى يتفق مع المقرر في عقد الزواج ، وهو أن الأصل فيه اللزوم ، ولا يصح العدول عن اللزوم الابعيب يفوت معه المقصود من الزواج .

توقف الفرقة بالعيوب على القضاة :

وقد اتفق الفقهاء القائلون بالتفريق بالعيوب على أن الفرقة بسببه تتوقف على قضاء القاضى ، لأن التفريق بسبب العيب مختلف فيه بين الفقهاء فيحتاج إلى قضاء القاضى لرفع هذا الخلاف ، ولأن الزوجين كثيرا ما يختلفان في وجود العيب وعدم وجوده . وفي أنه من العيوب التي يجوز التفريق بها أو ليس منها ، وقضاء القاضى هو الذي يقضى هذا النزاع ويحسم هذا الخلاف .

شروط التفريق بالعيب

يشترط لثبوت الحق في طلب التفريق بالعيب ما يأتي :

(أ) ألا يكون طالب التفريق عالماً بالعيب قبل العقد ، فان كان عالماً به ثم أقدم على العقد فلا يكون له حق في طلب التفريق ، سواء كان العيب بالزوج أو الزوجة . لأن اقدامه على العقد مع علمه بالعيب رضا منه بذلك العيب .

(ب) ألا يرضي بالعيب بعد العقد عند العلم به ، فلو كان طالب التفريق جاهلاً بالعيب حال العقد ، ثم علم به بعد العقد ، ورضي به سقط حقه في طلب التفريق ، سواء كان الرضا بالعيب صراحة ، بأن قال : رضيت ، أو كان الرضا دلالة ، بأن رضيت المرأة بالدخول بها بعد علمها بعيوب الزوج ، أو استمتع الرجل بالمرأة بعد علمه بعيوبها .

الغيب الحادث بعد العقد :

اذا كان العيب المبيح للتفريق بين الزوجين موجود حال العقد فلا خلاف بين الأئمة الأربعية في جواز التفريق به ، اذا توافرت الشروط الواجب توافرها لثبوت الحق في طلب التفريق ، وهى التي تقدم بيانها ، أما اذا حدث العيب بعد العقد فانهم اختلفوا في جواز التفريق به فالشافعية والحنابلة قالوا بجواز التقرير بالعيب الحادث بعد العقد كالعيب الحادث قبل العقد ، سواء حدث قبل الدخول أم بعده ، لأن الزواج عقد على المفاصح المتبادلة بين الرجل

والمرأة فيثبت التقرير فيه بالعيوب الحادث ، كما يثبتت في الاجازة ، ولأن العيب اذا ثبت به حق طلب التقرير اذا قارن العقد فانه يثبت به أيضا اذا حدث بعد العقد بالقياس على الاعسار بالنفقة ، فانه يثبت به الحق في طلب التقرير اذا قارن العقد ولم تعلم به المرأة ، ويثبت به أيضا اذا طرأ بعد العقد ، فكذلك العيب ، الا أن الشافعية استثنوا العنة فقالوا لو حدثت بعد الاتصال فلا يكون لها الحق في طلب التقرير لأنها في هذه الحالة يرجى زواله .

والمالكية فرقوا في العيب الحادث بين الزوج والزوجة فقالوا : ان كان العيب الحادث بالزوجة فليس للزوج الحق في طلب التقرير به اذا العيب ، لأن الزوج بيده عقدة الزواج فيمكته أن يطلقها اذا لم يرض ببقائهما معه بالعيوب الحادث ، ويقولون : انه قضاء نزل به فان شاء صبر عليه ، كما يدعوا الى ذلك الوفاء ، وان شاء طلق .

وان كان العيب الحادث بالزوج فان كان من العيوب التنااسلية فليس للزوجة الحق في طلب التقرير اذا كان الزوج اتصل بها قبل ذلك اتصالا جنسيا ، فان لم يكن اتصل بها قبل ذلك كان لها الحق في طلب التقرير .

وان كان من العيوب الأخرى فلها الحق في طلب التقرير بالجنون والجذام والبرص الكثير ، أما غيرها فليس لها الحق في طلب التقرير بها .

متى يفرق القاضي بين الزوجين بالعيوب

اذا تروجدت المرأة ووجدت زوجها مجبوبا كان لها أن ترفع الأمر الى القاضى طالبة التفريق بينها وبينه ، فان أثبتت ماتدعى به طريق من طرق الاثبات أمر القاضى الزوج أن يطلقها في الحال بدون امهال ، فان لم يطلقها قام القاضى بتطليقها نيابة عنه ، دفعما للضرر الذى قد يلحق الزوجة من جراء هذا العيب .

واذا وجدته عنينا أو خصيا ولم يستطع الاتصال بها اتصالا جنسيا كان لها أيضا أن ترفع الأمر الى القاضى طالبة التفريق بينها وبينه ، فاذا رفعت الأمر الى القاضى وطلبت التفريق لهذا السبب فان اعترف الزوج بما تدعى به الزوجة لايفرق القاضى بينهما في الحال ، كما في الجب بل يؤجله سنة قمرية باتفاق الفقهاء ، وذلك لما روى عن عمر بن الخطاب أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل اليها ، فأجله حولا ، فلما انقضى الحول ولم يصل اليها خيرا ، فاختارت نفسها ففرق بينهما ، وجعلها تطليقة بائنة ، وروي مثل ذلك عن عبد الله بن مسعود وعثمان وعلى ، كان قضاؤهم بمحضر من الصحابة ، ولم ينقل أن أحدا منهم أنكر عليهم فكان اجماعا .

ولأن العجز عن الاتصال الجنسي قد يكون لعيب في أصل الخلقه لا يرجى زواله ، وقد يكون لعلة طارئة تزول بتغير الفصول التي تشتمل عليها السنة ، فبمروء السننه يتبيّن ما اذا كان العجز لعيب في أصل الخلقه أو لسبب طاريء .

والحكمة من التأجيل في العنة والخصاء دون الجب ، أن المجبوب لا يرجى منه الاتصال بزوجته في المستقبل فلا يكون هناك فائدة في التأجيل ، أما الععن والخصى فيحتمل أن يكون العجز فيما لعارض يرجى زواله ، والأطباء كثيراً ما يختلفون ولا يقطعون برأي في هذا الموضوع فكان التأجيل أوثق لبناء التطليق على عيب مستحكم لاعلى سبب طارئ قد يزول قريباً .

وابتداء هذه السنة عند المالكية من وقت القضاء بالتأجيل ، ولا يحتسب منها الأيام التي يغيب الزوج فيها ولا الأيام التي يمرض الزوج أو الزوجة فيها مرضًا لا يمكن معه المعاشرة الجنسية .

فإن مضت السنة وجاعت الزوجة إلى القاضى وأصرت على طلب التفريق مدعية استمرار عجز الزوج فان لم يكذبها الزوج ويدعى الاتصال بها أمره القاضى بتطليقها فان لم يطلقها القاضى عليه، وإن ادعى أنه اتصل بها في أثناء السنة ، طلب منه القاضى اليمين ، فان حلف صدق فيما ادعاه ، ولا يحکم القاضى بالتفريق بينه وبين زوجته وإن امتنع عن اليمين حلفت الزوجة اليمين أنه لم يقربها فان حلفت فرق القاضى بينهما ، وإن امتنعت عن اليمين لا يفرق القاضى بينهما ، لأن امتناعها عن اليمين يعتبر اعترافاً بصدق الزوج في ما ادعاه ، وهذا عند المالكية .

وقال الحنفية : إن ادعى الزوج أنه اتصل بها في أثناء السنة فاما أن تكون المرأة حين العقد عليها شيئاً أو بكتراً ، فان كانت شيئاً فالقول قوله الزوج انه اتصل بها مع يمينه ، لأن الظاهر يشهد له ، اذ الأصل في الانسان السلامة من العيوب ، والقول من يشهد له الظاهر مع يمينه ، فان حلف رفضت دعوى الزوجة وإن امتنع عن الحلف خيرها القاضى بين البقاء معه على هذه الحال وبين الفرقـة ، فان اختارت الفرقـة فرقـ بينهما ، وإن كانت بكتراً طلب القاضى عرضها على امرأتين لهما خبرة في هذا الشأن للكشف عليها ، فان قالتها أنها ثيب كان القول قوله الزوج مع يمينه انه اتصل بها ، لأن الظاهر يشهد له ، وإن قالتا أنها لاتزال بكتراً طلقها القاضى

ان اختارت الطلاق ، وهذا التفصيل من الحنفية يدل على فهم دقيق فلا وجه لاعتبار سواه .

اما اذا كان العيب غير الجب والعنة او الخصاء فقال المالكية ان كان العيب لا يرجى زواله بالعلاج فان القاضى يفرق بين الزوجين في الحال اذا طلب ذلك من له الحق في التفريق ، وان كان العيب يرجى زواله بالعلاج أجل القاضى التفريق لمدة سنة ان كان العيب من العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة كالججنون والجذام والبرص وان كان من العيوب الخاصة بالمرأة فان الأجل فيها يكون بالاجتهاد حسبما تقتضيه حالة العلاج من العيب واذا انكرت المرأة أن بها عيبا من العيوب الخاصة بها ، أو أنها برأته من العيب الذى كان بها فانها تصدق بيمينها ولا تجبر على أن ينظر اليها النساء ، لأن الرجل اذا تضرر من العيب الموجود بالمرأة يستطيع أن يتخلص منها بالطلاق بدون حاجة الى التشهير بها ، واطلاع الناس على ماتكره اطلاعهم عليه .

نوع الفرقة بسبب العيب :

واما فرق القاضى بين الزوجين بسبب العيب فهل تكون الفرقة طلاقا أو فسخا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال الحنفية والمالكية : انها تكون طلاقا بائنا ، لأن فعل القاضى يخالف الى الزوج ، فكانه طلقها بنفسه ، ولأنها فرقة بعد زواج صحيح ، والفرقه بعد الزواج الصحيح عند المالكية تكون طلاقا لافسخا ، وإنما جعل الطلاق بائنا لأن المقصود من التفريق هو رفع الضرر عن المرأة ، وهو لا يتحقق الا بالطلاق البائن ، اذ لو كان الطلاق رجعيا لكان في امكان الزوج أن يراجعها قبل انتهاء العدة ، فيعود الضرر ثانية .

. وقال الشافعى وأحمد : الفرقة بالعيوب فسخ لطلاق ، لأنها فرقه من جهة الزوجة ، اما بطلبها الفرقه ان كان العيب في الزوج ، أو بوجود العيب فيها ان كانت الفرقه بناء على طلب الزوج ، والفرقه اذا كانت من جهة الزوجة تكون فسخا لطلاقا ، ويظهر أثر هذا الخلاف في نقصان عدد

الطلاق الذى ينعقد الزوج وعده ، فعند من يقول : الفرقة بالعيوب طلاق
ينقص بها عدد الطلاق . وعند من يقول انها فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق .

التفرير بالعيوب أثره في المهر :

اذا حكم القاضى بالتفرير بين الزوجين لعيوب فى أحدهما فما الأثر
الذى يتربى على ذلك بالنسبة للمهر ؟

الحكم في هذا يتوقف على الدخول بالمرأة قبل التفرير وعده و على
ما اذا كان العيب بالزوج أو الزوجة ، فان كان التفرير قبل الدخول فلا
يجب للمرأة شيء من المهر ، سواء كان العيب بالرجل أو المرأة ، لأن العيب
ان كان بالمرأة فانها تكون غارة للرجل ومدلسة عليه : حيث لم تتعلم بالعيوب
الذى بها قبل اجراء العقد ، وان كان بالرجل فالمرأة بطلبها الفرقة قبل ان
يوجد ما يؤكد المهر لها تكون راخية بسقوط حقها في المهر ، وان كان التفرير
بعد الدخول استحقت الزوجة المهر المسمى كله ان كان العيب في الزوج ،
لأنه يكون غاراً للزوجة ومدلساً عليها ، ثم هو قد دخل بها ، والدخول
بالزوجة يؤكد المهر كله لها . وان كان العيب في الزوجة استحقت الزوجة
المهر كله ولكن للزوج أن يرجع به على ولديها ان كان قريباً لايختفى
عليه حالها مثل الأب والأخ ، وكان العيب من العيوب الظاهرة كالجذام
والبرص ، أما ان كان الولى بعيداً كالعلم والقاضى أو كان العيب خفياً
فإن الزوج لا يرجع على الولى وإنما يرجع على الزوج . لأن
التغير والتدايس منها وحدهما ، فيكون الرجوع بالمير على دون
الولى ، وهذا مذهب المالكية ، أما الحنفية فائهم — كما تقدم — لا يجزون
التفرير الا بالعيوب التناصيلية بالرجل وعلى هذا قالوا : ان كان
التفرير قبل الدخول للزوجة نصف المهر ، لأن الفرقة بسبب من جهة
الزوج ، والمرأة مضطرة الى طلب التفرير لتضررها من البقاء مع
الزوج بسبب العيب القائم به ، فلا يكون طلبها للفرقة رضا بسقوط
حقها في المهر ، وان كان التفرير بعد الدخول للزوجة المهر كله .

التفريق للضرر وسوء العشرة

المراد بالضرر وسوء العشرة :

الضرر وسوء العشرة الذى يجوز التفريق به هو أن يسىء الرجل إلى زوجته بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما ومن هما في طبقتهما ومتزلاطهما الاجتماعية ، كأن يضرها ضرباً مبرحاً ، أو يشتمها شتماً مقدعاً أو يحملها على فعل ماحرم الله ، أو يهجرها في المعاشرة الزوجية بدون سبب بسيحه ، وما أشبه ذلك من ضروب الإيذاء .

رأى الفقهاء في التفريض للضرر :

فإذا ادعت المرأة ان زوجها أوقع بها شيئاً من الضرر وطلبت من القاضي التفريق بينها وبين زوجها فهل يجبها القاضي الى مطلبها ؟ أم ماذا يفعل ؟

اختلت آراء الفقهاء في ذلك ، فقال الحنفية والشافعية لا يجوز التفريق بين الزوجين بسبب الضرر مما كان شديداً ، وحجتهم في ذلك : أن دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الطلاق ، وذلك بأن ترفع الأمور إلى القاضي فيأمر الزوج بحسن معاشرتها وعدم إيذائها ، فإن لم يمتنل أدبه بما يراه كفيلاً بحمايتها ، ولو بالحيلولة بينه وبينها حتى يرجع عن الأضرار بها ويحسن معاملتها .

وقال المالكية يجوز للزوجة طلب التقرير اذا أضرتها الزوج وأذاها بما لايجوز شرعا ، وهو الراجح لأن العشرة بين الزوجين اذا ساءت كانت مجبة لأضرار كبيرة لايقتصر أثراها على الزوجين بل يتعداهم الى ذريتهم والى كل من له بهما علاقة بقرابة او مصاهرة ، وبها تصبح الحياة الزوجية جحيمها وبالإ ما يتحتم معه خلاصهما من هذا الشقاء ، وذلك بازالة أسبابه او قطع هذه الصلة التي تتبعها هذه الآلام ليجد كل من الزوج والزوجة سبيلا الى حياة كريمية .

وبناء على مذهب المالكية اذا ادعت الزوجة أن زوجها يعاملها معاملة لاذيق بأمثالها . ولا يستطيع معها دوام العشرة وطلبت من القاضى تطليقها منه لهذاضرر ، فان ثبتت صحة دعواها طلقها منه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لأضرر ولاضرار » .

وان عجزت الزوجة عن اثبات الضرر الذى ادعته رفض القاضى دعواها للطلاق ، فان جاءت وكررت شكوكها وعجزت عن الاثبات وجب على القاضى أن يبعث حكما من أهلها وحكما من أهل الزوج ، وكذلك لوادعى كل من الزوجين الضرر وتقدرت الشكوى منهما وعجزا عن اثبات الضرر ولم يستطع القاضى التوفيق بينهما وجب عليه أن يبعث الحكمين .

شروط الحكمين :

ويشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين رشيدين لهم معرفة بما يطلب منهما شرعا في هذهالمهمة ، وأن يكون أحدهما من أهل الزوج ، والثانى من أهل الزوجة ، فان لم يوجد من أهلهما من يصلح لهذه المهمة بعث القاضى رجلين أجنبين ، ويستحسن أن يكونا من جيران الزوجين ومن لهما خبرة بحال الزوجين وقدرة على الاصلاح بينهما .

عمل الحكمين :

على الحكمين أن يتعرضاً أسباب الشقاق بين الزوجين . ويبيذلا جهدهما في الاصلاح بينهما بأية صورة ممكنة ، فان أمكنهما على طريقة معينة قدر اهلا ورفعا الامر الى القاضى ليقرر ما اتفقا عليه ، ويأمر الزوجين بحسن العشرة ودوام الألفة والمحبة ، وان عجز الحكمان عن الاصلاح . ولم يقدرا على ازالة أسباب الخلاف ، فاذا تبين لهما أن الاساءة كلها من الزوج ، وكانت الزوجة طالبة للتفریق قرر الحكمان طلاقها والزام الزوج بجميع حقوق الزوجية المترتبة على الزواج والطلاق ، أما اذا كان الزوج هو طالب التفریق اقتراحا رفض الدعوى ، واذا تبين لهما أن الاساءة كلها من جانب الزوجة فللحكمين الخيار في أن يقيا على الحياة الزوجية . ويأتمنا الزوج عليها ويأمره بالصبر وحسن العشرة ان رأيا في ذلك محلحة أو يخلعها منه في نظير بدل يلزمانها به ان علموا أنها لاتستقيم معه أو أحب الزوج الفراق ، ويجوز أن يكون هذا البديل أكثر من الصداق الذى أخذته . واذا تبين للحكمين أن الاساءة من الجانبين وأنهما متساويان في اضرار كل منها بصاحبها قررا الطلاق بدون مال ، وان كان أحدهما أكثر اساءة من الآخر ، فان كان الرجل طلقا عليه بدون مال ، وان كانت المرأة ألمزماها بدفع شيء من المال .

وإذا انتهى الحكمان من مهمتهما رفعا تقريرهما الى القاضى بما رأياه ، وعلى القاضى ان ينفذ ماقرره ، وإذا اختلف الحكمان أمرهما القاضى بمعاودة البحث ، فان استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما .

نوع الطلاق للضرر :

والطلاق الذى يوقعه القاضى بناء على الضرر الذى ثبتت له زوجة ، أو بناء على تقرير الحكمين طلاق بائئن ، لأن الضرر لايزول الا به ، لأنه اذا لم يكن بائنا استطاع الزوج أن يراجع المرأة قبل انتهاء العدة فيعود الضرر ثانية .

التفريق للغيبة

اختلاف الفقهاء في التفريق للغيبة :

اذا غاب الزوج عن زوجته ، وتنصرت من غيبته ، وخشيit على نفسها الفتنة فهل يجوز لها طلب التفريق لهذا السبب ؟

اختلفت آراء الفقهاء في هذا الموضوع ، فذهب الحنفية والشافعية الى أن الزوجة ليس لها الحق في طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنهما ، وان طالت غيبته ، لأنه لم يقم دليل شرعى يدل على أن الغيبة سبب للتفرق بين الزوجين ، والأصل بقاء الزواج حتى يقوم الدليل الذى يدل على جواز التفريـق .

وذهب المالكية والحنابلة الى جواز التفارق للغيبة اذا طالت ، وتنصرت الزوجة بها ، ولو ترك لها الزوج مالا تتفق منه مدة غيبته ، وهذا هو الراجح ، لأن اقامة المرأة بعيدة عن زوجها مدة طويلة مع محافظتها على العفة والشرف أمر قد لا تحتمله الطبيعة البشرية ، وهذا ضرر بالغ يقع بالزوجة ، والضرر يجب رفعه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » ورفع الضرر انما يكون بالتفريق بين الغائب وزوجته ان أبي أن يحضر اليها ، أو ينقلها الى البلد الذى يقيم فيه .

وبعد أن اتفق المالكية والحنابلة على جواز التفارق للغيبة الطويلة اذا طلبت الزوجة التفارق اختلفوا في الغيبة التي يجوز للزوجة طلب التفارق من أجلها أهى الغيبة بدون عذر أو الغيبة مطلقا

ولو كانت بعذر ؟ كما اختلفوا في مدة الغيبة الطويلة أهي سنة أو ستة أشهر ؟ وفي التفريق أيكون على الفور أو بعد الكتابة الى الزوج وانذاره ؟ وفي اعتبار الفرقة طلاقاً أو فسخاً ؟

مذهب المالكية في التفريق للغيبة :

فالمالكية أجازوا التفريق لغيبة الزوج مطلقاً ، ولم يفرقوا في الحكم بين الغيبة التي تكون لعذر كطلب العلم والتجارة والتي لا تكون لعذر ، لأن الزوجة تتضرر من الغيبة في الحالتين ٠

وجعلوا حد الغيبة الطويلة سنة فأكثر على القول المعتمد عندهم ، فإذا غاب الزوج عن زوجته سنة وطلبت الزوجة التفريق، وبينها وبينه لغيبته عنها هذه المدة فأن كان الزوج في مكان معلوم تصل اليه الرسائل فلا يحكم القاضي بالتفريق في الحال ، بل يكتب الى الزوج رسالة يقول لها فيها : اما ان تحضر او تنقل زوجتك الى المكان الذي تقيم فيه ، واما ان تطلقها ، ويحدد له مدة بحسب مايرى ، فان لم يحضر ولم ينقلها ولم يطلقها حتى مضت المدة التي حددتها له طلقها القاضي عليه ، أما ان كان الزوج في مكان مجهول أو لا تصل اليه الرسائل فأن القاضي يطلق زوجته في الحال بدون كتابة اليه وتحديد مدة ٠

ويكون الطلاق بائنا ، وانما كان الطلاق بائنا ، لأن كل فرقه يوقعها القاضي تكون طلاقاً بائنا الا الفرقة بسبب الایلاء وعدم الانفاق ٠

مذهب الحنابلة في التفريق للغيبة :

اما الحنابلة فائهم لايجيزون التفريق للغيبة الا اذا كانت بدون عذر ، فان كانت لعذر فلا يجوز التفريق بسببها ٠

وجعلوا حد الغيبة الطويلة ستة أشهر فأكثر ، وذلك أخذها من عمل عمر رضى الله تعالى عنه ، فقد روى أنه سأله ابنته السيدة حفصة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها فقال : يابنية كم ت慈悲 المرأة عن زوجها ؟ فقالت : سبحان الله مثلك يسأل مثلى عن هذا ؟ فقال : لو لا أنى أريت النظر لل المسلمين ما سألك ، قالت : خمسة أشهر أو ستة أشهر ، فوقست الناس في مغازيمهم ستة أشهر .

وإذا طلبت الزوجة التفريق لغيبة زوجها عنها هذه المدة قسم القاضى بالتفريق في الحال . متى ثبتت الزوجة ماتدعى ، واعتبروا الفرقة بين الزوجين للغيبة فسخا لا طلاقا ، لأنها فرقة من جهة الزوجة ، والفرقه اذا كانت من جهة الزوجة تكون عند الحنابة فسخا لا طلاقا .

التفريق لحبس الزوج أو أسره أو اعتقاله

إذا حكم على الزوج بالحبس الذى يحول بينه وبين التردد على زوجته ، أو أسر أو اعتقال فان هذا الحبس أو الأسر أو الاعتقال يعتبر من الغيبة ، فإذا أخذ حكمها الذى تقدم بيانه في الكلام عن الغيبة ، وبناء على ذلك لا يكون للزوجة حق طلب التفريق عند الحنفية والشافعية ، وكذلك لا يكون لها هذا الحق عند الحنابة ، لأن غيبة كل من المحبوس والمأسور والمعتقل غيبة بعد ، وهم لا يجيزون التفريق للغيبة الا اذا كانت بدون عذر .

أما عند المالكية فإنه يكون لها حق طلب التفريق اذا كانت الغيبة سنة فأكثر لأن التفريق لأجل الغيبة يجوز عندهم سواء كانت الغيبة لعذر أو بدون عذر .

فإذا صدر حكم على الزوج بالحبس وكانت مدة الحبس تزيد على سنة كان لزوجته بعد مضى سنة من تنفيذ الحكم عليه أن تطلب من القاضى التفريق بينها وبينه وحينئذ يجيئها القاضى

الى طلبها ، ويحكم بالتفريق بينهما ، بدون كتابة الى الزوج أو انتظار ، كما يفعل مع الغائب الذى يمكن الكتابة اليه ، لأن المحبوس لا يستطيع أن يخرج على الحكم الذى يقوم بتنفيذه فلا تكون هناك فائدة من الكتابة اليه .

وكذلك لو أسر الزوج أو اعتقل ومضى عليه في الأسر أو الاعتقال سنة أو أكثر فان لزوجته الحق في طلب التفريق واذا طلبت التفريق أجابها القاضى الى طلبها وفرق بينها وبين زوجها .

نوع الفرقة لحبس الزوج أو أسره أو اعتقاله :

والفرقه التى يحكم القاضى بها تعتبر طلاقا بائنا ، كما هو الأصل عند المالكية في كل فرقة تكون بواسطه القاضى كما تقدم .

التفسير بالآياء

معنى الآياء :

الآياء في اللغة هو الحلف مطلقاً سواء كان على ترك قربان الزوجة أو على شيء آخر ، ما خوذ من ذلك على كذا يولى آياء اذا حلف على فعل شيء أو تركه .

وفي الاصطلاح الحنفي هو : أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته إلا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر أو يعلق على قربانها أمراً فيه مشقة على نفسه ، وذلك لأن يقول الرجل لزوجته : والله لا أقربك مدة أربعة أشهر أو مدة سنة ، أو يقول : والله لا أقربك أبداً أو مدة حياتي ، أو والله لا أقربك ولا يذكر مدة ، أو يقول : إن قربتك فللهم على صيام شهر أو حج أو اطعام عشرين مسكيناً ونحو ذلك مما يكون فيه مشقة على النفس ، فان كل هذا يعتبر آياء ، أما اذا امتنع الرجل من قربان زوجته بدون يمين فإنه لا يكون آياء ، ولو طالت مدة الامتناع حتى بلغت أربعة أشهر أو أكثر ، بل يعتبر سوء معاشة يبيح للمرأة طلب الفرقه عند المالكية ، كما تقدّم .

وكذلك لو حلف الزوج بغير الله تعالى أو علق على قربان زوجته أمراً ليس فيه مشقة على النفس كصلة ركتين أو اطعام مسكنين مثلاً يكون مولياً ، ومثل هذا لو كانت المدة التي حلف على ترك قربان زوجته فيها أقل من أربعة أشهر لا يكون مولياً عند الجهمور من الفقهاء ، لقول الله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » فإنه سبحانه ذكر للآياء

في حكم الطلاق مدة مقدرة وهي أربعة أشهر فلا يكون الحلف على مادونها ايلاه في حق هذا الحكم ، لأن الايلاه هو اليمين التي تمنع الزوج من قربان زوجته خوفا من لزوم الحنث ووجوب الكفاره أو ما يكون فيه مشقة، ولو حلف على ترك قربانها أقل من أربعة أشهر أمكنه الاتصال بها من غير شئ يلزمها فلا يكون ايلاه فهو قال الرجل : والله لا أقرب زوجتي مدة شهرين أو ثلاثة لا يكون موليا ، ولا يترتب عليه حكم الايلاه الآتي بيانه .

ولو كانت المدة التي حلف الزوج على ترك قربان زوجته فيها أربعة أشهر فإنه يكون ايلاه عند الحنفية ، وقال المالكية والشافعية والحنابلة لا يكون الزوج موليا الا اذا حلف على ترك قربان زوجته أكثر من أربعة أشهر ، وسبب اختلافهم في مدة الايلاه يرجع الى اختلافهم في الفى وهو الرجوع الى قربان الزوجة هل يكون قبل مضي الأربعة أشهر أو يكون بعد مضيها فالحنفية قالوا : الفى يكون قبل مضيها ، وعلى هذا كانت مدة الايلاه أربعة أشهر ، والأئمة الثلاثة قالوا : الفى بعد مضيها ، وعلى هذا قالوا : ان مدة الايلاه لابد أن تزيد على أربعة أشهر ، على مasisiatni بيانه في حكم الايلاه .

حكم الايلاه :

الايلاه من الأمور التي كانت شائعة عند العرب قبل الاسلام حيث كان الرجل منهم يحلف على ترك قربان زوجته السنة والستين وأكثر من ذلك ، يقصد بذلك ايذاء زوجته والاضرار بها ، ويمضى في يمينه من غير لوم أو حرج وقد تقضي الزوجة عمرها كالمعلقة لاهي زوجة تتمتع بحقوق الزوجية ولا هي مطلقة يعنيها الله من سعته . فلما جاء الاسلام أنصفت المرأة وخلصها من هذا الظلم الفادح فحدد للمولى أربعة أشهر فان عاد الى الحياة الزوجية في هذه المدة حنى في يمينه ، فان كانت اليمين بالله تعالى أو بصفة من صفاته التي يحلف بها لزمه كفاره اليمين ، وهي اطعام عشرة مساكين يوما واحدا أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فان لم يوجد شيئا من ذلك وجب عليه صيام ثلاثة أيام ، وان كانت اليمين بتعليق شيء على قربانها كصيام أو حج أو صدقة لزمه ما التزمه من ذلك ، وان امتنع من

الاتصال بزوجته واستمر على امتناعه حتى مضت أربعة أشهر طلقت منه طلقة بأئنة من غير أن ترفع الأمر إلى القاضى ويحكم بطلاقها ويدون أن يطلقها الزوج ، وذلك جراء له على ظلم زوجته وايذائهما بمنع حقهما المشروع . والحكمة في املاه هذه المدة المحافظة على علاقة الزوجية ومعالجة بقائهما بما هو غالب على طبائع الناس ، فان البعد عن الزوجة مثل هذا السرمن فيه تشويق للزوج اليها فيحمله ذلك على وزن حاله معها وزنا صحيحا ، فإذا لم تتأثر نفسه بالبعد عنها ولم يبال بها سهل عليه فراقها والا عasad اليها نادما على اساعتها مصرا على حسن معاشرتها ، وكذلك المرأة فان هجرها من وسائل تأديبها ، فقد تكون سببا في انصراف الزوج عنها باهملها في شأن زينتها أو معاملته معاملة توجب النفرة منها ، فإذا بعد منها هذه المدة كان هذا زجرا لها عما فرط منها ، وهذا بناء على مفهومه أئمة الحنفية من قول المولى عزوجل « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فساعوا فان الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » فمعنى هذه الآية على رأيهما : أن للأزواج الذين يحلون على ترك الاتصال بزوجاتهم انتظار أربعة أشهر فان فساعوا قبل مضي هذه المدة وعادوا إلى الاتصال بزوجاتهم فان ذلك يكون توبة منهم عن ذلك الذنب فالله يغفره لهم بالكفارة عنه ، وان أصرروا على تنفيذ يمينهم وهجر زوجاتهم فلزم يقربوهن حتى انقضت المدة المذكورة ، وهى أربعة أشهر ، فان ذلك يكون اصرارا منهم على الطلاق فيكون ايلازهم طلاقا فتطلق منهم زوجاتهم بمجرد انقضاء هذه المدة طلقة بأئنة من غير حاجة إلى تطليق منهم أو من القاضى جراء لهم على ظلم زوجاتهم .

اختلاف المالكية والشافعية والحنابلة مع الحنفية في أمرين :

وقد وافق المالكية والشافعية والحنابلة الحنفية في أن هذه الآية حددت للايلاء أربعة أشهر بعد أن كان الايلاء لا وقت له ولا حد يقف عنده ولكنهم اختلفوا معهم في أمرتين :

الأمر الأول : أن الفيء يكون قبل مضي المدة ويكون بعدها ، فان حصل الفيء قبل مضي المدة فالحكم كما بيناه في الكلام على مذهب الحنفية ، وان حصل الفيء بعد مضي المدة انتهى الالاء ولا شيء على المولى ، وان لم يحصل الفيء بعد مضي المدة رفعت الزوجة الأمر للقاضى وعلى القاضى أن يأمره باختيار أحد الأمرين : الفيء أو الطلاق فان فعل والا طلق عليه القاضى ، والطلاق الواقع في هذه الحالة لا يكون طلاقا بائنا بل طلاقا رجعيا ..

الأمر الثانى : أن الطلاق لا يقع بمضي المدة عندهم وإنما يقع بتطليق الزوج أو القاضى اذا رفعت الزوجة الأمر الى القاضى طالبة منه أمره بالفيء أو بتطليق ان لم يفء . وزيادة هذا الخلاف يرجع الى اختلافهم في تفسير قول الله تعالى «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعةأشهر فان فاعوا فان الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميح عليم » فالحنفية يرون — كما تقدم — أن المعنى فان فاعوا في هذه الأشهر فان الله غفور رحيم لما أقدموا عليه من الحلف على الاضرار بالزوجة بحرمانها من حقها المشروع ماداموا قد عدلوا عن أيمانهم بالحدث فيها ، وان لم يفيقوا في هذه الأشهر واستمروا في أيمانهم كان ذلك عزما منهم على الطلاق فاذا مضت المدة وقع الطلاق بحكم الشارع من غير حاجة الى تطليق من الزوج أو القاضى جراء ظلمه للمرأة بمنع بحقها ، وقد استندوا في هذا التفسير الى قراءة عبد الله بن مسعود ، اذ قرأ « فان فاعوا فيهن — فان الله غفور رحيم » بزيادة الكلمة — فيهن — على النحو المتواتر ، وهذه الكلمة وان لم تكن قرأتنا لعدم تواثرها لكنها تعتبر من قبيل السنة فتصلح لأن تكون حجة في افاده هذا الحكم ، ويعيد هذا التفسير ما روی من أقوال الصحابة في ذلك .

فقد روی عن عثمان و زید بن ثابت أنهما قالا : اذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة ، وهى أملاك لنفسها ، وروى مثل ذلك عن على بن أبي طالب و عبد الله بن عمر و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عباس .

أما المالكية ومن وافقهم فيرون أن معنى الآية : للذين يحلون على ترك قربان زوجاتهم انتظار أربعة أشهر فان فاعلوا ورجعوا عما منعوا أنفسهم منه بعد مضي هذه المدة فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من العيدين والعزم على ذلك الظلم ، وان عزموا على الطلاق بعد انقضاء المدة فان الله سميع لما يقع منهم من الطلاق عليم بما يصدر عنهم من خير أو شر فيجازيهم عليه ، وتأيد هذا التفسير بما روى عن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال : سألت اثنى عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولى من امرأة فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فان فاء والا طلاق القاضي عليه .

ترجيح رأى المالكية ومن معهم :

ويبدو لنا أن رأى المالكية ومن معهم أقوى وأصح دليلا من رأى الحنفية اذ لا دليل في الآية الكريمة على أن الفيء لا يكون إلا في المدة ولا على أن الطلاق يقع بانتهاها ، بل ان قوله تعالى « وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » يدل دلالة واضحة على أن الطلاق لا يقع بانقضاء المدة لأنّه لو وقع بانقضائها لما كان هناك حاجة الى العزم عليه بعد وقوعه ، وقراءة ابن مسعود ان صحت لاتعدو أن تكون رأيا له في فهم الآية ، تکما أنه قد يكون من الخير مفاتحة الزوج بعد انقضاء المدة فيما حدث منه من يمين وامتناع عن قربان زوجته ليراجع نفسه ويدرك خطأه وذلك خير من ايقاع الطلاق وفصم عرى الزوجية بمجرد مضي المدة .

التفسير باللعنان

اختلاف الحكم في اتهام الرجل زوجته بالزنا واتهام غيرها :

المقرر في الشريعة أن الرجل اذا اتهم امرأة ليست زوجة له بالزنا ، وكانت عفيفة لم يسمع عنها زنا في حياتها ولم تتهمن به ولم يأت بأربعة يشهدون بصححة هذا الاتهام فانه لا يحد حد القذف ، وهو ثمانون جلدة ، جراء له على انتهائه أعراض العفيفات الطاهرات وزجرا لأمثاله عن ارتكاب هذه المعصية الكبيرة ، وهذا مابينه المولى عز وجل في قوله « والذين يرمون المحصنات (١) ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم » (٢)

أما اذا اتهم الرجل زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها اليه ولم يأت بأربعة يشهدون على دعواه فانه لا يحد حد القذف ، كالاجنبي وإنما يجب حينئذ اللعنان ،

(١) المحصنات قذ يراد بين العفيفات وقد يراد بين المتزوجات ، وقد يراد بين المرافقين ، والمراد بهن في الآية العفيفات .
(٢) آياتا : ٤ ، ٥ من سورة الفطور .

التعريف باللعان :

اللعان في اللغة مأخوذ من اللعن وهو الطرد والابعاد من رحمة الله تعالى وسمى ما يحصل بين الزوجين بذلك لأن أحدهما كاذب بيقين فيكون مستحقا للطرد والابعاد عن رحمة الله تعالى .

وفي اصطلاح فقهاء الحنفية : شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعان من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة .

وعرفه المالكية ومن على رأيهم بأنه : حلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له أربعة أيمان ، وحلفها على تكذيبه أربعة أيمان ان أوجب نكولها حدها بحكم قاض .

كيفية اللعان

اذا اتهم الزوج زوجته بالزنا او نفى نسب ولدها اليه ولم تكن له بينة على دعواه ولم تصدقه الزوجة وطلبت اقامة حد القذف عليه أمره القاضى بملاعتتها وذلك بأن يقول أمام القاضى : أشهد بالله انى لـ من الصادقين فيما رميت به فلانه هذه « ويشير اليها ان كانت حاضرة » من الزنا او نفى الولد « على حسب مارماها به » ويكرر هذا أربع مرات ، ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى او نفى الولد ، فإذا انتهى الزوج من ذلك أمر القاضى الزوجة بملاعتته ، بأن تقول : أشهد بالله انه لـ من الكاذبين فيما رماهى به من الزنا او نفى الولد ، وتكرر هذا أربع مرات . ثم تقول في الخامسة : غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا او نفى الولد .

والدليل على ذلك قول الله تعالى : « والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لـ من الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لـ من الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين » (١) .

وماجاء في السنة من حديث عبد الله بن عمر أن فلان قال يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ، ان تكلم تكلم بأمر عظيم ، وان سكت سكت على مثل ذلك . فسكت النبي صلى الله عليه

(١) الآيات : ٦ ، ٩ ، ٨٠٧ ، من سورة الفسور .

وسلم فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : ان الذى سألك عنـه ابـتـلـيـتـ بـه ، فـأـنـزـلـ اللـهـ عـزـوجـلـ هـؤـلـاءـ الـآـيـاتـ منـ سـوـرـةـ النـورـ «ـ وـالـذـيـنـ يـرـمـونـ أـزـواـجـهـمـ .ـ الـخـ الـآـيـاتـ »ـ فـتـلـاهـنـ عـلـيـهـ وـوـعـظـهـ وـذـكـرـهـ وـأـخـبـرـهـ أـنـ عـذـابـ الدـنـيـاـ أـهـوـنـ مـنـ عـذـابـ الـآـخـرـةـ .ـ فـقـالـ :ـ لـاـ ،ـ وـالـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ مـاـكـذـبـتـ عـلـيـهـ ثـمـ دـعـاـهـ فـوـعـظـهـ وـأـخـبـرـهـ أـنـ عـذـابـ الدـنـيـاـ أـهـوـنـ مـنـ عـذـابـ الـآـخـرـةـ .ـ فـقـالـتـ :ـ لـاـ ،ـ وـالـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ أـنـ لـكـ ذـكـرـهـ .ـ فـبـدـأـ بـالـرـجـلـ فـشـهـدـ أـرـبـعـ شـهـادـاتـ بـالـلـهـ أـنـ لـمـ الصـادـقـينـ ،ـ وـالـخـامـسـةـ أـنـ لـعـنـةـ اللـهـ عـلـيـهـ أـنـ كـانـ مـنـ الـكـاذـبـينـ ،ـ ثـمـ تـنـىـ بـالـرـأـءـ فـشـهـدـتـ أـرـبـعـ شـهـادـاتـ بـالـلـهـ أـنـ لـمـ الصـادـقـينـ ،ـ وـالـخـامـسـةـ أـنـ غـضـبـ اللـهـ عـلـيـهـ أـنـ كـانـ مـنـ الصـادـقـينـ ثـمـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ .ـ

وانـماـ وجـبـ الـبـدـءـ بـالـرـجـلـ فـيـ الـلـعـانـ لـأـنـهـ المـدـعـىـ ،ـ وـفـيـ الدـعـاوـىـ بـيـدـاـ بـالـمـدـعـىـ ،ـ وـانـماـ كـانـتـ الشـهـادـاتـ أـرـبـعـاـ وـلـمـ تـكـنـ اـثـنـيـنـ ،ـ لـأـنـ جـرـيمـةـ الزـنـاـ لـاـتـبـثـتـ الـابـشـهـادـةـ أـرـبـعـ منـ الرـجـالـ أـوـ بـالـقـرـارـ أـرـبـعـ هـرـاتـ وـلـمـ كـانـتـ الشـهـادـةـ مـتـعـسـرـةـ فـيـ اـثـبـاتـ مـاـيـتـهـ بـهـ الـزـوـجـ زـوـجـتـهـ اـكـتـفـىـ الشـارـعـ مـنـ بـشـهـادـتـهـ تـلـكـ الشـهـادـاتـ الـأـرـبـعـ وـجـعـلـهـاـ قـائـمـةـ مـقـامـ الشـهـودـ الـأـرـبـعـةـ ،ـ اـذـاـ أـتـىـ بـهـاـلـاـ يـحدـ حـدـ القـذـفـ ،ـ وـعـلـىـ الـزـوـجـةـ اـذـاـ كـانـتـ تـكـرـرـ مـاـ اـتـهـمـهـاـ بـهـ أـنـ تـشـهـدـ أـرـبـعـ شـهـادـاتـ تـعـارـضـ بـهـاـ شـهـادـاتـ الـزـوـجـ ،ـ فـاـذـاـ أـتـتـ بـهـاـ سـقـطـ عـنـهاـ عـقـوبـةـ مـاـ اـتـهـمـهـاـ الـزـوـجـ بـهـ وـهـوـ الزـنـاـ .ـ

وانـماـ خـصـتـ الـزـوـجـةـ بـالـدـعـاءـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـغـضـبـ اللـهـ دـوـنـ لـعـنـتـهـ تـغـلـيـظـاـ عـلـيـهـاـ وـزـجـرـاـلـهـاـ ،ـ لـأـنـ جـرـيمـةـ الـمـتـهـمـةـ بـهـاـ ،ـ وـهـيـ الزـنـاـ أـفـظـعـ مـنـ جـرـيمـةـ الرـجـلـ ،ـ وـهـيـ الـقـذـفـ ،ـ ذـلـكـ لـأـنـ الغـضـبـ أـشـدـ مـنـ الـلـعـنـةـ ،ـ فـالـغـضـبـ هـوـ السـخـطـ وـاـنـزـالـ الـمـقـتـ وـالـعـذـابـ بـالـمـغـضـوبـ عـلـيـهـ ،ـ أـمـاـ الـلـعـنـ فـهـوـ الـطـرـدـ وـالـابـعـادـ مـنـ الـرـحـمـةـ ،ـ وـلـاـيـلـزـمـ مـنـ الـبـعـدـ عـنـ الـرـحـمـةـ الـاـنـتـقـامـ بـالـعـذـابـ .ـ

ما يـجـبـ عـنـدـ اـمـتـاعـ الـزـوـجـ عـنـ الـلـعـانـ

وـاـذـاـ طـلـبـ الـقـاضـىـ مـنـ الـزـوـجـ الـمـلاـعـنـةـ فـامـتـعـنـ حـبـسـهـ حـتـىـ يـلـاعـنـ اوـ تـصـدـقـهـ الـزـوـجـةـ فـيـمـاـ اـدـعـاهـ اوـ يـكـذـبـ نـفـسـهـ فـيـحـدـ بـحـدـ الـقـذـفـ ،ـ وـهـذاـ عـنـدـ

الحنفية وقال المالكية والشافعية والحنابلة : اذا امتنع الزوج عن اللعان لا يحبس ولكن يحد حد القذف . وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في الموجب الأصلي لقذف الزوج زوجته فهو اللعان أو الحد واللعان مسقط له ؟ فعند الحنفية الموجب الأصلي هو اللعان فإذا امتنع الزوج عنه حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد حد القذف لقول الله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة الا أنفسهم فشهادتهم أحدهم أربع شهادات بالله انه من الصادقين » الآية فان هذه الآية جعلت موجب قذف الزوج لزوجته اذا لم يأت بأربعة شهادة اللعان فقط بعد أن كان موجب الحد بمقتضى عموم الآية التي قبلها وهي قوله تعالى : « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة » وبذلـك صارت الآية الأولى منسوخة في حق الأزواج وأصبح الواجب بقذف الزوجة هو اللعان ، فإذا امتنع عنه حبس حتى يلاعن كالذين اذا امتنع عن ايفاء ماعليه من الدين فإنه يحبس حتى يوفي ماعليه .

وعند الجمهور الموجب الأصلي هو الحد ، واللعان مسقط له ، لقول الله تعالى « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ٠٠ ٠ ٠ » فإنه أوجب الحد على كل قاذف سواء أكان زوجا أم غيره ثم جاء قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة الا أنفسهم فشهادتهم أحدهم أربع شهادات بالله » مبينا أن القاذف ان كان زوجا فله أن يدفع الحد عنه باللعان فإذا امتنع عنه ثبت الموجب الأصلي وهو الحد ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لمهلا بن أمية – لما قذف زوجته بالزنـا – « البينة أو حد في ظهرك » وعند مأرـاد أن يلاعن قال له « عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » فلو لم يجب الحد بقذف الزوج زوجته لم يكن لهذا معنى ولأن الزوج لو أكذب نفسه أقيـم عليه الحد اتفاقا وهذا يدل على أن قذفه سبب لوجوب الحد عليه كالأجنبي إلا أن الشارع خف عنـه وشرع له اسقاطـه باللعـان ، فإذا امتنـع عنه وجـب عليهـ الحـد .

ما يجب اذا امتنعت الزوجة عن اللعان

وإذا لاعن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان حبسه حتى تلاعن أو تصدق الزوج فيما ادعاه فان صدقته خلی سبيلها من غير حد ، وهذا عند الحنفية وأحمد بن حنبل ، لأن تصديقها ليس باقرار قصدا فلا يثبت به الحد ، ولأنها لو أقرت بالزنا ثم رجعت عن اقرارها لم تحد ، وامتناعها عن اللعان أقل دلالة على الزنا من الاقرار الذي رجعت عنه فلا يجب به الحد .

وقال مالك والشافعى : اذا امتنعت الزوجة عن اللعان بعد لعان الزوج حدت حد الزنا لقول الله تعالى « ويידرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله .. الآية » فإنه يدل على أن سبب العذاب الدنيوى قد وجد وأنه لا يدفعه عنها الا لعلتها ، والعذاب المدفوع بلعنها هو المذكور في قوله تعالى قبل ذلك « وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين » وهو الحد ، لأنه ذكر معرفا بلام العهد الذكرى أى العذاب المذكور السابق فلا يجوز أن ينصرف إلى عقوبة لم تذكر في اللفظ ولم يدل عليها بوجه من الوجوه كالحبس أو غيره فاخلاء سبيلها ودرء العذاب عنها بغير لعان يكون مخالف لظاهر القرآن .

ويبدو لنا أن قول الجمهور في هاتين المسألتين هو الراجح لاتفاقه مع ظاهر الكتاب والسنة فينبغي أن يكون العمل على وفقه .

ما يشترط في الزوجين لجريان اللعان بينهما

اتفق الفقهاء على أن اللعان لا يكون إلا في حال قيام الزوجية حقيقة أو حكما ، بان تكون المرأة مطلقة طلاقا رجعيا ولم تنتقض عدتها سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل ، ويشترط الحنفية أن يكون عقد الزواج صحيحا فلو تزوج رجل امرأة زوجا فاسدا واتهما بالزناء أو نفي نسب ولدها اليه فلا لعان بينهما ولا يمكنه نفي الولد ، لأن المرأة في الزوج الفاسد تعتبر كالأجنبية في حق الزوج فيكون حكمها حكم الأجنبية ، واللعان لا يجوز اجراؤه اذا كانت المتهمة بالزناء أجنبية عن القاذف .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : اذا كان الزواج فاسدا وكان بين الزوجين ولد ونفاه الزوج فان له أن يلعن فإذا لاعن انتفى نسب الولد اليه واحد عليه وإن لم يكن بينهما ولد فلا لعان بينهما ويحد الرجل حد القذف ، لأنه اذا كان بينهما ولد فإنه يلتحق نسبه بالرجل بحكم العقد فينبغي أن يمكن من نفيه بطريق اللعان كما لو كان الزواج صحيحا ، أما اذا لم يكن بينهما ولد فإنه لاحاجة للرجل الى اتهامها بالزناء لكونها أجنبية عنه ، فذا قذفها كان جنائية عليها بدون مبرر فيحد حد القذف ، وهذا بخلاف الزوجة فان الزوج يحتاج الى قذفها ولو لم يكن بينهما ولد لكونها خانته وغاظته وأفسدت عليه فراشه . وأجاز المالكية اللعان في الزواج الفاسد لنفي الحمل ولو كان مجتمع على فساده ، لثبت النسب فيه ، كما اذا عقد على أخته وهو لا يعلم بأنها اخته ، وادعى نفي حملها منه ، فإنه يجري اللعان بينهما وينتفى النسب عنه .

واشترط الحنفية أيضا أن يكون كل من الزوجين أهلا للشهادة على المسلم بأن يكونا مسلمين بالغين عاقلين حررين قادرين على النطق غير محدودين في قذف فلا لعان اذا كان أحد الزوجين أو كلاهما غير مسلم أو كان رقية .

ولم يشترط الأئمة الثلاثة سوى أن يكون القاذف زوجا يصح طلاقه بأن يكون بالغا عاقلا مختارا ، وعلى ذلك يصح اللعان من كل زوجين سواء كانوا مسلمين أو كافرين عدلين أو فاسقين محدودين في قذف أو غير محدودين .

اختلاف الفقهاء في اللعان أهو شهادات أو أيمان

وهذا الخلاف يرجع إلى أن اللعان فيه معنى اليمين والشهادة ، ولكن هل الغالب فيه معنى اليمين أو الشهادة : فالحنفية قالوا : الغالب في اللعان معنى الشهادة فاشترطوا في الزوجين شروط الشهادة ، والجمهور قالوا : الغالب في اللعان اليمين فلم يشترطوا في الزوجين شروط الشهادة وإنما اشترطوا فيما شروط اليمين ، وقد استدل الحنفية بقول الله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادتهم أحدهم أربع شهادات بالله ۰۰۰ » فقد سمي الأزواج شهداء وسمى ملاعنتهم شهادة وجعلها كشهادة الزنا في العدد ودرء الحد عن الزوج ، وما قيل في الزوج قيل مثله في الزوجة فيشترط فيما شروط الشهادة ۰

و واستدل الأئمة الثلاثة بأن اللعان لابد فيه من ذكر اسم الله تعالى والقسم وجوابه ولو كان شهادة لاماحتاج الى ذلك ، وأيضا فان اللعان يستوي فيه الرجل والمرأة ولو كان شهادة ل كانت المرأة على النصف من الرجل في ذلك ولأن يجب تكراره والمعهود في الشهادة عدم التكرار، بخلاف اليمين فقد عهد فيه التكرار كما في القساممة ، ولأن اللعان يكون من الطرفين والشهادة لا تكون الا من طرف واحد هو المدعى ۰

وقد أجابوا عن دليل الحنفية بأن تسمية ألفاظ اللعان شهادة إنما هو باعتبار قول كل من الرجل والمرأة أشهد ، وهي في الحقيقة يمين وإن سميت شهادة للتصریح فيها باسم الله تعالى وبالقسم المؤكّد وجوابه ۰

وفي رأيي أن ماذهب اليه الأئمة الثلاثة هو الراجح لأنه لا دليل من كتاب أو سنة على ماذهب اليه الحنفية من الشروط ، وأيضا فان اللعان إنما شرع للمحاجة ، وحاجة الزوج الذي لا تصح منه الشهادة السى اللعان كحاجة من تصح منه الشهادة ، والشريعة العادلة الرحيمة لاترتفع الفخر والحرج عن فريق من المستظلين بظلها وتجعل له فرجا ومخرجا مما نزل به ، وتندع الفريق الآخر في الآصار والأغلال لافرج له ولا مخرج ولا منفذ مما نزل به بل تتسع رحمتها للجميع ، اذ كل الناس أمامها سواء ۰

الأحكام التي تترتب على اللعان

إذا تم اللعان بين الزوجين أمام القاضي ترتب عليه الآثار الآتية :

١ - تحريم استمتاع كل من الزوجين بالآخر بمجرد اللعان من غير توقف على تفريق القاضي بينهما .

٢ - وجوب التفريق بينهما ، غير أن هذه الفرقة لا تتم عند الحنفية الا بتفریق القاضی ، فإذا تم اللعان بين الزوجین ولم یحکم القاضی بالتفريق بینهما فالزوجیة تعتبر باقیة في حق بعض الأحكام كالميراث ووقوع الطلاق ، فلو مات أحدهما قبل الحكم بالتفريق ورثه الآخر ، ولو طلقها الزوج حينئذ وقع الطلاق ، ولو أكذب نفسه فإنها تحل له من غير تجديد عقد الزواج ، وجحتم في ذلك : قول ابن عباس في قصة الملاعنة : « ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما » .

وذهب مالك وأحمد في احدى الروايتين عنه وهو قول زفر من الحنفية إلى أن الفرقة تحصل بمجرد اللعان من غير توقف على حكم القاضي ، لأن سبب الفرقة وهو اللعان قد وجد ، فتقع الفرقة بحصوله من غير حاجة إلى القضاء . وقول ابن عباس « ففرق رسول الله بينهما » كما يحتمل إنشاء الفرقة بين الملاعنة يحتمل اعلامهما بها أو تنفيذها بينهما فلا يكون فيه حجة على توقف الفرقة على حكم القاضي .

٣ - أن هذه الفرقة تعتبر طلاقاً بائناً عند أبي هنيفة ومحمد ، لأنها تتوقف على القضاء وكل فرقه يقوم بما القاضي تعتبر طلاقاً بائناً ، ولا يمكن للرجل أن يتزوجها بعد ذلك إلا في حالتين :

(أ) أن يكذب نفسه ، لأن هذا يعتبر رجوعاً عن الشهادة ، والشهادة لاحكم لها بعد الرجوع عنها وحينئذ يحد حد القذف ، ويثبتت نسبة الولد منه اذا كان القذف ينفي الولد .

(ب) أن يخرج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة اذا بذلك ينتفي السبب الذي من أجله كان التفريق .

وقال الأئمة الثلاثة وأبو يوسف من فقهاء الحنفية إن الفرقـة باللعـان تعتبر فسخاً ، وهـى توجـب حرـمة مـؤبـدة ، فـلا يـمكـن أـن يـعـود المـتـلـاعـنـان إـلـى الزـواـج بـعـدـها أـبـداً ، وـعـلـى هـذـا لـو كـذـبـ الزـوـج نـفـسـه أـو خـرـجـ عنـ أـهـلـيـةـ الشـهـادـةـ أـو صـدـقـتـهـ الزـوـجـةـ فـلا تـحـلـ لـهـ لـقـولـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ المـتـلـاعـنـانـ «ـ لـاـيـجـتـمـعـانـ أـبـداًـ »ـ وـهـوـ ظـاهـرـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ وـلـأـنـ اللـعـانـ قـدـ وـجـدـ وـهـوـ سـبـبـ التـقـرـيقـ، وـتـكـذـيبـ الزـوـجـ نـفـسـهـ أـو خـرـجـ أـحـدـهـماـ عـنـ أـهـلـيـةـ الشـهـادـةـ لـاـيـنـفـيـ وـجـودـ السـبـبـ بـلـ هـوـ باـقـ فـيـقـىـ حـكـمـهـ، وـأـيـضاـ فـاـنـ الرـجـلـ اـنـ كـانـ صـادـقاـ فـيـ اـتـهـامـهـ فـلـاـيـنـبـغـيـ أـنـ يـعـودـ إـلـىـ مـعـاـشـتـهـ مـعـ عـلـمـهـ بـحـالـهـاـ وـيـرـضـىـ لـنـفـسـهـ أـنـ يـكـونـ زـوـجـ بـغـىـ، وـاـنـ كـانـ كـاذـبـاـ فـلـاـيـنـبـغـيـ أـنـ يـمـكـنـ مـعـاـشـتـهـ لـاسـاعـتـهـ إـلـيـهاـ وـاتـهـامـهـ بـهـذـهـ فـرـيـةـ العـظـيمـةـ غـيرـ أـنـهـ اـذـاـ أـكـذـبـ الزـوـجـ نـفـسـهـ ثـبـتـ نـسـبـ الـوـلـدـ مـنـهـ وـزـالـ كـلـ أـثـرـ اللـعـانـ بـالـنـسـبـةـ للـوـلـدـ، وـأـنـماـ ثـبـتـ نـسـبـ الـوـلـدـ مـعـ أـنـ التـحـرـيمـ لـاـيـزـوـلـ، لـأـنـ الـحـدـيـثـ وـرـدـ فـيـ حـقـ التـقـرـيقـ، وـفـيـ ثـبـوتـ النـسـبـ مـحـافـظـةـ عـلـىـ حـقـ الـوـلـدـ فـيـثـبـتـ نـسـبـهـ مـنـ أـبـيـهـ بـعـدـ التـكـذـيبـ، وـلـأـنـ اللـعـانـ لـاـيـقـنـصـيـ نـفـيـ النـسـبـ دـائـمـاـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ تـحـقـقـهـ مـعـ ثـبـوتـ النـسـبـ وـيـحـدـ الزـوـجـ حـدـ الـقـذـفـ،
· لاـعـتـارـافـهـ بـالـقـذـفـ ·

٤ - انتفاء نسب الولد عن الزوج والحاقة بأمه اذا كان موضوع اللعان نفي نسب الولد . وتوافرت الشروط التي سيأتي بيانها في ثبوت النسب ، واذا انتفى نسب الولد من الملاعن فلا يكون اجنبيا منه في كل الأحكام بل في بعضها فقط ، فيكون اجنبيا عنه في الأحكام الآتية :

(أ) الارث : فـلـاـ تـوارـثـ بـيـنـهـماـ ، بـمـعـنـىـ أـنـ قـرـابـةـ الـأـبـوـةـ لـاـتـكـونـ مـعـتـبرـةـ فـيـ الـأـرـثـ ، فـلـوـ مـاتـ الـوـلـدـ الـذـىـ نـفـيـ نـسـبـهـ عـنـ مـسـالـ لـاـيـرـثـهـ أـحـدـ بـقـرـابـةـ الـأـبـوـةـ ، وـاـنـمـاـ تـرـثـهـ أـمـهـ وـأـقـرـبـاؤـهـ مـنـ جـهـتـهـ .

(ب) النـفـقـةـ : فـلـاـ تـجـبـ بـيـنـهـماـ نـفـقـةـ الـأـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـبـاءـ وـلـاـنـفـقـةـ الـأـبـاءـ عـلـىـ الـأـبـنـاءـ .

وـلـاـيـكـونـ أـجـنـبـيـاـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـآـتـيـةـ :

(أ) الشهادة : فكما لا تقبل شهادة الأصل لفرعه وعكسه كذلك لا تقبل شهادة الملاعن وأصوله لمن نفي نسبة باللعن ، ولا شهادة من نفي نسبة وفروعه لمن نفاه ولا لأصوله .

(ب) القصاص : فلو قتل الملاعن من نفاه باللعن لا يقتل فيه كما لو قتل الأب ولدته .

(ج) الالتحاق بالغير : فلو ادعاه غير الملاعن لا يصح ادعاؤه ولا يثبت نسبة منه لاحتمال أن يكذب الرجل نفسه فيعود نسبة له ، ولهذا قال بعض المحققين :

ان ادعاه آخر بعد موت الملاعن صح وثبت نسبة منه ، لأن الولد غير معلوم النسب ولا أمل في اعتراف الملاعن بنسبة لأن قد مات .

(د) المحرمية : فلو أراد الملاعن أن يزوج بنته لن نفي نسبة أو لابنه فلا يجوز ، لأنه يحتمل أن يكون ابنه خصوصا وأن الفرائض الذي يثبت النسب به كان موجودا .

إلى هنا ينتهي ما أردنا كتابته في الفرق التي ينتهي بها عقد الزواج ، ويحسن قبل أن نختتم الكلام في هذا الموضوع أن نعرض لنوع من التصرف لا يعتبر في الشريعة طلاقا ولا فسخا ، ولكنه يحرم المرأة على زوجها إلى أن يوجد ما ينتهي به هذا التحرير ، وهذا التصرف هو ما يسمى في الشريعة « بالظهور » وسنقصر الكلام فيه على بيان معناه وتقسيمه باعتبار صيغته وحكم ————— .

الظهار

معنى الظهار :

الظهار هو أن يشبه الرجل زوجته بأمرأة محرمة عليه على التأبيد ، أو بجزء منها يحرم عليه النظر اليه كالظهر والبطن والفخذ ، لأن يقول لها : أنت على كظهر أمي أو اختي ، أو أنت كظهر أمي أو اختي بدون أن يذكر كلمة أمي .

فلو شبه زوجته بأمرأة محرمة عليه تحريراً مؤقتاً لم يكن ظهاراً ، لأن يقول لها : أنت على كظهر اختك أو عمتك ، لأن تحرير اخت الزوجة وعمتها على الزوج ليس تحريراً مؤبداً بل مؤقتاً ، وكذلك لو شبهاها بجزء لا يحرم عليه النظر اليه من امرأة محرمة عليه تحريراً مؤبداً كالوجه والرأس لا يكون ظهاراً .

ولو شبهاها بشيء محرم عليه من غير النساء كاللحم والخنزير لأن يقول لها : أنت على كاللحم أو لحم الخنزير فإنه لا يكون ظهاراً ويرجع فيه إلى نيتها ، فان قال قصدت الطلاق كان طلاقاً بائنا وان قال : قصدت التحرير أو لم أقصد شيئاً كان ايلاء ، لأنه شبهاها بما هو محرم عليه فيكون كما لو قال لها « أنت على حرام » وهو لو قال لها : ذلك كان الحكم فيه كما ذكرنا ، فكذا هذا .

أقسام الظهارا باعتبار صيغته

ينقسم الظهارا باعتبار صيغته الى صريح وكتابية ، أما الصريح فهو ما كان بصيغة لا تتحمل معنى آخر غير الظهار ، كقول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمي أو بطنها أو فخذها ، فان معناه تحريم المرأة على الرجل كحرمة ظهر أمه أو بطنها أو فخذها عليه فينصرف الى هذا المعنى من غير توقف على القصد والارادة ، فلو قال الرجل هذه العبارة ثم قال : انه لم يقصد الظهار أو قال : قصدت بها الطلاق أو الايلاء لم يصدق في القضايا وكان ظهارا .

وأما الكتابية فما كان بصيغة تحتمل الظهار وغيره ، كقول الرجل لزوجته : أنت على كأمى فانه يحتمل أنها مثل أمه في الكرامة والمنزلة . ويحتمل أنها مثلها في التحريرم ، فان قال : قصدت أنها مثلها في الكرامة والمنزلة لم يكن ظهارا ولا شيء عليه ، وان قال : أردت أنها مثلها في التحرير ، فان قصد تحريرهما بالطلاق كان طلاقا ، وان قصد تحريرهما بالظهار كان ظهارا ، لأن اللفظ يحتمل كل هذه الأمور فاي واحد منها أراده كان صحيحا ، وحمل اللفظ عليه ، وان قال لم أقصد شيئا لا يكون ظهارا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن هذا اللفظ يحتمل الظهار وغيره على السواء فلا يتبعن الظهار الا بدليل ولم يوجد . وقال محمد : يكون ظهارا لوجود كاف التشبيه فيه ، وهي تختص بالظهار فعند الاطلاق تحمل عليه .

ومن الكتابية أيضا أن يقول الرجل لزوجته: أنت على حرام كأمى لأنه يحتمل تحريرها بالظهار أو تحريرها بالطلاق فلا يثبت واحد منها الا بالنية ، فان نوى الظهار كان ظهارا ، وان نوى الطلاق كان طلاقا ، وان لم ينوى شيئا كان ظهارا في الأصح ، لأن تحرير مؤكد بالتشبيه ، وهو مختص بالظهار .

حكم الظهار

كان الناس قبل الاسلام يقول أحدهم لزوجته : أنت على كظهر أمي ، ويعدون ذلك طلاقا تحرم به المرأة على زوجها تحريمًا مؤبدًا ، واستمرروا على هذا في صدر الاسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت من زوجته خلوة بنت ثعلبة فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكوا اليه ماصنع زوجها فقالت : ان أوسا تزوجنى وأنا شابة مرغوب في ، فلما كبرت سنى ونشرت له بطني جعلنى عليه كأمه ، فقال : النبي الله صلى الله عليه وسلم : قد حرمت عليه ، فقالت : ان لى منه أولادا ان ضممتهم اليه ضاعبوا وان ضممتهم الى جاعوا . فقال : ما أراك الا قد حرمت عليه ، فقالت : أشكونا الى الله فاقتى ووادي ، فنزل قول الله تعالى : « قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاور كما ان الله سميع بصير ، الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم مـ الا المـائـى ولـدـنـهـمـ ، وـاـنـهـمـ لـيـقـولـونـ مـنـكـراـ ، مـنـ القـولـ وـزـوـرـاـ ، وـاـنـ اللـهـ لـعـفـوـ غـفـورـ ، وـالـذـينـ يـظـاهـرـونـ مـنـ نـسـائـهـمـ ثـمـ يـعـودـونـ لـاـ قـالـواـ فـتـحـرـيرـ رـقـبـةـ مـنـ قـبـلـ اـنـ يـتـمـاسـاـ ذـلـكـ تـوعـظـونـ بـهـ وـالـلـهـ بـمـاـ تـعـمـلـوـنـ خـبـيرـ ، فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـقـابـلـيـنـ مـنـ قـبـلـ اـنـ يـتـمـاسـاـ ، فـمـنـ لـمـ يـسـطـعـ فـاطـسـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ ذـلـكـ لـتـؤـمـنـواـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ وـتـلـكـ حـدـودـ اللـهـ وـلـلـكـافـرـيـنـ عـذـابـ الـلـيـمـ » وبـهـذـهـ الـآـيـاتـ تـغـيـرـ حـكـمـ الـظـهـارـ عـماـ كـانـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـاهـلـيـهـ وـصـدرـ الـاسـلامـ وـأـصـبـحـ لـايـدـ طـلاـقاـ ، لـكـونـهـ مـنـكـراـ مـنـ القـولـ وـزـوـرـاـ ، وـلـكـنـ تـحرـمـ بـهـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ زـوـجـهـ فـلـاـ يـحـلـ لـهـ قـرـبـانـهـ وـالـاستـمـتـاعـ بـهـ بـأـيـ وـجـوهـ الـاسـتـمـتـاعـ الاـ اـذـاـ كـفـرـ عـماـ صـدـرـ مـنـهـ بـوـاحـدـ مـنـ الـأـمـوـرـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـاتـ تـأـديـبـاـ لـهـ وـتـغـليـظـاـ عـلـيـهـ حـيـثـ جـعـلـ الـمـرـأـةـ الـتـىـ أـحـلـهـ اللـهـ لـهـ كـالـمـرـأـةـ الـتـىـ حـرـمـهـاـ عـلـيـهـ . وـهـذـهـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ التـرـتـيبـ الـآـتـىـ :

- ١ - عنق رقبة ، أى رقبة كانت ، مسلمة أو غير مسلمة ، كبيرة أو صغيرة ، وذلك لاطلاق النص الوارد في القرآن الكريم .
- ٢ - صيام شهرين متتابعين بحيث لو أنظر خلالهما يوما واحدا ولو بعذر لم يعتبر ماصاًمه ولزمه ابتداء الصيام من جديد .
- ٣ - اطعام ستين مسكينا يوما واحدا ، يغدיהם ويعشיהם ، أو يعطيهم قيمة ذلك ، ويجوز عند الحنفية أن يطعم مسكينا واحدا ستين يوما أو يعطيه قيمة طعامه في هذه المدة ، لأن المقصود من النص هو سد حاجة هذا القدر من المساكين ، ودفع حاجة مسكن واحد في ستين يوما كدفع حاجة ستين مسكينا في يوم واحد .

فإذا فعل المظاهر الكفارة حل له أن يستمتع بزوجته ، والا لم يجز له الاستمتاع بها ، فان استمتع بها كان عاصيا ووجب عليه أن يستغفر زبه وأن يكفر قبل أن يعود إلى الاستمتاع بها مرة أخرى ، لما روى أن رجلا ظاهر من أمراته ثم واقعها قبل أن يكفر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم استغفر الله ولا تعد حتى تكفر .

وعلى الزوجة أن تمنع الزوج من الاستمتاع بها حتى يكفر ، فإن امتنع عن التكبير كان لها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليأمره بأن يكفر عن ظهاره ، دفعا للضرر عنها ، فان أبي أجبره عليها بما يملك من وسائل التأديب والعقوبة زجرا له عن العبث بحرمة الزواج ، فلو ادعى أنه قد كفر صدق في دعواه مالم يكن معروفا بالكذب .

العدة (١)

معنى العدة وسبب وجوبها وحكمه تشريعها

معنى العدة :

العدة في اللغة الاحماء يقال : عدبت الشيء عدة اذا أحصيته احصاء .
وفي اصطلاح الفقهاء : مدة حدها الشارع يجب على المرأة عند حصول
الفرقة بينها وبين زوجها أن تبقى بدون زواج حتى تتقضى هذه المدة .

فإذا انتهى عقد الزواج بأى سبب من أسباب انتهائه سواء كان طلاقاً
أو فسخاً أو وفاة فلا يحل للمرأة أن يتزوج بغير زوجها الأول إلا إذا
انتهت المدة التي حددها الشارع ، أما الرجل فلا تجب عليه العدة ، فيجوز
له بعد حصول الفرقة بينه وبين زوجته أن يتزوج بغيرها مباشرة بدون
انتظار مضي مدة مخصوصة ، إلا إذا وجد مانع يمنعه من الزواج بأمرأة
معينة ، كما إذا أراد أن يتزوج من لا يحل له أن يجمع بينها وبين زوجته
الأولى كاختها أو بنت اختها أو بنت أخيها وكما إذا طلق احدى زوجاته
الأربع وأراد أن يتزوج الخامسة فإنه يجب عليه الانتظار حتى تتقضى عدة
المرأة التي فارقها ، ولا يسمى انتظاره هذا عدة اصطلاحاً ، وإن وجد فيه
معنى العدة .

سبب وجوب العدة :

السبب في وجوب العدة على المرأة هو حصول الفرقة بينها وبين
زوجها ، سواء كانت الفرقة لوفاة الزوج أو لغير الوفاة ، إلا أنه إذا كانت
الفرقة لوفاة الزوج وكان العقد صحيحًا فإن العدة تجب على المرأة سواء
دخل الزوج بها قبل الوفاة أو لم يدخل ، وذلك لقول الله تعالى :

(١) العدة هنا بكسر العين والدال المتسددة ، أما العدة بشم العين فهي الاستعداد للثانية وليس مقصودة هنا .

«والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربيمن باتفاقهن أربعة أشهراً وعشراً» فإنه أوجب على المرأة التي توفي عنها زوجها أن تنتظر بعد وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً بدون زواج من غير تفرقة بين المدخول بها وغير المدخل بها .

وإذا كانت الفرقة لغير وفاة الزوج فان العدة لاتجب على الزوجة الا اذا دخل الزوج بها او اخْتَلَى بها سواء كانت الخلوة صحيحة ، وهى التي يمكن فيها الاتصال الجنسي او غير صحيحة عند الحنفية (١) ، وكذلك عند المالكية اذا كان الاتصال الجنسي فيها ممكنا ، فإن لم يدخل الزوج أو لم يختل بها فلا تجب عليها العدة لقول الله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهم من عدة تعتدونها » فإنه يدل بعبارته الصريحة على عدم وجوب العدة على المرأة اذا طلقت قبل الدخول والخلوة ، ومثل الطلاق في هذا الفسخ فإنه يلحق به في هذا الحكم اتفاقاً .

أما اذا كان العقد فاسداً وترك أحدهما الآخر أو فرق القاضى بينهما فلا تجب العدة الا اذا كان الرجل قد دخل بالمرأة دخولاً حقيقياً قبل المتأركة أو التفريق ، أما لو اخْتَلَى بها فقط ثم فرق القاضى بينهما أو ترك أحدهما صاحبه أو مات الزوج قبل المتأركة أو التفريق فلا تجب العدة على المرأة ، لأن المقصود من وجوب العدة في الزواج الفاسد معرفة براءة الرحم وخلوه من الحمل ، وهذا لا يكون الا اذا دخل الرجل بالمرأة دخولاً حقيقياً ، وهذا مذهب الحنفية ، وقال المالكية : الخلوة في الزواج الفاسد تجب بها العدة كما تجب بالدخول الحقيقى ، لأنها مظنة الاتصال الجنسي فيكون لها حكمه .

(١) وقال القدورى : ان الخلوة اذا كانت غير صحيحة لائع شرعاً كصوم رمضان وحيث العدة على المرأة عند الفرقة ، وذلك لامكان الاتصال الرجل بالمرأة الاتصال جنسياً مع هذا المائع . وإن كانت الخلوة غير صحيحة لائع حسنى لاجب العدة ، لعدم امكان الاتصال مع هذا المائع . واختار هذا القول بعض المشائخ .

وكما تجب العدة على المرأة بسبب الفرقه بينها وبين زوجها تجب أيضاً بسبب الواقع بشبهه ، كمن ترف إلى غير زوجها . ويقول النساء للرجل أنها زوجته فيدخل بها بناء على ذلك ، ثم يتبين أنها ليست زوجته ، فلن العدة تجب على المرأة بهذا الواقع (١) .

وتجب العدة أيضاً عند الملاكيه بالزنا وبخطف المرأة وسببيها اذا غابت عند الخاطف أو السابي مدة يمكن الواقع فيها لكتهم لا يسمون المدة التي تنتظراها المرأة بسبب الزنا أو الخطاف أو السببي عده وانما يسمونها استبراء .

الحكمة في تشريع العدة :

العدة من الأمور التي كانت معروفة في الجاهلية ، ولما جاء الإسلام أقرها مع ادخال بعض التعديلات عليها نفت عنها ما كانت تشقق عليه من المساوىء والمضار التي كانت تلحق المرأة ، فقد كانوا يوجبون عليها في الوفاة تربص سنة كاملة في شر ثيابها وحفلش (٢) بيتها دون أن تمس طيباً . وبالغة منهم في احترام الزواج وتقديسه . فخفف الله بشرعية الإسلام التي جعلها رحمة وحكمة ومصلحة ونعمه هذا التشديد . فجعلها أربعة أشهر وعشرين ، وإنما أقرها الإسلام لما يترتب على تشريعها من المصالح الكثيرة التي من أهمها :

١ - صيانة الأنساب وحفظها من الاختطاف . فلنبقاء المرأة طوال مدة العدة بدون زواج يعلم منه خلو الرحم من الحمل أو عدم خلوه . وبذلك تساند الأنساب من الاختلط الذي يترتب عليه من الفساد انهيارات المجتمع وفساده .

(١) وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته ج ٢ ص ٦٦٧ نقلاً عن المسوط للمرخسي أن رجلاً زوج ابنيه بنتين فادخل النساء زوجة كل اخ على أخيه . فاجاب العلماء : بأن كل واحد يجتنب التي دخل بها ، وتعذر التعود إلى زوجها . واجاب أبو حنيفة - رحمة الله تعالى - بأنه إذا رضى كل واحد بن دخل بها يطلق كل واحد زوجته . ويعد على من دخل بها ، ويدخل عليها في الحال ، لأنه صاحب العدة ، ففعلاً ذلك ورجع العلماء إلى جوابه « وهذه القصة تدل على ذكاء الإمام أبي حنيفة وقدرته على ايجاد الحلول الصحيحة للمسائل المشكلة .

(٢) الحفلش « بكسر الحاء وسكون الفاء » البيت الم serif الحثير .

٢ - التقوية بعظام شأن الزواج والاعلام بأنه جليل القدر رفيع الشأن
للينحل الابانتظار طويلاً يعلم به انحلاله ، كما لا ينعقد انعقاداً
صحيحاً الا باجتماع قوم يشهدون عقده ، ولو لا هذان الأمران لانحل
سريراً وانعقد كذلك وكان بلعب الصبيان أشبه

٣ - اعطاء الزوج فرصة يراجع فيها نفسه بعد أن تهدأ ثائرة غضبه
وتسكن نفسه فقد يرى أن مراجعة زوجته أولى من المضي في طريق
الخلاص منها فشرع الله العدة ليتمكن الزوج من المراجعة ، ولتحقيق
هذه الحكمة في أكثر حالات الطلاق جعل الله الأصل في الطلاق أن
يكون رجعيًا .

٤ - رعاية حق الزوج واظهار التأثر لفقده بالنعم من التزين والتجميل .
ولهذا جعل الله العدة للمتوفى عنها زوجها أطول من غيرها ، لأن
ما يعتري الزوجة من الحزن والكآبة لوفاة زوجها يمتد إلى أكثر من
ثلاثة قروء ، وهي المدة التي تعرف بها براءة الرحم ، لأن براءة النفس من
الحزن والكآبة تحتاج إلى زمن أطول ، والتعجيز بالزواج يسىء إلى
أهل الزوج ويفضي إلى الخوض في المرأة بالنسبة لما ينبع عن تكون
عليه من عدم التهافت على الزواج وما يليق بها من الوفاء
للزوج والحزن عليه .

أثواب العدة

تتنوع العدة باعتبار ماتكون به الى ثلاثة أنواع : عدة بالأقراء (١) وعدة بالأشهر ، وعدة بوضع الحمل ، واعتداد المرأة بواحد من هذه الأنواع تابع لسبب الفرقه وللحالة التي تكون عليها المرأة عند حصول الفرقه ولصحة الزواج وعدم صحته .

عده المتوفى عنها زوجها،

فإن كانت الفرقة بسبب وفاة الزوج وكانت المرأة حاملاً فان عدتها تكون بوضع الحمل ، فلو ولدت بعد وفاة زوجها انتهت عدتها ولو كانت الولادة بعد الوفاة بزمن قليل ، وذلك لقول الله تعالى : «أولات الأحمل أجلهن أن يضعن حملهن » فإنه جعل مدة العدة للحامل وضع الحمل ، ولم يفرق في هذا الحكم بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، ولما روى أن سبعة بنت الحارث توفي عنها زوجها في حجة الوداع . وهي حامل فوضعت بعد وفاة زوجها بزمن قليل ، ولما انتهت مدة نفاسها تجلمت للخطاب : فدخل عليها أبو السنابل ، فقال لها : مالى أراك متجملة ؟ لعلك ترجين الزواج . والله ما أنت متزوجة حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر ، فلما قال لها ذلك أنت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفقتها بأنها قد حلت حين وضعت حملها ، وأمرها بالتزوج ان بدالها .

وأن كانت الفرقة بسبب الوفاة ولم تكن حاملاً فان كان الزواج
صحيحاً فان عدتها تكون بأربعة أشهر قمرية وعشرة أيام من تاريخ الوفاة .
ولو لم يدخل الزوج بها . وان كان الزواج فاسداً فان عدتها تكون بثلاث
حيضات ان كانت من ذوات الحيض أو بثلاثة أطهار بناء على الخلاف في
تفسير الآقراء الذي أسلفنا بيانه ، أما اذا لم تكن من ذوات الحيض فانها

(١) القراء جمع قراء ، وقد اختلف الفقهاء في المراد بالقراء الذى تحسب به العدة فنال الخمسة والحادية : انه الحيف ، وعلى هذا الرأى فمدة العدة تحسب بزمن الحيفات ولاتهى العدة الا بانتهاء الحيفة الثالثة ، وقال المالكية والشافعية : انه الظهر وعلى هذا الرأى ، فمدة العدة تحسب بزمن الظهر ، وتنهى العدة بانتهاء الحيفة الثالثة ، وكل من الفريقين أدللة على ما ذهب إليه لأنرى داعيا إلى ذكرها هنا .

تعتذر بثلاثة أشهر . وذلك لقول الله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربيضن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » فانه أوجب الانتظار أربعة أشهر وعشرين أيام على الزوجة في حال وفاة زوجها ، ولا تنصير المرأة زوجا الا اذا كان الزواج صحيحا ، لأن المقصود من اطالة مدة العدة في حالة وفاة الزوج هو اظهار الأسف والحزن على زوال نعمة الزواج بالمستوى . ولابد من تتحقق ذلك الا اذا كان الزواج صحيحا .

عدة المطلقة ومن في حكمها :

وان كانت الفرقة بالطلاق أو الفسخ فان كانت المرأة حاملا فان عدتها تكون بوضع الحمل ، وذلك لعموم قول الله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » فانه يشمل المطلقة وغيرها . فتكون عدتها بوضع الحمل . روى عن أبي بن كعب قال : قلت يا رسول الله « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » للمطلقة ثلاثة وللمتوفى عنها زوجها ، فقال : « هي للمطلقة ثلاثة وللمتوفى عنها » وعن الزبير بن العوام أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له ، وهي حامل : طيب نفسى بتطليقة ، فطلقها تطليقة .

ثم خرج للصلوة فرجع وقد وضعت فقال : مالها خدعتنى خدعها الله ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم للزبیر فقال : سبق الكتاب أجله . اخطبها الى نفسها .

وان لم تكن حاملا فاما أن تكون من ذوات الحيض فان عدتها تكون بثلاثة أقراء . وذلك لقوله تعالى : « والمطلقات يتربيضن بأنفسهن ثلاثة قروء » فانه أوجب على المطلقة الانتظار مدة ثلاثة قروء ، والقروء هي الأطهار على رأي المالكية والحنفية على رأي الحنفية كما تقدم .

وان لم تكن المرأة من ذوات الحيض لصغرها أو لكبر سنها بآن بلغت سن اليأس أو لكونها لم تر الحيض أصلا بعد وصولها السن التي تحيسن فيها النساء غالبا وهي خمس عشرة سنة فان عدتها تكون بثلاثة أشهر ، لقوله الله تعالى « واللائى يئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضر » .

تم بحمد الله وتوفيقه :

فهرس المراجع

القرآن الكريم

- ١ - الام للإمام الشافعى
- ٢ - زاد المعاد لابن القىم الجوزى
- ٣ - المغني لابن قدامة
- ٤ - المجموع للنسوى
- ٥ - أقرب السالك لمذهب الإمام مالك
- ٦ - الشرح الصغير
- ٧ - المحتلى لابن حزم
- ٨ - حاشية ابن عابدين
- ٩ - اعلام الموقعين لابن القىم الجوزى
- ١٠ - الفتح البارى لابن حجر العسقلانى
- ١١ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي
- ١٢ - المداية مع فتح القدير للكمال ابن الهمام
- ١٣ - الدر المختار وحاشية ابن عابدين
- ١٤ - فقه السنّة للشيخ سيد سابق
- ١٥ - احكام القرآن للقاضي ابو بكر ابن العربي
- ١٦ - الجامع لاحكام القرآن للقرطبي
- ١٧ - الاحوال الشخصية للشيخ محمد ابو زهره
- ١٨ - الاحكام الشخصية للدكتور زكي الدين شعبان
- ١٩ - تفسير المنار لسعيد رشيد رضا
- ٢٠ - تفسير ابن تكير

تابع - فهرس المراجع :

- ٢١ تفسير ابن عباس
- ٢٢ تفسير شرح الجمل على الجلالين
- ٢٣ تفسير النسفي
- ٢٤ تفسير البيضاوي
- ٢٥ تفسير الزمخشري
- ٢٦ القرآن وجماع النساء للإمام السيوطي
- ٢٧ صيد الخاطر لابن الجوزي
- ٢٨ العنوان في سلوك النساء للهندى
- ٢٩ شفاء العليل فيما يعرض للأحليل للإمام السيوطي
- ٣٠ رجوع الشيخ إلى صباح التيفي
- ٣١ كتاب الأسرة والمجتمع للدكتور علي عبد الواحد وافي
- ٣٢ كتاب اللقاء بين الزوجين للشيخ عبد القادر احمد عطا

كتب للمؤلف

- ١- الإيفاع في أحكام النكاح
- ٢- نساء يصفن الرجال
- ٣- الفتاوى المعاصرة في أحكام المباشرة
- ٤- الإيفاع والتبيين في العشرة المبشرين
- ٥- قبس من سور أهل بيته الرسول
- ٦- تبسيط علم التجويد لكتاب الله المجيد
- ٧- الاربعون المختار من قصص الآخيار
- ٨- قائد وجيش أمم نملة وعمرش
- ٩- التبيان في عباد الرحمن
- ١٠- التوبية المقبولة

الفهرس

	الموضوع	
	الصفحة	
١	الأهداء	
٣	المقدمة	
٥	معنى كلمة النكاح	
١٥	الأنكحة التي كانت قبل الاسلام	
٢١	مفهوم النكاح في الاسلام	
٢٥	حديث أم زرع و اختيار العشير	
٣٣	الزوجية في الاسلام	
٣٥	اختيار الزوجة	
٣٧	اختيار الزوج	
٤١	حقوق الزوج على زوجته	
٤٤	حقوق الزوجة على زوجها	
٤٩	حماية الحياة الزوجية	
٥١	الشكوى لله وحده	
٥٣	وصايا الآباء والأمهات	
٥٥	التشاؤم من الزوجة	
٥٧	زواج مسلمات	
٦١	قصة زواج أم الامام الشافعى	
٦٣	الخطبة في الاسلام	
٦٥	العدد	
٦٧	المهر	
٧٣	الحرمات من النساء أربعون	
٧٩	الفرق بين نكاح المتعة و النكاح المؤقت	
٨١	نكاح المتعة و النكاح المؤقت	

الصفحة	الموضوع
٩٣	حكم نكاح السر
٩٥	حكم نكاح ملك اليمين
٩٧	حكم نكاح نساء أهل الكتاب
١٠٣	حكم نكاح الشركة
١٠٥	حكم نكاح الملاعنة
١٠٧	حكم نكاح الشغيل
١٠٩	جهاد المرأة
١١٠	علاج الغضب
١١١	المرأة والتدبير المنزلي
١١٢	صالون التجميل
١١٥	حفلات الزواج
١١٧	ورع كاذب وحياء مزيف
١٢٩	أحكام المباشرة (الجماع)
١٣١	اللقاء الجنسي بين الزوجين
١٣٧	وجوب مساعدة المرأة لتلبية رغبة زوجها الجنسية
١٣٩	حرية المداعبة والملاءكة
١٤٣	حرية الوضع الجنسي أثناء الجماع
١٤٥	الكلام أثناء الجماع
١٤٩	الأجر والثواب حتى في الجماع
١٥٠	صدق العمل الجنسي بين الزوجين
١٥٥	حرية النظر إلى العورات وتحمسها
١٦١	من أحكام المباشرة الأيقضى الرجل حاجته قبل زوجته
١٦٢	من أحكام المباشرة التوافق الجنسي
١٦٣	الضعف الجنسي
١٦٥	علاج سرعة القذف
١٦٩	يجوز للرجل التلذذ بما بين الآلتين
١٧٠	حكم من أتى امرأته في دبرها

الصفحة	الموضوع
١٧١	حكم من باشر زوجته وهي حائض
١٧٣	من لباس لكم وأنتم لباس لهن ما يجوز للرجل من زوجته وهو صائم
١٨١	حكم ختان المرأة والسرجل
١٨٣	موجبات الغسل
١٨٥	العزل وتحديد النسل
١٨٩	النهي عن غياب الزوج عن زوجته طويلاً
١٩٣	الخيانة الزوجية
١٩٥	العادة السرية
١٩٧	حكم العادة السرية
١٩٩	الاحترام
٢٠٣	وصف الحياة الجنسية في الجنة
٢٠٥	تعدد الزوجات والعدل بينهما
٢٠٧	نظام الأسرة في المجتمع الإسلامي
٢١١	الأهداف الاجتماعية في الإسلام
٢١٥	الطلاق
٢٢١	ما يتقيى به حق الزوج في ايقاع الطلاق
٢٢٥	حكم مخالفة المطلق لهذا القيد
٢٢٩	حكم مخالفة هذا القيد
٢٣٠	حكم تقييد الطلاق بألا يكون أكثر من واحدة
٢٣٥	حكم مخالفة هذا القيد
٢٣٦	أقوال الفقهاء في الطلاق بلفظ الثلاث
٢٣٧	أدلة القائلين بأنه لا يقع به شيء
٢٣٧	أدلة القائلين بوقوع ثلاث طلقات
٢٣٨	أدلة القائلين بوقوع طلاق واحد
٢٤١	رأي الأئمة الأربع في تكرار الطلاق ثلاثة
٢٤٥	الطلاق الذي يملكه الزوج
٢٤٦	

الصفحة	الموضوع
٢٤٨	من يقع طلاقه من الأزواج ومن يقع عليها الطلاق
٢٤٩	حكم طلاق الغبيان
٢٤٩	حكم طلاق السكران
٢٥٢	حكم طلاق السفيه
٢٥٢	حكم طلاق المهازل
٢٥٣	حكم طلاق المخطيء
٢٥٤	من يقع عليها الطلاق
٢٥٥	تكرار الطلاق ثلاثة قبل الدخول والخلوة
٢٥٥	مايقع به الطلاق
٢٥٦	اللفظ الصرير
٢٥٦	حكم اللفظ الصرير
٢٥٦	حكم الكسائية
٢٥٧	حكم الطلاق بالكتابية
٢٥٨	حكم الطلاق باشارة
٢٥٩	أقسام الطلاق
٢٥٩	متى يكون الطلاق رجعياً أو بائنها بينونة صغرى أو كبرى
٢٦٣	حكم الطلاق الرجعي
٢٦٤	حكم الطلاق البائن بينونة صغرى
٢٦٥	حكم الطلاق البائن بينونة كبرى
٢٦٦	الرجعة
٢٦٧	من له حق الرجعة
٢٦٧	حکمة شریع الرجعة
٢٦٧	حق الرجعة لا يقبل الاسقاط
٢٦٨	شروط صحة الرجعة
٢٦٨	حكم الاشهاد على الرجعة ورأي الفقهاء فيها
٢٧٠	اعلام الزوجة بالرجعة ليس شرطاً لصحتها
٢٧١	ماتحصل به الرجعة

الموضوع	الصفحة
اختلاف الزوجين في الرجعة	٢٧٣
نكاح التحويل	٢٧٧
نحو النكاح الثاني طلاق الزوج السابق	٢٧٩
طلاق المريض مرض الموت ومنه في حكمه	٢٨١
حكم طلاق المريض مرض الموت ومن في حكمه	٢٨٢
أقسام الطلاق باشتمال الصيغة على التعليق أو الاضافة وعدمه	٢٨٧
أنواع الشرط الذي يعلق الطلاق عليه	٢٨٩
شروط صحة التعليق	٢٩١
حكم الطلاق المتعلق	٢٩٣
التوكيل في الطلاق والتقويض فيه	٢٩٩
أنواع التقويض وحكم كل نوع	٣٠٣
وقت التقويض	٣٠٥
الفرق بين التقويض والتوكيل	٣٠٧
نوع الطلاق الواقع بالتقويض	٣٠٨
الخامس	٣١٠
تكيف الخلع الفقهي	٣١٣
حكم أخذ البدل في مقابل الخلع أو الطلاق	٣١٧
حكم الخلع وأثره	٣٢٣
خلع الزوجة التي ليست أهلاً للتبرع	٣٢٧
التقرير بين الزوجين بواسطة القضاء	٣٢٩
رأي الحنفية في عدم الإنفاق	٣٣١
رأي الأئمة الثلاثة في التقرير لعدم الإنفاق	٣٣٥
التقرير للعيوب	٣٣٩
شروط التقرير بالعيوب	٣٤٥
متى يفرق القاضي بين الزوجين بالعيوب	٣٤٧
التقرير للضرر وسوء العشرة	٣٥١
التقرير للغيبة	٣٥٥

الصفحة	الموضوع
٣٥٩	التفريرق بالايماء
٣٦٥	التفريرق باللعان
٣٦٧	كيفية اللعان
٣٧٢	اختلاف الفتهاء في اللعان ٠٠ فهو شهادات أو أيمان
٣٧٣	الأحكام التي يترتب عليها اللعان
٣٧٧	الظهار
٣٧٨	أقسام الظهار باعتبار صيغته
٣٧٩	حكم الظهار
٣٨١	العدة
٣٨١	معنى العدة وسبب وجوبها وحكمة تشريعها
٣٨٥	أنواع العدة

رقم الإيداع : ١٩٩٠ / ٩٦٣٦


I. S. B. N

977- 208- 037- 0

٣٩١١٨٦٢ ت الفنية المطبعة طبع

كتب المؤلف

- ١ - الأيضاح في أحكام النكاح
- ٢ - نساء يصفن الرجال
- ٣ - الفتاوى المعاصرة في أحكام المباشرة
- ٤ - الأيضاح والتبيين في العشرة المبشرين
- ٥ - شمس من نور أهل بيت الرسول
- ٦ - تبسيط علم التجويد لكتاب الله المجيد
- ٧ - الأربعون اختار من قصص الأخيار
- ٨ - قائد وجيش امام غلة وعرش
- ٩ - البيان في عباد الرحمن
- ١٠ - التوبية المقبولة



محمد متوّق الصبّاغ